بُستان الأحبار

مُختصر

نيل الأوطار

تأليف

العلامة الورع

فضيلة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

قاضي الجوف

الجزء الأول

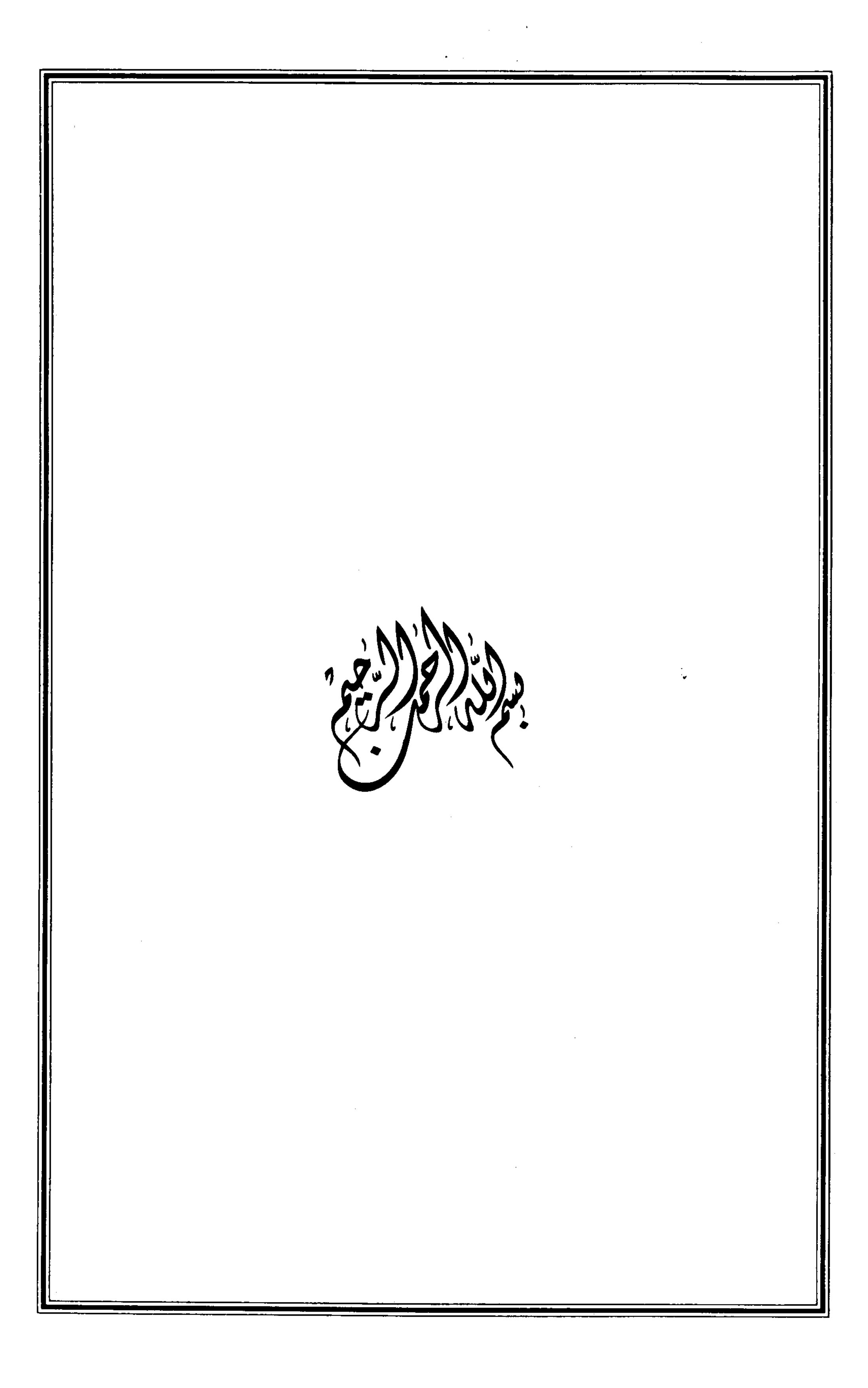
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣
هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩

بُستان الأحبار

مُختصر

نيل الأوطار


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة



الحمد الله الذي اصطفى من خلقه من انتقاهم لخدمته فنالوا بذلك الأوطار، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد النبي الأمي أشرف الأخيار، الذي أعطي جوامع الكلم في البسط والاختصار، وعلى آله وأصحابه المهاجرين منهم والأنصار، ومن اتبعهم بإحسان من الربانيين والأحبار وممن اقتدى بهم وسلك سبيلهم الموصل إلى دار القرار،

أما بعد، فإن (منتقى الأخبار) قد جمع من الأحاديث ما لم يجتمع في غيره من كتب الأحكام، وصار مرجعاً للعلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما وهو تأليف الإمام علامة عصره أبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر الحراني المعروف بابن تيمية المولود سنة تسعين وخمسمائة المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة، قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: «ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد».

وقد تصدى لشرح هذا الكتاب الإمام العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني صاحب التصانيف النفيسة، منها: (نيل الأوطار) شرح هذا الكتاب، فإنه يشتمل على مزايا كثيرة من فنون العلم، وهو كما قال صاحبه: شرح يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل. ولد رحمه الله تعالى سنة **١١٧٢هـ**

وتوفي سنة ١٢٥٠هـ وقد كان بعض الإخوان يرغب اختصاره، وقد سألني ذلك بعضهم، فتوقفت مدة ثم عزمت على ذلك فلخصته، واقتصرت على شرح ما يدل على الترجمة إلا في بعض المواضع، ولم أذكر الخلاف الذي ذكره الشارح إلا فيما لا بد منه، وربما نقلت كلاماً من غيره متمماً للفائدة، فكان هذا المختصر من أنفع كتب الأحكام وألذها للناظر والسامع وسميته:

بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وجميع من سمعه وإخواننا المسلمين آمين.

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله تعالى:



الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، وخلق كل شيء فقدَّره تقديراً. وصلى الله على محمد النبي الأمي، المرسل إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً. وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. . وبعد:

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام إليها، ويعتمد علماء أهل الإسلام عليها. انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لأبي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لأبي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني. واستغنيت بالعزو إلى هذه المسانيد، عن الإطالة بذكر الأسانيد.

والعلامة لما رواه البخاري ومسلم (أخرجاه) ولبقيتهم (رواه الخمسة) ولهم سبعتهم (رواه الجماعة) ولأحمد مع البخاري ومسلم (متفق عليه)، وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم، ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة. وذكرت في ضمن ذلك شيئاً يسيراً من آثار الصحابة رضي الله عنهم.

ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا، لتسهل على مبتغيها، وترجمت لها أبواباً ببعض ما دلت عليه من الفوائد.

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للصواب، ويعصمنا من كل خطأ وزلل. إنه جواد كريم.

قوله: «الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديراً»، قال الشارح رحمه الله تعالى: وإنما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع إمكان تأدية الحمد الذي يشرع في الافتتاح بغيرها، لما روي عنه ﷺ أنه كان إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية. أخرجه عبد الرزاق.

قوله: «وصلى الله على محمد النبي الأمي المرسل كافة للناس بشيراً ونذيراً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». قال الشارح: أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله ﷺ لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية إلينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه. فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفاً لشأنه مع الامتثال لأمر الله سبحانه. وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا ﷺ، فإن ملاءمة الآل والأصحاب لجنابه أكثر من ملاءمتنا له. انتهى ملخصاً.

قوله: «ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه» قال الشارح: المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما، والمصنف رحمه الله قد جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

كتاب الطهارة

أبواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو الطّهور ماؤه الحِل ميتته» رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ وحانت صلاة العصر ـ فالتمس الناس الوَضوء فلم يجدوا، فأُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوَضوء، فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الإناء يده، وأمر الناسَ أن يتوضأوا منه. فرأيت الماء ينبُعُ من تحت أصابعه حتى توضأوا من عند آخرهم. متفق عليه.

٣ ـ ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قوله: «كتاب الطهارة» قال الشارح: ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم. والأبواب جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل

المتناسبة. والمياه جمع الماء، وجمعه مع كونه جنساً للدلالة على اختلاف الأنواع.

قوله: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» قال الشارح: قال في شرح الإلمام: فإن قيل لِمَ لَمْ يجبهم بنعم حين قالوا: أفنتوضأ به؟ قلنا: لأنه يصير مقيداً بحال الضرورة وليس كذلك، وأيضاً فإنه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم أنه إنما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الأحداث والأنجاس. قال الشارح: ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار، قال ابن الملقن: إنه حديث عظيم، أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة.

قوله في حديث أنس: «فالتمس الناس الوضوء» أي الماء. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه، وعلى أن اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملاً. ومن فوائده أن الماء الشريف يجوز رفع الحدث به، ولهذا قال المصنف رحمه الله:

وفيه تنبيه على أنه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم، لأن قصاراه أنه ماء شريف متبرك به. والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة.

٤ ـ وقد جاء عن علي كرم الله وجهه في حديث له قال فيه: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بسَجلٍ من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ. رواه أحمد.

باب طهارة الماء المتوضأ به

٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصب وضوءه عليّ. متفق عليه.

٦ ـ وفي حديث صُلح الحديبية من رواية المِسوَر بن مَخرَمة ومروان بن الحكم: ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في

كف رجل، فدَلكَ بها وجهه وجلده. وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه. وهو بكماله لأحمد والبخاري.

٧ ـ وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جُنُب؛ فحاد عنه فاغتسل. ثم جاء فقال: كنت جنباً، فقال: «إن المسلم لا يَنجُس» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٨ ـ وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح: وقد استدل الجمهور بصبه ﷺ لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه على طهارة الماء المستعمل للوضوء إلى أن قال: فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء: إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به ﷺ ولعل ذلك من خصائصه. قلت: هذه دعوى غير نافقة، فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد، إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص، ولا دليل. وأيضاً الحكم بكون الشيء نجساً حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم، فما هو؟

قوله ﷺ: «إن المسلم لا ينجس» قال الشارح: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر، وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا: إن الكافر نجس عين، وقووا ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن. إلى أن قال: وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حياً وميتاً. وفيه من الفوائد: مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات.

باب بيان زوال تطهيره

٩ ـ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لايغتسلنَّ أحدُكم في الماء الدَّائم وهو جُنُب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال:

يتناوله تناولاً. رواه مسلم وابن ماجه.

١٠ ـ ولأحمد وأبي داود: «لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلْ فيه من جنابة».

١١ ـ وعن سُفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: حدثتني الرُّبيع بنت مُعَوّذ بن عَفْراء ـ فذكر حديث وضوء النبي ﷺ ـ وفيه: «ومسح ﷺ رأسه بما بقي من وَضوئه في يده مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود مختصراً. ولفظه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيديه» قال الترمذي: عبد الله بن محمد بن عقيل صَدوق. ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه. وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحُميدي يحتجون بحديثه.

قوله ﷺ: «لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب» قال الشارح: وقد ذهب إلى أن الماء المستعمل غير مطهر أكثر العترة وأحمد بن حنبل والليث والأوزاعي والشافعي ومالك في إحدى الروايتين عنهما وأبو حنيفة في رواية عنه، ورجح الشارح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وبقاءه على البراءة الأصلية. قال: وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاح المستعمل للطهورية، فقال:

وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على أنه لا يصح ولا يجزئ، وما ذاك إلا لصيرورته مستعملاً بأول جزء يلاقيه من المغتسل فيه، وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة، فأما ما يحملها فالغسل فيه مجزئ، فالحدث لا يتعدّى إليه حكمه من طريق الأولى.

قوله: «ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يده» قال الشارح: استدل به على أن المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به. قيل: وقد عارضه مع ما فيه من المقال أن النبي ﷺ مسح رأسه بماء غير فضل يديه. وأنت خبير بأن كونه ﷺ أخذ ماءً جديداً لا ينافي ما في حديث الباب من أنه ﷺ مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لأن التنصيص على شيء بصيغة لا تدل إلا على مجرد الوقوع ولم يتعرض لحصر على المنصوص عليه ولا نفي

لما عداه، لا يستلزم عدم وقوع غيره. إلى أن قال: قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه:

وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل، لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باقٍ. ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل.

باب الرد
على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملًا

١٢ ـ عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له: توضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل بيده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. متفق عليه. ولفظه لأحمد.

قوله: «ثم أدخل يده» وفي رواية: «ثم أدخل يديه فاغترف بهما» وفي حديث ابن عباس: «ثم أخذ غرفة فعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه» قال الشارح: فهذه الروايات دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة. والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله، وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملاً لا يصلح للطهورية. وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره، وقد عرفت بما سلف أن هذه المسألة ـ أعني خروج المستعمل عن الطهورية ـ مبنية على شفا جرف هار. ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة

بين غسل أعضاء الوضوء، لأنه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في فضل طهور المرأة

١٣ ـ عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة» رواه الخمسة، إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا: «وضوء المرأة» وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقال ابن ماجه ـ وقد، روى بعده حديثاً آخر ـ الصحيح الأول، يعني حديث الحكم.

١٤ ـ وعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» رواه أحمد ومسلم.

١٥ ـ وعن ابن عباس عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غُسلها من الجنابة» رواه أحمد وابن ماجه.

١٦ ـ وعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جُنباً فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طَهور المرأة. والأخبار بذلك أصح. وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به. وهو قول عبد الله بن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به، جمعاً بينه وبين حديث الحكم، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعاً فلا اختلاف فيه.

١٧ ـ قالت أم سَلَمة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. متفق عليه.

١٨ ـ وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد

تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه.

١٩ ـ وفي لفظ للبخاري: من إناء واحد نغترف منه جميعاً.

٢٠ ـ ولمسلم: من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقولَ: دع لي دع لي.

٢١ ـ وفي لفظ النسائي: من إناء واحد يبادرني وأبادره حتى يقول: دعي لي، وأنا أقول: دع لي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز.

باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة

٢٢ ـ عن أبي سعيد الخُدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يلقى فيها الحِيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال رسول الله ﷺ: «الماء طَهور لا يُنجسه شيء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: حديث بئر بُضاعة صحيح.

٢٣ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: إنه يُستقى لك من بئر بُضاعة، وهي بئر تُطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعَذِر الناس، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قُتَيبة بن سعيد قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع. وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُير بناؤها عما كان عليه؟ فقال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون.

٢٤ ـ وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قُلتين لم يَحمل الخبَث» رواه الخمسة.

٢٥ ـ وفي لفظ ابن ماجه ورواية لأحمد: «لم يُنجسه شيء».

٢٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسلُ فيه» رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري، ولفظ الترمذي: «ثم يتوضأ منه» ولفظ الباقين: «ثم يغتسل منه».

قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعماً أو لوناً أو ريحاً فهو نجس. قال الشارح: والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو تغيرت أوصافه أو بعضها. لكنه قام الإجماع على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة خرج عن الطهورية، فلا ينجس الماء بما لاقاه ولو كان قليلاً إلا إذا تغير، فإن تغير ما دون الثلثين بنجاسة خرج عن الطهارة بالإجماع وبمفهوم حديث القلتين، وإن لم يتغير فحديث: «لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة، وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية. انتهى ملخصاً.

قوله: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» قال القرطبي: نبه بذلك على مآل الحال، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها» أي: ثم هو يضاجعها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومن ذهب إلى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما، وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما، جمعاً بين الكل.

قلت: والبول في الماء ينجسه إذا كان قليلاً، ويقذره إذا كان كثيراً، فلذلك ورد النهي عن البول فيه مطلقاً.

باب أسآر البهائم

٢٧ ـ حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها، وإلا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثاً.

٢٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولَغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى في الحديث الذي بعده: ويمكن حمل حديث القلتين على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقائها الأبوال والأزبال عليه. قال: وحديث أبي هريرة يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب. قال: واستدل بهذا الحديث على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابهُ نجساً وهو عرق فمه، ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه. وذلك لأن لعابه جزء من فمه، فبقية فمه أولى. وقد ذهب إلى هذا الجمهور.

باب سؤر الهر

٢٩ ـ عن كبشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبي قتادة ـ أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرآني أنظر، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». رواه الخمسة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٣٠ ـ عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها، وإليه ذهب الشافعي والهادي، وقال أبو حنيفة: بل نجس كالسبع، لكن خفف فيه فكره سؤره. وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس، فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع، وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس، إذ لا

ملازمة بين النجاسة والسبعية، على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور». وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: «أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم، وبما أفضلت السباع كلها». إلى أن قال: ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك لأن ورودها على الماء مظنة لإلقاء الأبوال والأزبال عليه.

أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها

باب اعتبار العدد في الولوغ

٣١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً» متفق عليه.

٣٢ ـ ولأحمدَ ومسلم: «طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسِله سبع مرات أولاهن بالتراب».

٣٣ ـ وعن عبد الله بن مغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفّروه الثامنة بالتراب» رواه الجماعة، إلا الترمذي والبخاري.

٣٤ ـ وفي رواية لمسلم: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديثان يدلان على أنه يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات. إلى أن قال: وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب في الغسلات السبع أو خارجاً عنها. وظاهر حديث عبد الله بن مغفل أنه خارج عنها، وهو أرجح من غيره. انتهى. قال في فتح الباري: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حيث المعنى أيضاً، لأن تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة آخرة لتنظيفه، وقد نص الشافعي على أن الأولى أولى.

باب الحت والقرص والعفو عن الأثر بعدهما

٣٥ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يُصيبُ ثوبَها من دم الحيضة، كيف تصنعُ؟ فقال: «تحتُّه ثم تقرُصه بالماء ثم تنضحُه ثم تصلي فيه» متفق عليه.

٣٦ ـ وعن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهُرت فاغسلي موضع الدم وصلي فيه» قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيكِ الماء لا يضركِ أثره» رواه أحمد وأبو داود.

٣٧ ـ وعن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم، فقالت: تغسله، فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صُفرَة. قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعاً لا أغسل لي ثوباً. رواه أبو داود.

قوله: «ثم تقرصه» قال الشارح: أي تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما يشربه الثوب منه. قال المصنف:

وفيه دليل على أن دمَ الحيض لا يعفى عن يسيره وإن قل، لعمومه. وأن طهارة السترة شرط للصلاة، وأن هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد، وأن الماء متعين لإزالة النجاسة.

قوله: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». قال الشارح: استدل به على عدم وجوب استعمال الحوادّ. وذهب الشافعي إلى أنه يجب استعمال الحاد المعتاد، لقوله في حديث أم قيس: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر» وقيل: يكون استعمال الحواد مندوباً جمعاً بين الأدلة. ويستفاد من قوله: «لا يضرك أثره» أن بقاء أثر النجاسة الذي عسرت إزالته لا يضر، لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو غيرهما حتى يذهب لون الدم لأنه مستقذر. انتهى ملخصاً.

قولها: «لا أغسل لي ثوباً» قال الشارح: فيه دليل على أن ما كان

الأصل فيه الطهارة فهو باقٍ على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها.

باب تعيُّن الماء لإزالة النجاسة

٣٨ ـ عن عبد الله بن عمر أن أبا ثعلبَة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها. قال: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها» رواه أحمد.

٣٩ ـ وعن أبي ثعلبة الخُشَني أنه قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتابٍ، فنطبُخ في قدورهم، ونشرب في آنيتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. والرحض: الغسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على أنه يتعين الماء لإزالة النجاسة وكذلك فعل غيره، ولا يخفاك أن مجرد الأمر به لإزالة خصوص هذه النجاسة لا يستلزم أنه يتعين لكل نجاسة. وقال في الباب الذي قبله: والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يردّه حديث مسح النعل وفرك المني وحته وإماطته بإذخرة، وأمثال ذلك كثير.

باب تطهير الأرض النجسة بالمُكاثرة

٤٠ ـ عن أبي هريرة قال: قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سَجلاً من ماء ـ أو ذنوباً من ماء ـ فإنما بعثتُم ميسرين ولم تبعثوا مُعَسرين» رواه الجماعة إلا مسلماً.

٤١ ـ وعن أنس بن مالك قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد. فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مَه مه! قال: فقال رسول الله ﷺ: «لا تُزرِموه، دعوه» فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه، ثم قال: «إن هذه المساجد لا تَصلُحُ لشيء من هذا البول ولا القذَر، إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة

وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. متفق عليه.

لكن ليس للبخاري فيه: «إن هذه المساجد» إلى تمام الأمر بتنزيهها.

وقوله ﷺ: «لا تُزرموه» أي: لا تقطعوا عليه بوله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض، ولا يجب الحفر. قال: وفيه دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة وعلى الرفق بالجاهل في التعليم، وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير، وعلى احترام المساجد وتنزيهها، لأن النبي ﷺ قررهم على الإنكار، وإنما أمرهم بالرفق.

قوله: «مه مه» قال الشارح: اسم فعل مبني على السكون معناه اكفف. قال صاحب المطالع: هي كلمة زجر أصلها «ما هذا» ثم حذف تخفيفاً، وتقال مكررة ومفردة.

قوله: «فجاء بدلو فشنه عليه» أي: صبه. قال المصنف رحمه الله:

وفيه دليل على أن النجاسة على الأرض إذا استهلكت بالماء فالأرض والماء طاهران، ولا يكون ذلك أمراً بتكثير النجاسة في المسجد.

باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة

٤٢ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطِئَ أحدُكم بنعله الأذى، فإن التراب له طَهور».

٤٣ ـ وفي لفظ: «إذا وطِئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، رواهما أبو داود.

٤٤ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليُصَل فيهما» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث

يقوي بعضها بعضاً فتنهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطباً أو يابساً، والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب. ويلحق بالنعل والخف كل ما يقوم مقامهما لعدم الفارق. انتهى ملخصاً.

باب نضح بول الغلام إذا لم يَطعم

٤٥ ـ عن أم قيس بنت محصَن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فبال على ثوبه؛ فدعا بماء فنضحَه عليه ولم يغسله. رواه الجماعة.

٤٦ ـ وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع يُنضَحُ وبول الجارية يغسل» قال قتادة: وهذا ما لم يطعَما، فإذا طعِما غسلا جميعاً، رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٧ ـ وعن عائشة قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي يُحنكُه فبال عليه، فأتبعه الماء، رواه البخاري.

٤٨ ـ وكذلك أحمد وابن ماجه، وزادا: ولم يغسله.

٤٩ ـ ولمسلم: كان يُؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه؛ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله.

٥٠ ـ وعن أبي السمح خادم النبي ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥١ ـ وعن أم كُرزٍ الخزاعية قالت: أتي النبي ﷺ بغلام فبال عليه فأمر به فنُضح؛ وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغُسل. رواه أحمد.

٥٢ ـ وعن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «بول الغلام يُنضح وبول الجارية يغسل» رواه ابن ماجه.

٥٣ ـ وعن أم الفضل ـ لُبابة بنت الحارث ـ قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله؛ أعطني ثوبك والبس ثوباً غيره حتى

أغسله. فقال: «إنما يُنضَح من بول الذكر ويغسل من بولِ الأنثى» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «لم يأكل الطعام» قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك. وقد استدل بأحاديث الباب على أن بول الصبي يخالف بول الصبية في كيفية استعمال الماء، وأن مجرد النضح يكفي في تطهير بول الغلام. انتهى ملخصاً.

باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه

٥٤ ـ عن أنس بن مالك أن رهطاً من عُكل ـ أو قال عُرينة ـ قدموا فاجتَوَوا المدينة؛ فأمر لهم رسول الله ﷺ بلِقاح؛ وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها. متفق عليه. اجتووها أي: استوخموها.

٥٥ ـ وقد ثبت عنه أنه قال: «صلوا في مرابض الغنم».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذا من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، أما في الإبل فبالنص، وأما في غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس. وقال ابن المنذر رحمه الله: ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب، إذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقال المصنف رحمه الله:

فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال، وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي عهد في الإسلام جاهلين بأحكامه، ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها، دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة.

باب ما جاء في المَذي

٥٦ ـ عن سهل بن حُنيف قال: كنت ألقَى من المَذي شدة وعناء، وكنت أكثِرُ منه الاغتسال. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يُجزئُك

من ذلك الوضوء» فقلت يا رسول الله: كيف بما يصيب ثوبي منه قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء؛ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه»؛ رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

٥٧ - ورواه الأثرم ولفظه قال: كنت ألقى من المذي عناء فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه».

٥٨ - وعن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ؛ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «فيه الوضوء» أخرجاه.

٥٩ - ولمسلم «يغسل ذكره ويتوضأ».

٦٠ - ولأحمد وأبي داود: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

٦١ - وعن عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذلك المذيُ، وكل فحل يمذي. فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، قال في الفتح: وهو إجماع. وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول. وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله: «كفاً من ماء».

باب ما جاء في المني

٦٢ - عن عائشة قالت: كنت أفرك المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه. رواه الجماعة إلا البخاري.

٦٣ - ولأحمد: كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه.

٦٤ - وفي لفظ متفق عليه: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه، بقع الماء.

٦٥ ـ وللدارقطني عنها: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً.

قلت: فقد بان من مجموع النصوص جواز الأمرين.

٦٦ ـ وعن إسحاق بن يوسف قال: حدثنا شَريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عن المني يُصيب الثوب، فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبُصاق. وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو باذخِرة» رواه الدارقطني وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق عن شريك. قلَت: وهذا لا يضر، لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وزيادته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بما في الباب على أنه يكتفى في إزالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت.

باب في أن ما لا نفس له سائلة لا ينجُس بالموت

٦٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء». رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٦٨ ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه، إذ لم يفصل بين الموت والحياة. وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين في الطعام فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه. والفائدة في الأمر بغمس الذباب كله هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر.

باب في أن الآدمي المسلم لا ينجُس بالموت ولا شعره وأجزاؤه بالانفصال

قد أسلفنا قوله ﷺ: «المسلم لا ينجُس» وهو عام في الحي والميت.

٦٩ ـ قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً.

٧٠ ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ لما رمى الجمرةَ ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شِقهُ الأيمن فحلقه؛ ثم دعا أبا طَلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر فقال: «احلِقه» فحلقه؛ فأعطاه أبا طَلحة، وقال: «اقسمه بين الناس» متفق عليه.

٧١ ـ وعن أنس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه أخذ أبو طلحة بشعر أحد شقي رأسه بيده ـ فأخذ شعره ـ فجاء به إلى أم سُليَم؛ قال: فكانت أم سليم تدوفه في طيبها. رواه أحمد.

٧٢ ـ وعن أنس بن مالك أن أم سُليم كانت تبسط للنبي ﷺ نِطعاً فيقيل عندها على ذلك النطع؛ فإذا قام أخذت من عرقه وشَعرِه فجمعته في قارورة؛ ثم جعلته في سُك. قال: فلما حضرت أنسَ بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حَنوطه؛ أخرجه البخاري.

٧٣ ـ وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور بن مَخرمة ومروان بن الحكم أن عروة بن مسعود قام من عند رسول الله ﷺ ـ وقد رأى ما يصنع به أصحابه ولا يبصق بصاقاً إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه، رواه أحمد.

٧٤ ـ وعن عثمان بن عبد الله بن مَوهَب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ، فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بَعث إليها بإناء؛ فخضخضت له، فشرب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً. رواه البخاري.

٧٥ ـ وعن عبد الله بن زيد ـ وهو صاحب الأذان ـ أنه شهد النبي ﷺ عند المنحَر ورجل من قريش، وهو يقسم أضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه، فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه منه، وقسم منه على

رجال. وقلم أظفاره فأعطى صاحبه. قال: وإن شعره عندنا لمخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد.

قوله: «ناول الحلاق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه»، الحديث، قال النووي: فيه استحباب البداءة بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور. وفيه طهارة شعر الآدمي، وبه قال الجمهور. وفيه التبرك بشعره ﷺ. وفيه المواساة بين الأصحاب بالعطية والهدية. قال الحافظ: وفيه أن المواساة لا تستلزم المساواة. وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره.

باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه

٧٦ ـ عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٧٧ ـ والترمذي وزاد: أن تُفترَشَ.

٧٨ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: أتعلمون أن رسول الله ﷺ نَهى عن جلود النمور أن يُركب عليها؟ قالوا: اللهم نعم. رواه أحمد وأبو داود.

٧٩ ـ ولأحمد: أنشدكم الله، أنهى رسول الله ﷺ عن ركوب صفف النمور؟ قالوا: نعم. قال: وأنا أشهد.

٨٠ ـ وعن المِقدام بن معد يكرب أنه قال لمعاوية: أنشدك الله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. رواه أبو داود والنسائي.

٨١ ـ وعن المِقدام بن معد يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور. رواه أحمد والنسائي.

٨٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر» رواه أبو داود.

قوله: «صُفف» قال الشارح رحمه الله تعالى: كصرَد جمع صفة، وهي ما يجعل على السرج.

قال المصنف رحمه الله:

وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات، وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ.

واختار الشارح طهارتها بالدباغ، وأنه لا ملازمة بين النهي عن استعمالها وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين الذهب والحرير ونجاستهما، وقول المصنف أحوط.

باب ما جاء في تطهير الدباغ

٨٣ ـ عن ابن عباس قال: تُصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها» رواه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة، جعله من مسندها.

وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال.

٨٤ ـ وفي لفظ لأحمد: أن داجناً لميمونة ماتت؛ فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه؛ فإنه ذكاته».

وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة.

٨٥ ـ وفي رواية لأحمد والدارقطني: «يطهرها الماء والقرظ» رواه الدارقطني مع غيره وقال: هذه أسانيد صحاح.

٨٦ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي. وقال: قال إسحاق عن النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

٨٧ ـ وعن ابن عباس عن سَودة زوج النبي ﷺ قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسكها، ثم مازالنا ننتبذ فيه حتى صار شناً، رواه أحمد والنسائي

والبخاري وقال: «أن» سودة، مكان «عن».

٨٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ أمر أن ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي.

٨٩ ـ وللنسائي: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال: «دباغها ذكاتها».

٩٠ ـ وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طهور كلِّ أدِيم دباغه». قال الدارقطني: إسناده كلهم ثقات.

قوله: «إن داجناً لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإِهابها ألا دبغتموه فإنه ذكاته» قال الشارح رحمه الله: أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في إحلال الشاة، وهو تشبيه بليغ. وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أراد أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة. فقال: «دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه». وصححه الحاكم والبيهقي.

باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ

٩١ ـ عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسَوْدة بنت زَمْعة. فقالت: يا رسول الله ماتت فُلانة، تعني الشاة، فقال: «فلولا أخذتم مَسْكها؟» قالوا: أنأخذُ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: آية ١٤٥] وأنتم لا تطعمونه، أن تدبغوه فتنتفعوا به» فأرسلتْ إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قِرْبة حتى تخرقت عندها. رواه أحمد بإسناد صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة، وأن الدباغ وإن أوجب طهارتها لا يحلل أكلها. ومما يدل على تحريم الأكل أيضاً قوله ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «إنما حرم من الميتة أكلها» وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ

٩٢ ـ عن عبد الله بن عُكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل وفاته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». رواه الخمسة. ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٩٣ ـ وللدارقطني: أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة: «إني كنت رَخصتُ لكم في جلود الميتة، فإذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصب».

٩٤ ـ وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عُكيم قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة أن النبي ﷺ كتب إليهم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ: وطريق الإنصاف أن يقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة. فالمصير إلى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح. ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً. هذا معروف عند أهل اللغة وليكون جمعاً بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضاد. انتهى.

قال المصنف رحمه الله:

وأكثر أهل العلم على أن الدّباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عُكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها. قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذاالحديث لما ذُكر فيه قبل وفاته بشهرين. وكان يقول: هذا آخر أمر رسول الله ﷺ. ثم ترك أحمد هذا الحديث لمَّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة.

باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لحمه إذا ذبح

٩٥ ـ عن سَلمة بن الأكْوَع قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار؟ على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم. قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحُمر الإنسية. فقال: «أهريقوها واكسروها». فقال رجل: يا رسول الله، أو نُهريقها ونغسلها؟ فقال: «أو ذاك» وفي لفظ. فقال: «اغسلوا».

٩٦ ـ وعن أنس قال: أصبنا من لحم الحمر ـ يعني يوم خيبر ـ فنادى منادي رسول الله ﷺ: «إن الله ورسوله ينهيانِكم عن لحوم الحمر فإنها رجسٌ أو نجس» متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الأهلية، وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقد أوردهما المصنف هنا للاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل، . لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانياً ثم قوله: «فإنها رجس أونجس» ثالثاً يدل على النجاسة، ولكنه نص في الحُمر الإنسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الأكل، ولا يجب التسبيع إذا أطلق الغسل، ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب، وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه: إنه يجب التسبيع ولا أدري ما دليله، فإن كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه، وإن كان غيره فما هو؟ انتهى. قلت: الذي استدل به بعض أصحاب أحمد حديث ذكره في المبدع ولفظه «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً».

وهو حديث لا تقوم به حجة.

أبواب الأواني

باب ما جاء في آنية الذهب والفضة

٩٧ ـ عن حُذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباجَ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما. فإنها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه. وهو لبقية الجماعة إلا حكم الأكل منه خاصة.

٩٨ ـ وعن أم سَلمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه.

٩٩ ـ ولمسلم: «إن الذي يأكلُ أو يشرب في إناء الذهب والفضة».

١٠٠ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال في الذي يشرب في إناء فضة: «كأنما يُجرجر في بطنه ناراً» رواه أحمد وابن ماجه.

١٠١ ـ وعن البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة: «فإنه من شرِب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة» مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة. قال النووي: قال أصحابنا: انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة، إلا

رواية عن داود في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه الحديث، وقول قديم للشافعي والعراقيين، فقال بالكراهة دون التحريم، وقد رجع عنه. قال الشارح: وأما اتخاذ الأواني بدون استعمال، فذهب الجمهور إلى منعه ورخصت فيه طائفة.

باب النهي عن التضبيب بهما إلا بيسير الفضة

١٠٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيءٌ من ذلك فإنما يُجرجرُ في بطنه نار جهنم» رواه الدارقطني.

١٠٣ ـ وعن أنس أن قدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعبِ سِلسلةً من فضة، رواه البخاري.

١٠٤ ـ ولأحمد عن عاصم الأحول قال: رأيت عند أنس قَدَح النبي ﷺ فيه ضبةُ فضة.

قال الشارح رحمه الله: الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب.

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها

١٠٥ ـ عن عبد الله بن زيد قال: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في توْرٍ من صُفْر فتوضأ. رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٠٦ ـ وعن زينب بنت جحش أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ في مخضبٍ من صُفْرٍ. رواه أحمد.

قال الشارح: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز استعمال آنية الصفر للوضوء وغيره، وهو كذلك.

باب استحباب تخمير الأواني

١٠٧ ـ عن جابر بن عبد الله ـ في حديث ـ أن النبي ﷺ قال: «أوكِ سِقاءك واذكر اسمَ الله، وخمر إناءكَ واذكر اسم الله؛ ولو أن تعرُضَ عليه عوداً» متفق عليه.

١٠٨ ـ ولمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «غطوا الإناء، وأوْكوا السِّقاء، فإن في السَّنة ليلةً ينزل فيها وباءٌ لا يَمرُّ بإناء ليس عليه غطاءٌ أو سِقاءٍ ليس عليه وكاءٌ، إلا نزل فيه من ذلك الوباء».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند إيكاء السقاء وتخمير الإناء، وكذلك عند تغليق الباب وإطفاء المصباح كما في رواية أبي داود: «أغلق بابك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً ولا يحل وكاءً ولا يكشف إناءً. وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم» وقد أشعر التعليل بقوله: «فإن الشيطان» إلى آخره أن في التسمية حرزاً عن الشيطان وأنها تحول بينه وبين مراده. انتهى ملخصاً.

باب آنية الكفار

١٠٩ـ عن جابر بن عبد الله قال: كنا نَغْزُو مع رسول الله ﷺ فنُصيبُ من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتعُ بها، ولا يَعيبُ ذلك عليهم، رواه أحمد وأبو داود.

١١٠ ـ وعن أبي ثعلبة قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» متفق عليه.

١١١ ـ ولأحمد وأبي داود: إنَّ أرضنا أرضُ أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخَمْرَ، فكيف نصنعُ بآنيتهم وقُدورهم؟ قال: «إن لم تجدوا غيرها فارْحضُوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا».

١١٢ ـ وللترمذي قال: سئل النبي ﷺ عن قدور المجوس، قال: «أنقوها غسلاً واطبخوا فيها».

١١٣ ـ وعن أنس أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خُبْز شعير وإهالة سنخة فأجَابه. رواه أحمد.

والإهالة: الوَدَك. والسنخة: الزنخة المتغيرة.

١١٤ ـ وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة.

وعن عمر الوضوء من جَرْة نصرانية.

قوله: «سنخة» قال في القاموس: وسنخ الدهن كفرح: زنخ، ومن الطعام أكثر. والسناخة: الريح المنتنة كالسنخة.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير، متمكناً فيه، أو يذبحْ بالسِّن والظُّفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم، جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل، لحديث الحسن بن علي قال:

١١٥ ـ حفظت من رسول الله ﷺ: «دعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَريبك» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

أبواب أحكام التخلي

باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه

١١٦ ـ عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث» رواه الجماعة.

١١٧ ـ ولسعيد بن منصور في سننه: كان يقول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

١١٨ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفْرانك» رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٩ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمدُ للَّهِ الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه.

قوله: «إذا دخل الخلاء» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده كما صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد، وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في غيرها فيقول في أول الشروع عند تشمير الثياب، وهذا مذهب الجمهور. قال: وفي حمده ﷺ إشعار بأن هذه نعمة جليلة؛ فإن انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم، وحق على من أكل ما يشتهيه، فسدّ به جوعته وخرج بسهولة أن يستكثر من محامد الله جل جلاله. انتهى ملخصاً.

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى

١٢٠ ـ عن أنس قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه. رواه الخمسة إلا أحمد، وصححه الترمذي.

١٢١ ـ وقد صح أن نقش خاتمه كان: «محمد رسول الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الحشوش، والقرآن بالأولى.

باب كف المتخلي عن الكلام

١٢٢ ـ عن ابن عمر أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم عليه فلم يردّ عليه. رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٣ ـ وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقتُ على ذلك» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

الحديث زاد فيه أبو داود: أن النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام. وفي رواية أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على كراهة ذكر الله حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام.

قوله: «لا يخرج الرجلان» إلى آخره. قال الشارح: الحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام، فإن التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل.

باب الإبعاد والاستتار للتخلّي في الفضاء

١٢٤ ـ عن جابر قال خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يَغيب، فلا يُرى. رواه ابن ماجه.

١٢٥ ـ ولأبي داود: كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد.

١٢٦ ـ وعن عبد الله بن جعفر قال: كان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَف أو حايش نخلٍ. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، وحايش نخل أي جماعته. ولا واحد له من لفظه.

١٢٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم. من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح: البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء. والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة.

قوله: «هدف» الهدف محركة: كل مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل. والحديث يدل على استحباب أن يكون قاضي الحاجة مستتراً حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة.

باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها

١٢٨ـ عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» رواه أحمد ومسلم.

١٢٩ ـ وفي رواية الخمسة إلا الترمذي قال: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم، فإذا أتى أحدُكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه» وكان يأمر بثلاثةِ أحجار وينهى عن الرَّوْثة والرمة. وليس لأحمد فيه الأمر بالأحجار.

١٣٠ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط. وفيه دلالة على أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار. وفيه النهي عن الاستطابة باليمين. وفيه دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة، وكذلك الرمة وهي: العظم، لأنها من طعام الجن. انتهى ملخصاً.

باب جواز ذلك بين البنيان

١٣١ ـ عن ابن عمر قال: رقيتُ يوماً على بيت حَفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مُستقبلَ الشام مُستدبِرَ الكعبة. رواه الجماعة.

١٣٢ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببوْلٍ، فرأيته قبل أن يُقبضَ بعام يستقبلها. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٣٣ ـ وعن عائشة قالت: ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفُروجهم فقال: «أَوَ قَد فعلوها؟ حوِّلوا مقعدتي قِبلَ القبلة» رواه أحمد وابن ماجه.

١٣٤ ـ وعن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها، فقلت: أبا عبد الرحمن، أليس قد نُهي عن ذلك؟ قال: بلى، إنما نُهي عن هذا في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يستُرُك فلا بأس. رواه أبو داود.

قوله: «رقيت يوماً على بيت حفصة إلخ» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة. وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع عن ابن عمر: «دخلت إلى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله ﷺ مستقبل القبلة» وقال أبو هريرة: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها» قال الشعبي: صدقا جميعاً. أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، فإن لله عباداً ملائكة وجناً يصلون، فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم. وأما كنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها. وقال البخاري: «باب لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول إلا

عند البناء جدار أو نحوه» قال الحافظ: وهذا قول الجمهور، وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

باب ارتياد المكان الرّخو وما يكره التخلي فيه

١٣٥ ـ عن أبي موسى قال: مال رسول الله ﷺ إلى دمثٍ إلى جنبِ حائط، فبال وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٦ ـ وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر. قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجنِّ، رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا اللّاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يَتخلى في طريق الناسِ أو في ظلِّهم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٣٨ ـ وعن أبي سعيد الحميَري عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعنَ الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظلِّ» رواه أبو داود وابن ماجه وقال: هو مرسل.

١٣٩ ـ وعن عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «لا يبولنَّ أحدكم في مُستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة. لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط.

١٤٠ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد، رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد إلى مكان لين ليأمن من رشاش البول ونحوه.

وقوله: «نهى أن يبال في الجحر» يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع.

وقوله: «اتقوا اللاعنين» قال الخطابي: المراد باللاعنين الأمران الجالبان

للعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم. قال الشارح: والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره.

وقوله: «اتقوا الملاعن الثلاث» قال الشارح: والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق، لما في ذلك من أذية المسلمين.

وقوله: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه»قال الشارح: والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال، لأنه يبقى أثره، فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه، فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلاً لذلك فيفضي به إلى الوسوسة. وقد قيل: إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة.

باب البول في الأواني للحاجة

١٤١ ـ عن أمية بنت رُقيقة عن أمها قالت: كان للنبي ﷺ قدحٌ من عَيدان تحت سريره: كان يبول فيه بالليل، رواه أبو داود والنسائي.

١٤٢ ـ وعن عائشة قالت: يقولون: إن النبي ﷺ أوصى إلى عليّ، لقد دعا بالطست ليبولَ فيها فانخنثت نفسه وما شعرتُ، فإلى من أوصى؟ رواه النسائي. انخنثت: أي انكسرت وانثنت.

قوله: «من عَيدان» قال في القاموس: والعيدان: بالفتح: الطوال من النخل واحدتها بهاء، ومنه كان قدح يبول فيه النبي ﷺ. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز إعداد الآنية للبول فيها بالليل، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

باب ما جاء في البول قائماً

١٤٣ ـ عن عائشة قالت: من حدَّثكم أن رسول الله ﷺ بالَ قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً، رواه الخمسة إلا أبا داود. وقال الترمذي:

هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٤٤ ـ وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يبول الرجلُ قائماً. رواه ابن ماجه.

١٤٥ ـ وعن حُذيفة أن النبي ﷺ انتهى إلى سُباطة قوم فبال قائماً، فتنحيت، فقال: «ادْنُهْ» فدنوتُ حتى قُمتُ عند عقبيه فتوضأ ومسح على خُفيّهِ. رواه الجماعة.

والسباطة: ملقى التراب والقمامة.

قولها: «ما كان يبول إلا جالساً» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام، بل كان هديه في البول القعود، فيكون البول حال القيام مكروهاً، ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام. ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز، وقيل: إنما فعله لوجع كان بمأبضه. قال ابن القيم: الصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزهاً وبعداً من إصابة البول.

قال المصنف رحمه الله:

ولعله لم يجلس لمانع كان بها أو لوجع كان به.

١٤٦ ـ وقد روى الخطّابي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائماً من جرحٍ كان بمأبضه.

ويحمل قول عائشة على غير حال العذر. والمأبض: ما تحت الركبة من كل حيوان.

وقد روي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: كانت العرب تستشفي لوجع الصُلب بالبول قائماً، فيرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجعُ الصُلب.

باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء

١٤٧ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط

فليستطب بثلاثة أحجار، فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال: إسناده صحيح حسن.

١٤٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين، فقال: «إنهما يعذَّبان وما يعذّبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من بولهِ، وأما الآخرُ فكان يمشي بالنميمة» رواه الجماعة.

١٤٩ ـ وفي رواية للبخاري والنسائي: «وما يعذَّبان في كبير» ثم قال: «بلى، كان أحدهما»، وذكر الحديث.

١٥٠ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني.

قوله: «فإنها تجزئ عنه» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي: تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء.

قوله: «وما يعذبان في كبير» ثم قال: «بلى» أي: إنه كبير، أي: ليس بكبير في مشقة الاحتراز، وهو كبير لوقوع العذاب بسببه.

قوله: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقاً من غير تقييد بحال الصلاة.

باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الأحجار

١٥١ ـ عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة؟ فقال سلمان: أجل، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

١٥٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً» رواه أحمد.

١٥٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من استجمر فليوتر، من

فعلَ فقد أحسنَ وَمن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعيناً بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه، لنهيه ﷺ عن العظم والبعر، وفي الحديث استحباب قطع الاستجمار على وتر.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما إذا زاد على ثلاث، جمعاً بين النصوص.

باب في إلحاق ما كان في معنى الأحجار بها

١٥٤ ـ عن خُزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٥٥ ـ وعن سلمان قال: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن لا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رَجيع ولا عظم. رواه أحمد وابن ماجه.

ولولا أنه أراد الحجر وما كان نحوه في الإنقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى، ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن.

١٥٦ ـ وقد صح عنه التعليل بذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن.

باب النهي عن الاستجمار بالرَّوث والرِّمة

١٥٧ ـ عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ أن يُتمسَّح بعظمٍ أو بعرة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٥٨ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروْثٍ أو بعظم وقال: «إنهما لا يطهران» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب

العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما.

باب النهي أن يُستنجى بمطعوم أو بماله حُرمة

١٥٩ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن» قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كلُّ عظم ذكر اسم اللَّهِ عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً. وكلُّ بعرةٍ علفٌ لدوابِّكم» فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم» رواه أحمد ومسلم.

١٦٠ ـ وعن أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوةً لوضوئه وحاجته. فبينما هو يتبعه بها قال: «من هذا؟» قال: أنا أبو هريرة. قال: «أبغني أحجاراً أستنفضُ بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة» فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي؛ حتى وضعتُ إلى جنبيه، ثم انصَرفت، حتى إذا فرغ مشيت، ، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليهما طعاماً» رواه البخاري.

قوله: «وكل بعرة علف لدوابكم، فلا تستنتجوا بهما» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه تنبيه على النهي عن إطعام الدواب النجاسة.

قال الشارح رحمه الله: لأن تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك.

باب ما لا يستنجى به لنجاسته

١٦١ ـ عن ابن مسعود قال: أتى النبيُّ ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثة، فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذه ركس». رواه أحمد والبُخاري والترمذي والنسائي.

١٦٢ ـ وزاد فيه أحمد في رواية له: «ائتني بحجر».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة.

باب الاستنجاء بالماء

١٦٣ ـ عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوةً من ماء وعنزةً، فيستنجي بالماء. متفق عليه.

١٦٤ ـ وعن مُعاذة عن عائشة أنها قالت: مُرْنَ أزواجكنَّ أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول. فإنا نستحيي منهم. وإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٦٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «فيستنجي بالماء». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء. قال ابن دقيق العيد: والسنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره. وعن ابن عباس: نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء، رواه البزار. قال الحافظ: والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لما فيه من كمال التطهير.

باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء

١٦٦ ـ عن سليمان بن يَسار قال: أرسل عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه المقدادَ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الرجل يجد المذْي، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذكره ثم ليتوضأ» رواه النسائي.

١٦٧ ـ وعن أبيٍّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل

المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي» أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الكلام على الحديث محله الغسل، وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه، والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل ما مس المرأة منه. قال رحمه الله:

وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ. وسيذكر في موضعه.

أبواب السواك وسنن الفطرة

باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده

١٦٨ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» رواه أحمد والنسائي. وهو للبخاري تعليق.

١٦٩ ـ وعن زيد بن خالد قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٧٠ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» رواه الجماعة.

١٧١ ـ وفي رواية لأحمد: «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء».

١٧٢ ـ وللبخاري تعليقاً: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

١٧٣، ١٧٤ ـ قال: ويروى نحوه عن جابر، وزيد بن خالد عن النبي ﷺ.

١٧٥ ـ وعن المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك، رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٧٦ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من

الليل يشوص فاه بالسواك. رواه الجماعة، إلا الترمذي. والشوص الدلك.

١٧٧ ـ وللنسائي عن حذيفة قال: كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل.

١٧٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يرقد ليلاً ولا نهاراً فيستيقظ إلا تسوك. رواه أحمد وأبو داود.

الفطرة: الدين. والأحاديث المذكورة تدل على استحباب السواك على كل حال وفي كل وقت، ويتأكد عند الوضوء والصلاة ودخول المنزل والقيام من النوم.

باب تسوُّك المتوضئ بإصبعه عند المضمضة

١٧٩ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه دعا بكوزٍ من ماء، فغسل وجهَه وكفيهِ ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستَنشَق ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه واحدة ـ وذكر باقي الحديث ـ وقال: هكذا كان وضوء نبيِّ الله ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يأتي الكلام على أطرافه في الوضوء. وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله: «فأدخل بعض أصابعه في فيه» أنه يجزئ التسوك بالإصبع.

باب السواك للصائم

١٨٠ـ عن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ـ ما لا أحصي ـ يتسوَّك وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

١٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مِن خَيرِ خصالِ الصائم السواكُ» رواه ابن ماجه.

١٨٢ ـ قال البخاري: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره.

١٨٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المِسك» متفق عليه.

وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثُ ـ يعني حديث عامر بن ربيعة ـ يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت، وهو يرد على من قال بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلاً بحديث الخلوف. إلى أن قال: فالحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره، وهو مذهب جمهور الأئمة.

باب سُنَن الفِطْرَة

١٨٤ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمسٌ مِنَ الفِطْرَة: الاستحداد، والختان، وقص الشارِب، ونتفُ الإبط، وتقليم الأَظفارِ» رواه الجماعة.

١٨٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: وُقتَ لنا في قَص الشارب، وتَقليم الأظفارِ، ونَتفِ الإبط وحلق العانة: أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. رواهَ مسلم وابن ماجه. ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود، وقالوا: وَقت لنا رسول الله ﷺ.

١٨٦ ـ وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواكُ، واستنشاق الماء، وقص الأظفار. وغسل البراجم، ونتفُ الإبط، وحلق العانة، وانتقاصُ الماء ـ يعني الاستنجاء ـ» قال زكريا: قال مصعب: ونسيتُ العاشرة، إلا أن تكون المضمضة. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي.

قال الشارح: والمراد بقوله: «خمس من الفطرة» أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة. والاستحداد سنة بالاتفاق، ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة. والختان اختلف في وجوبه، وسيأتي الكلام عليه. وقص الشارب سنة بالاتفاق، وكذلك نتف الإبط وتقليم الأظفار. انتهى ملخصاً.

قوله: «وإعفاء اللحية» قال الشارح: إعفاء اللحية: توفيرها، وفي رواية للبخاري: «وفروا اللحى» وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر بإعفائها. قال القاضي عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها. وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن. وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها. وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال: لا يتركها إلى حد الشهرة ويأخذ منها، وكره مالك طولها جداً. ومنهم من حد بما زاد على القبضة فتزال، ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة.

قوله: «وغسل البراجم» أي: عقد الأصابع ومعاطفها.

قوله: «ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة» قال الشارح: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس الأولى. قال النووي: وهو أولى. وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة، وروي الحديث بلفظ: «عشر من السنة» ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث: «عشر من الفطرة» قال: بل ولو ورد بلفظ: «من السنة» لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب، لأن المراد بالسنة الطريقة، لا السنة بالمعنى الاصطلاحي.

باب الختان

١٨٧ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اخْتتَن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة. واختتن بالقدوم» متفق عليه. إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

١٨٨ ـ وعن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثلُ من أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، وكانوا لا يختِنون الرجل حتى يدرك. رواه البخاري.

١٨٩ ـ وعن ابن جريج قال: أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، قال: «ألق عنك شعر الكفر» يقول: احلق.

١٩٠ ـ قال: وأخبرني آخر معه أن النبي ﷺ قال لآخر: ألق عنك شعر الكفر، واختتن» رواهما أحمد وأبو داود.

قال الماوردي: ختان الذكر بقطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به. قال النووي: ويسمى ختان الرجل إعذاراً وختان المرأة خفضاً.

قوله: «بالقدوم» قال الشارح: بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة. وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين، وهو مذهب الجمهور، وليس بواجب في حال الصغر، وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده حديث ابن عباس. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر. قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته.

باب أخذ الشارب وإعفاء اللحية

١٩١ ـ عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح.

١٩٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس» رواه أحمد ومسلم.

١٩٣ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «خالفوا المشركين، وفروا اللحى وأحفوا الشوارب» متفق عليه.

زاد البخاري: كان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

قال الشارح: وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب، وقد ذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه لظاهر قوله، أحفوا وأنهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال، وإليه ذهب مالك، وكان يرى تأديب من حلقه. إلى أن قال: وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد في المغني: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه.

قوله: «وأرخوا اللحى» معناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير. قال الشارح: وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات «اعفوا» و«أوفوا» و «أرخوا» و «أرجوا» و«وفروا» ومعناها كلها: تركها على حالها.

باب كراهة نتف الشيب

١٩٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا تنتفوا الشيب فإنه نورُ المسلم. ما من مسلمٍ يَشيبُ شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفعه بها درجة، وحَطَّ عنه بها خطيئة» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لأنه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين، وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم إلى كراهة ذلك.

باب تغيير الشيب بِالحناء والكَتَم ونحوهما، وكراهة السواد

١٩٥ ـ عن جابر بن عبد الله قال: جيء بأبي قُحَافة يوم الفتح إلى رسول الله ﷺ، وكأن رأسه ثغامة، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء، وجنبوه السواد» رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٩٦ ـ وعن محمد بن سيرين قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله ﷺ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يكن شاب إلا يسيراً، ولكن أبا

بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، متفق عليه.

١٩٧ ـ وزاد أحمد قال: وجاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ ـ يوم فتح مكة ـ يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناه» تكرمة لأبي بكر، فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: «غيروهما وجنبوه السواد».

١٩٨ ـ وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلنا على أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ، فإذا هو مخضوب بالحناء والكتم. رواه أحمد وابن ماجه والبخاري؛ ولم يذكر بالحناء والكتم.

١٩٩ ـ وعن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران، وكان ابن عمر يفعل ذلك. رواه أبو داود والنسائي.

٢٠٠ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٠١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» رواه الجماعة.

٢٠٢ ـ وعن ابن عباس قال: مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: «ما أحسن هذا!»، فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا»، فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله» رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٣ ـ وعن أبي رمثة قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه. رواه أحمد.

٢٠٤ ـ وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود: أتيت النبي ﷺ مع أبي

وله لمة بها رَدعٌ من حناء. ردع بالعين المهملة أي لطخ، يقال: به رَدَع من دم أو زعفران.

قوله: «وكأن رأسه ثغامة إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب، وأنه غير مختص باللحية، وعلى كراهة الخضاب بالسواد، قال بذلك جماعة من العلماء. قال النووي: والصحيح بل الصواب أنه حرام.

قوله: «والكتم» قال في القاموس: والكتم محركة، الكتمان بالضم: نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر. قال الشارح: وهو النبت المعروف بالوسيمة يعني ورق النيل. وفي كتب الطب أنه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقاً.

قوله: «السبتية» قال الشارح: بكسر السين: جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس.

قوله: «ويصفر لحيته بالورس والزعفران» قال الشارح: والحديث يدل على أن تغيير الشيب سنة.

قوله: «إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم». قال الشارح: الحديث يدل على أن الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب.

قوله: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم». قال الشارح: والحديث يدل على أن العلة في مشروعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى. وبهذا يتأكد استحباب الخضاب.

قوله: «مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال: ما أحسن هذا»، إلى آخره قال الشارح: والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده، فإن انضم إليه الكتم كان أحسن، ويدل على أن الخضب بالصفرة أحب إلى رسول الله ﷺ.

باب جواز اتخاذ الشعر وإكرامه واستحباب تقصيره

٢٠٥ ـ عن عائشة قالت: كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة. رواه الخمسة إلا النسائي. وصححه الترمذي.

٢٠٦ ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه.

٢٠٧ ـ وفي لفظ: كان شعره رجلاً، ليس بالجعد ولا السبط، بين أذنيه وعاتقه. أخرجاه.

٢٠٨ ـ ولأحمد ومسلم: كان شعره إلى أنصاف أذنيه.

٢٠٩ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من كان له شعر فليُكْرمه» رواه أبو داود.

٢١٠ ـ وعن عبد الله بن المغفل قال: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

٢١١ ـ وعن أبي قتادة أنه كانت له جمة ضخمة، فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم. رواه النسائي.

قوله: «كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة» قال المصنف رحمه الله تعالى:

الوفرة: الشعر إلى شحمة الأذن، فإذا جاوزها فهو اللمة، فإذا بلغ المنكبين فهو الجمة.

قال الشارح رحمه الله: والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس إلى أن يبلغ ذلك المقدار.

قوله: «بين أذنيه وعاتقه» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وإرساله بين المنكبين أو بين الأذنين والعاتق.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غباً» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي في كل أسبوع مرة، كذا روي عن الحسن، وفسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً وتبعه غيره، وقيل: المراد به في وقت دون

وقت. وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً. وفي القاموس: الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع، ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال: إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه.

قوله: «فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم» قال الشارح: الحديث رجال إسناده كلهم رجال الصحيح. وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ، ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال: قلت: يا رسول الله إن لي جمة أفأرجلها؟ قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله ﷺ: «نعم وأكرمها» وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل إلا غباً، لأن الواقع من النبي ﷺ هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام.

باب ما جاء في كراهية القَزَع، والرخصة في حَلق الرأس

٢١٢ـ عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن القَزَع، فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلقَ بعض رأس الصبي ويترك بعض. متفق عليه.

٢١٣ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه. فنهاهم عن ذلك وقال: «احلقوا كله أو ذروا كله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

٢١٤ ـ وعن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي بني أخي» قال: فجيء بنا كأننا أفرخ، فقال: «ادعوا لي الحلاق» قال: فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال العلماء: والحكمة في كراهة القزع أنه يشوّه الخلق، وقيل: لأنه زي أهل الشرك، وقيل: لأنه زي اليهود. وفي سنن أبي داود أن الحجاج بن

حسان قال: دخل علي أنس بن مالك فحدثتني أختي المغيرة قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود.

باب الاكتحال والادّهان والتطيب

٢١٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢١٦ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة: ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. رواه ابن ماجه والترمذي.

٢١٧ ـ وأحمد ولفظه: كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام. وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال.

٢١٨ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة» رواه النسائي.

٢١٩ ـ وعن نافع قال: كان ابن عمر يستجمر بالألوَّة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ، رواه النسائي ومسلم. الألوة: العود الذي يتبخر به.

٢٢٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٢٢١ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في المسك: «هو أطيب الطيب» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٢٢٢ ـ وعن محمد بن علي قال: سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يتطيب؟ قالت: نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر. رواه النسائي والبخاري في تاريخه.

٢٢٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن طيب الرجال ما ظهر

ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه»، رواه النسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

قوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على مشروعية الإيتار في الكحل.

قوله: «كان يستجمر بالألوَّة غير مطراة» قال الشارح: أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب، والحديث يدل على استحباب التبخر بالعود، وهو نوع من أنواع الطيب المندوب إليه على العموم.

قولها: «بذكارة الطيب» قال الشارح: الذكارة بالكسر ما يصلح للرجال، والمراد: الطيب الذي لا لون له، لأن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

باب الإطلاء بالنورة

٢٢٤ ـ عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان إذا أطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائرَ جسده أهله. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالىء: وأخرج ابن عساكر من طريق واثلة بن الأسقع أنه ﷺ أطلى يوم فتح خيبر. إلى أن قال: وجاءت أحاديث قاضية بأنه ﷺ لم يتنور، ويمكن الجمع بأنه ﷺ كان يتنور تارة ويحلق أخرى.

أبواب صفة الوضوء: فرضه وسننه

باب الدليل على وجوب النية له

٢٢٥ ـ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام حتى قيل: إنه ثلث العلم. ووجهه أن كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه، وعمل القلب أرجحها، لأنه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين. قال الحافظ: وقد اتفق العلماء على أن النية شرط في المقاصد، واختلفوا في الوسائل. ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء. قال النووي: والنية القصد، وهو عزيمة القلب.

قوله: «وإنما لأمرئ ما نوى» فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال، قاله القرطبي. وقال ابن دقيق العيد: والجملة الثانية أن من نوى شيئاً يحصل له، وكل ما لم ينوه لم يحصل.

قوله: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» أي فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً. قال الشارح: والحديث يدل على اشتراط النية في أعمال الطاعات،

وأن ما وقع بدونها من الأعمال غير معتد به.

باب التسمية للوضوء

٢٢٦ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لا يذكرُ اسم الله تعالى عليه» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٢٧ ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد، مثله، والجميع في أسانيدها مقال قريب. وقال البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن، يعني: حديث سعيد بن زيد. وسئل إسحاق بن راهويه: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

قال الحافظ: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً. قال الشارح: والأحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء. وقد ذهب إلى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية وإسحق وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي فرض مطلقاً أو على الذاكر. واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله». وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه». أخرجه الدارقطني والبيهقي. انتهى ملخصاً.

باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل

٢٢٨ ـ عن أوس بن أوس الثقفي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً، أي غسل كفيه. رواه أحمد والنسائي.

٢٢٩ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده» رواه الجماعة، إلا أن البخاري لم يذكر العدد.

٢٣٠ ـ وفي لفظ الترمذي وابن ماجه: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

٢٣١ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده ـ أو أين طافت يده» رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن.

قال الشارح: قوله: «من نومه» أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد وداود بنوم الليل، قال النووي: وحكي عن أحمد في رواية أنه إن قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه. قال الشارح: والحديث يدل على المنع من إدخال اليد في إناء الوضوء عند الاستيقاظ، وقد اختلف في ذلك، فالأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل، وخرج بذكر الإناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي. وفي الحديث أيضاً دلالة على أن الغسل سبعاً ليس عاماً لجميع النجاسات كما زعمه البعض، بل خاص بنجاسة الكلب باعتبار ريقه، والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء إذا غمس يده فيه.

قال المصنف رحمه الله: وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب.

٢٣٢ ـ مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات، فإن الشيطان يبيت على خياشيمه» متفق عليه.

قال الشارح: وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ، ولم يذهب إلى وجوبه أحد، وإنما شرع لأنه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الأوساخ وينظفه، فيكون سبباً لنشاط القارئ وطرد الشيطان.

باب المضمضة والاستنشاق

٢٣٣ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ـ ثلاث مرات ـ فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر، ثم

غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ـ ثلاث مرات ـ ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

٢٣٤ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبي الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي.

٢٣٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» متفق عليه.

٢٣٦ ـ وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق. رواه الدارقطني.

قوله: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات» قال الشارح رحمه الله تعالى: هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة. قال النووي: وهو كذلك باتفاق العلماء.

قال الشارح: قد اختلف في وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، والمذهب الحق وجوب ذلك.

قوله: «ونثر بيده اليسرى» قال المصنف رحمه الله:

وفيه ـ مع الذي قبله ـ دليل على أن السنة أن يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى.

قوله: «أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق» قال المصنف رحمه الله تعالى: رواه الدارقطني وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر. وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة.

قلت: وهذا لا يضر، لأن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل رفعه وما ينفرد به.

باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين

٢٣٧ ـ عن المقدام بن معدي كرب قال: أُتيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما. رواه أبو داود.

٢٣٨ ـ وأحمد وزاد: وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً.

٢٣٩ ـ وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيِّع بنت معوِّذ بن عفراء قال: أتيتها فأخرجت إلي إناء، فقالت: في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله ﷺ، فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثاً، ثم يتوضأ فيغسل وجهه ثلاثاً، ثم يمضمض ويستنشق ثلاثاً، ثم يغسل يديه، ثم يمسح برأسه مقبلاً ومدبراً، ثم يغسل رجليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين، وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين. والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب. وحديث الربيع يدل أيضاً على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه.

قال الموفق في المغني: ولا يجب الترتيب بينهما وبين غسل بقية الوجه لأنهما من أجزائه، ولكن المستحب أن يبدأ بهما قبل الوجه لأن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه بدأ بهما إلا شيئاً نادراً. وهل يجب الترتيب والموالاة بينهما وبين سائر الأعضاء غير الوجه؟ على روايتين.

باب المبالغة في الاستنشاق

٢٤٠ ـ عن لقيط بن صبرة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا

أن تكون صائماً» رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٤١ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية إسباغ الوضوء، والمراد به الإنقاء واستكمال الأعضاء، وعلى وجوب تخليل الأصابع، وعلى وجوب الاستنشاق، وإنما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل إلى حلقه ما يفطره. انتهى ملخصاً.

باب غسل المسترسل من اللحية

٢٤٢ ـ عن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا رسول الله، حدثني عن الوضوء قال: «ما منكم من رجل يقرّب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح برأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء» أخرجه مسلم.

٢٤٣ ـ ورواه أحمد وقال فيه: «ثم يمسح رأسه كما أمره الله تعالى، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه، وقد ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية، وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال:

فهذا يدل على أن غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف اللحية، وفيه دليل على أن داخل الفم والأنف ليس من الوجه، حيث بين أن غسل الوجه المأمور به غيرهما. ويدل على مسح كل الرأس، حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء إلى أطراف الشعر. ويدل

على وجوب الترتيب في الوضوء لأنه وصفه مرتباً، وقال في مواضع منه: «كما أمره الله تعالى».

قال الشارح: وقد قدمنا الكلام على أن داخل الفمِ والأنف من الوجه.

باب في أن إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة لا يجب

٢٤٤ـ عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا ـ أضافها إلى يده الأخرى ـ فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشّ بها على رجله اليمنى حتى غسلها. ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية فقال:

وقد علم أن النبي ﷺ كان كث اللحية، وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه، فعلم أنه لا يجب. وفيه: أنه مضمض واستنشق بماء واحد.

باب استحباب تخليل اللحية

٢٤٥ ـ عن عثمان أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٢٤٦ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: «هكذا أمرني ربي عز وجل» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية.

باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة ماء

٢٤٧ ـ عن أبي أمامة، أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فذكر ثلاثاً ثلاثاً قال: وكان يتعاهد المأقين، رواه أحمد.

٢٤٨ ـ وعن ابن عباس أن علياً رضي الله عنه قال: يا ابن عباس، ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، فداك أبي وأمي. قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه، وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه. قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته. ثم أرسلها تسيل على وجهه، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم يده الأخرى مثل ذلك ـ وذكر بقية الوضوء. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها، كذا في القاموس. قال الأزهري: أجمع أهل اللغة أن الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الأنف. قال الشارح: والمراد بهما في الحديث مخصر العينين.

قوله: «وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه» قال الشارح: واستدل بذلك الماوردي على أن البياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه حجة لمن رأى أن ما أقبل من الأذنين من الوجه.

باب غسل اليدين مع المرفقين وإطالة الغرة

٢٤٩ ـ عن عثمان أنه قال: هلم أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ. فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين. ثم مسح برأسه، ثم أمرَّ بيديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه. رواه الدارقطني.

٢٥٠ ـ وعن أبي هريرة أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد. ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم

غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء. فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله» رواه مسلم.

قوله: «حتى مس أطراف العضدين» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على وجوب غسل المرفقين.

قوله: «حتى أشرع في العضد» الحديث. قال الشارح: وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرّة والتحجيل. والغرة: غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه زائداً على الجزء الذي يجب غسله. والتحجيل: غسل ما فوق المرفق والكعبين، وهما مستحبان بلا خلاف، واختلف في القدر المستحب على أوجه، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين. لأن نص الكتاب يحتمله. وهو مجمل فيه، وفعله عليه السلام بيان لمجمل الكتاب، ومجاوزته للمرفق ليس في محل الإجمال ليجب بذلك.

باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع ودلك ما يحتاج إلى ذلك

٢٥١ ـ عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه والدارقطني.

٢٥٢ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٥٣ ـ وعن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل أصابع رجليه بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد.

٢٥٤ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا ـ يدلك، رواه أحمد.

قوله: «كان إذا توضأ حرك خاتمه» قال الشارح رحمه الله تعالى:

الحديث يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الأوساخ، وكذلك ما يشبه الخاتم من الأسورة والحلية ونحوهما.

قوله: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك». قال الشارح: والأحاديث تدل على مشروعية تخليل أصابع اليدين والرجلين، وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للوجوب.

باب مسح الرأس كله، وصفته، وما جاء في مسح بعضه

٢٥٥ـ عن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه. رواه الجماعة.

٢٥٦ ـ وعن الربيع بنت معوذ أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ومسح برأسه، فمسح الرأس كله من فرق الشعر، كلَّ ناحية لمنصب الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٧ ـ وفي لفظ: مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما: ظهورهما وبطونهما. رواه أبو داود والترمذي. وقال: حديث حسن.

٢٥٨ ـ وعن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. رواه أبو داود.

قوله: «مسح رأسه بيديه إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس. قال ابن عبد البر: وأصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس إلى مؤخره.

قوله: «لا يحرك الشعر عن هيئته» قال ابن رسلان: وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل إذا رد يده عليه ينتفش. ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم، وروي عن أحمد أنه سئل: كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل

كشعرها؟ فقال: إن شاء مسح كما روي عن الربيع. وذكر الحديث ثم قال: هكذا، ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها إلى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها إلى مؤخره.

قوله: «وعليه عمامة قطرية» قال الشارح: بكسر القاف وسكون الطاء وروي بفتحهما، وهي نوع من البرود فيها حمرة، وقيل: هي حلل تحمل من البحرين موضع قرب عمان. قال الأزهري: ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء، قال ابن القيم: إنه لم يصح عنه ﷺ في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته أكمل على العمامة. قال: وأما حديث أنس فمقصود أنس أن النبي ﷺ لم ينقض عمامته حتى يستوعب مس الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة، وقد أثبته حديث المغيرة، فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه.

باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا؟

٢٥٩ ـ عن أبي حَيَّة قال: رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فغسل كفيّه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً. ومسح برأسه مرة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين؛ ثم قال: أحببت أن أريَكم كيف كانَ طهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٠ ـ وعن ابن عباس أنه رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ـ فذكر الحديث كله ـ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة، رواه أحمد وأبو داود.

٢٦١ ـ ولأبي داود عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ مثل ذلك، وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يتوضأ.

قوله: «ومسح برأسه مرة» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، قال: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار. قال الحافظ: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها

مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة.

قال المصنف رحمه الله:

وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثاً ثلاثاً إلا في الرأس. قال أبو داود: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة. فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيه: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

باب في أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بمائه

قد سبق في ذلك حديث ابن عباس

٢٦٢ ـ ولابن ماجه من غير وجه: عن النبي ﷺ قال: «الأذنان من الرأس».

٢٦٣ ـ وعن الصُنابحِيِّ أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه» وذكر الحديث، وفيه: «فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه» رواه مالك والنسائي وابن ماجه.

قوله: «الأذنان من الرأس» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه، وهو مذهب الجمهور.

قوله: «حتى تخرج من أذنيه» قال الشارح: ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الأذنين يمسحان مع الرأس قال:

فقوله: «تخرج من أذنيه» إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه ومن جملته.

قال ابن القيم: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً، وإنما صح ذلك عن ابن عمر.

باب مسح ظاهر الأذنين وباطنهما

٢٦٤ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ مَسحَ برأسه وأذنيه، ظاهِرهما

وباطنهما. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٥ ـ وللنسائي: مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بالمسبِّحتين، وظاهرهما بإبهاميه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية مسح الأذنين ظاهراً وباطناً.

باب مسح الصُّدْغين وأنهما من الرأس

٢٦٦ ـ عن الرُّبيِّع بنتِ مُعَوِّذ قالت: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح برأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه؛ مرة واحدة. رواه أبو داود والترمذي، وقالا: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن، وأن مسحهما مع الرأس، وأنه مرة واحدة.

باب مسح العُنق

٢٦٧ـ عن ليث عن طلحة بن مُصرِّف عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القَذال وما يليه من مُقدَّم العنق. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن القيم: لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة، انتهى، وروي عن علي رضي الله عنه أنه مسح عنقه. قال الشارح: واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس أو بماء جديد.

باب جواز المسح على العمامة

٢٦٨ ـ عن عمرو بن أمية الضَّمري قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح

على عمامته وخُفيه. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

٢٦٩ ـ وعن بلال قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار. رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

٢٧٠ ـ وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار».

٢٧١ ـ وعن المغيرة بن شُعبة قال: توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة. رواه الترمذي وصححه.

٢٧٢ ـ وعن سلمان أنه رأى رجلاً قد أحدث ـ وهو يريد أن يخلع خفيه ـ فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره.

٢٧٣ ـ عن ثَوْبان قال: رأيت رسولَ الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار. رواهما أحمد.

٢٧٤ ـ وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سَريَّة فأصابهم البرْد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أحمد وأبو داود.

العصائب: العمائم، والتساخين: الخفاف.

قوله: «والخمار» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو بكسر الخاء المعجمة: النصيف، وكل ما ستر شيئاً فهو خماره، كذا في القاموس. والمراد به هنا العمامة. قال: وقد اختلف الناس في المسح على العمامة، فذهب إلى جوازه الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فبه أقول. قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس، واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج، وكذلك اختلفوا في التوقيت، وذهب الجمهور إلى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة. إلى أن قال: والحاصل أنه قد ثبت المسح على

الرأس فقط، وعلى العمامة فقط، وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت. انتهى ملخصاً.

باب مسح ما يظهر من الرأس غالباً مع العمامة

٢٧٥ ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث المغيرة لم يخرجه البخاري. قال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي، وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين أنه من أفراد مسلم. اهـ.

باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض

٢٧٦ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرةٍ فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا. قال: فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقابِ من النار» مرتين أو ثلاثاً. متفق عليه.

أرهقنا العصرَ: أخرناها. ويروى: «أرهقتنا العصر» بمعنى: دنا وقتها.

٢٧٧ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه مسلم.

٢٧٨ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: رأى رسول الله ﷺ قوماً توضأوا ولم يمسَّ أعقابهم الماء، فقال: «ويل للأعقاب من النار» رواه أحمد.

٢٧٩ ـ وعن عبد الله بن الحارث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» رواه أحمد والدارقطني.

٢٨٠ ـ وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ـ وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظُّفر ـ فقال له النبي ﷺ: «ارجع فأحسن وضوءك» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال:

تفرد به جرير بن حازم عن قتادة، وهو ثقة.

قوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال النووي: اختلف الناس على مذاهب، فذهب جميع الفقهاء من أهل الفتوى في الأعصار والأمصار إلى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين، ولا يجزئ مسحهما، ولا يجب المسح مع الغسل، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع. قال الشارح: وهذه الأحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين.

باب التيمُّن في الوضوء

٢٨١ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُحبُّ التيامُن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه.

٢٨٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال، . وفي ترجيل الشعر أي تسريحه، وفي الطهور، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر، قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر، قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه.

باب الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً، وكراهة ما جاوزها

٢٨٣ ـ عن ابن عباس قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة. رواه الجماعة، إلا مسلماً.

٢٨٤ ـ وعن عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. رواه

أحمد والبخاري. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر.

٢٨٥ ـ وعن عثمان أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. رواه أحمد ومسلم.

٢٨٦ ـ وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الواجب في الوضوء مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثاً لما اقتصر على مرة. قال الشيخ محيي الدين النووي: وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والاختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ.

قوله: «هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم». قال الشارح: وفي الحديث دليل على أن مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور، قال أحمد: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.

باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

٢٨٧ ـ عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فُتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيِّها شاء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٨٨ ـ ولأحمد وأبي داود في رواية: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع نظره إلى السماء فقال...» وساق الحديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور، ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره. قال ابن القيم: ولا

يثبت عن النبي ﷺ غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره.

باب الموالاة في الوضوء

٢٨٩ ـ عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود، وزاد: والصلاة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد.

٢٩٠ ـ وعن عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» قال: فرجع فتوضأ ثم صلى، رواه أحمد ومسلم، ولم يذكر: فتوضأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على وجوب إعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل أعضائه مثل ذلك المقدار، والحديث الثاني لا يدل على وجوب الإعادة، لأنه أمره فيه بالإحسان لا بالإعادة، والإحسان يحصل بمجرد إسباغ مثل ذلك العضو، فالحديث الأول يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة، والحديث الثاني يدل على مذهب من قال بعدم الوجوب. انتهى. وقال الموفق في المغني: والموالاة الواجبة أن لا يترك غسل عضو حتى يمضي زمن يجف فيه العضو الذي قبله في الزمان المعتدل. وقال ابن عقيل في رواية أخرى: إن حد التفريق المبطل ما يفحش في العادة لأنه لم يحد في الشرع فيرجع فيه إلى العادة كالأحراز والتفرق في البيع.

باب جواز المعونة في الوضوء

٢٩١ ـ عن المغيرة بن شعبة أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر، وأنه ذهب لحاجة له، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ. فغسل وجهه

ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين. أخرجاه.

٢٩٢ ـ عن صفوان بن عسال قال: صببت الماء على النبي ﷺ في السفر والحضر في الوضوء. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء.

باب المنديل بعد الوضوء والغسل

٢٩٣ ـ عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل، فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس، فاشتمل بها. رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم كراهة التنشيف.

أبواب المسح على الخفين

باب في شرعيته

٢٩٤ ـ عن جرير أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه.

٢٩٥ ـ وعن عبد الله بن عمر أن سعداً حدثه عن رسول الله ﷺ أنه يمسح على الخفين وأن ابن عمر سأل عن ذلك عمر، فقال: نعم، إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره. رواه أحمد والبخاري. وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

٢٩٦ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فقضى حاجته ثم توضأ، ومسح على خفيه، قلت: يا رسول الله، أنسيت؟ قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل» رواه أحمد وأبو داود.

وقال الحسن البصري: روى المسح سبعون نفساً ـ فعلاً منه وقولاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين، وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته.

باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعاً

٢٩٧ـ عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار. رواه أحمد.

٢٩٨ ـ ولأبي داود: كان يخرج يقضي حاجته، فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه.

٢٩٩ ـ ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «امسحوا على النصيف والموق».

٣٠٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الخف نعل من أدم يغطي الكعبين، والجرموق أكبر منه يلبس فوقه، والجورب أكبر من الجرموق. قال: والحديث يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف وهو مقطوع الساقين، وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس، وعلى جواز المسح على النعلين. قيل: وإنما يجوز على النعلين إذا لبسهما فوق الجوربين، قال الشافعي: ولا يجوز مسح الجوربين إلا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما. انتهى ملخصاً. قال الموفق في المغني: إنما يجوز المسح على الجورب بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم، الثاني أن يمكن متابعة المشي فيه، هذا ظاهر كلام الخرقي. قال أحمد في المسح على الجوربين بغير نعل: إذا كان يمشي عليهما ويثبتان في رجليه فلا بأس، وفي موضع قال: يمسح عليهما إذا ثبتا في العقب، وفي موضع قال: إن كان يمشي فيه فلا ينثني فلا بأس بالمسح عليه، فإنه إذا انثنى ظهر موضع الوضوء ولا يعتبر أن يكونا مجلدين. انتهى.

باب اشتراط الطهارة قبل اللبس

٣٠١ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح

برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، فمسح عليهما. متفق عليه.

٣٠٢ ـ ولأبي داود: «دع الخفين، فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما.

٣٠٣ ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: قلنا: يا رسول الله، أيمسح أحدنا على الخفين؟ قال: «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان» رواه الحميدي في مسنده.

٣٠٤ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله، رجليك لم تغسلهما؟ قال: «إني أدخلتهما وهما طاهرتان» رواه أحمد.

٣٠٥ ـ وعن صفوان بن عسال قال: أمرنا ـ يعني النبي ﷺ ـ أن نمسح على الخفين، إذا نحن أدخلناهما على طهر، ثلاثاً إذا سافرنا ويوماً وليلة إذا أقمنا. ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم، ولا نخلعهما إلا من جنابة. رواه أحمد وابن خزيمة، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٣٠٦ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة ـ إذا تطهر فلبس خفيه ـ أن يمسح عليهما. رواه الأثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فإني أدخلتهما طاهرتين» هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بإدخالهما طاهرتين، وهو مقتض أن إدخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وقد استدل به على أن إكمال الطهارة فيهما شرط.

باب توقيت مدة المسح

قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة.

٣٠٧ ـ وروى شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألته، فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٣٠٨ ـ وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الأيام للمسافر واليوم والليلة للمقيم، وفي الحديث دليل على أن الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من الأحداث إلا للجنابة.

باب اختصاص المسح بظهر الخف

٣٠٩ ـ عن علي رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. ولقد رأيت رسولَ الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود والدارقطني.

٣١٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، ولفظه: «على الخفين على ظاهرهما»، وقال: حديث حسن.

٣١١ ـ وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد ـ كاتب المغيرة بن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا حديث معلول، ولم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

قوله: «لو كان الدين بالرأي» إلى آخره قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه، إلى أن قال: واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة وفيه

مقال، وليس بين الحديثين تعارض، غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره، وتارة اقتصر على ظاهره، ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين.

أبواب نواقض الوضوء

باب الوضوء بالخارج من السبيل

٣١٢ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط. متفق عليه.

٣١٣ ـ وفي حديث صفوان ـ في المسح ـ: «لكن من غائط وبول ونوم» وسنذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في الصلاة أكثر من غيرهما، واستدل بالحديث على أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، وعلى بطلان الصلاة بالحدث. انتهى ملخصاً.

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

٣١٤ ـ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه أحمد والترمذي، وقال: هو أصح شيء في هذا الباب.

٣١٥ ـ وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». رواه ابن ماجه والدارقطني وقال: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

٣١٦ ـ وعن أنس قال: احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على أن القيء من نواقض الوضوء.

قوله: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس» قال الشارح: هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها، قال الخليل: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء. وفي النهاية: القلس ما خرج من الجوف. ثم ذكر مثل كلام الخليل. والحديث استدل به على أن القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء. قال: وحديث أنس يدل على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم، ويحمل حديث أنس عليه، وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه. جمعاً بينهما.

قوله: «فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم» استدل به على أن الحدث لا يفسد الصلاة، والصحيح أنها تبطل به لحديث طلق بن علي عند الخمسة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة».

باب الوضوء من النوم إلا اليسير منه، على إحدى حالات الصلاة

٣١٧ ـ عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا ـ إذا كنا

سفراً ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٣١٨ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣١٩ ـ وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاه السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء» رواه أحمد والدارقطني.

السه: اسم لحلقة الدبر. وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك، فقال: حديث علي أثبت وأقوى.

٣٢٠ ـ وعن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ، فقمت إلى جنبه الأيسر، فأخذ بيدي، فجعلني من شقه الأيمن، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني. قال: فصلى إحدى عشرة ركعة. رواه مسلم.

٣٢١ ـ وعن أنس قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون. رواه أبو داود.

٣٢٢ ـ وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أحمد.

ويزيد هو الدالاني، قال أحمد: لا بأس به، قلت: وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا، لإرساله، قال شعبة: إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث فذكرها، وليس هذا منها.

قوله: «لكن من غائط وبول ونوم» قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به من قال بأن النوم ناقض، وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ـ إلى أن قال ـ المذهب الثامن أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أوخارجها. قال النووي: وهذا مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل على

خروج الريح، ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وهذا أقرب المذاهب عندي، وبه يجمع بين الأدلة. إلى أن قال: والحاصل أن الأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع.

فائدة: قال النووي: واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها.

قوله: «العين وكاء السه» قال الشارح: بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر، والحديثان يدلان على أن النوم مظنة للنقض، لا أنه بنفسه ناقض.

قوله: ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع» قال الشارح: والحديث يدل على أن النوم لا يكون ناقضاً إلا في حالة الاضطجاع، وقد سلف أنه الراجح.

باب الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ﴾ وقرئ ﴿أو لَمَسْتُم﴾.

٣٢٣ ـ عن معاذ بن جبل قال: أتى النبيَّ ﷺ رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها، غير أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله هذه الآية ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ الآية. فقال له النبي ﷺ: «توضأ ثم صل». ءواه أحمد والدارقطني.

٣٢٤ ـ وعن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه، ثم يصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود والنسائي. قال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وقال النسائي: ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث، وإن كان مرسلاً.

٣٢٥ ـ وعن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة، حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله. رواه النسائي.

٣٢٦ ـ وعن عائشة قالت: فقدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوضعت يدي على باطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ومعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك» رواه مسلم والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية المذكورة استدل بها من قال: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء. قال: والحديث يعني حديث عائشة يدل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وأوسط مذهب يجمع بين هذه الأحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض إلا لشهوة.

وعن ابن عباس في قول تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قال: هو الجماع، ولكن الله كريم يكني. وقال إبراهيم: اللمس من شهوة ينقض الوضوء، قال الموفق في المغني: ولا يختص اللمس الناقض باليد، بل أي شيء منه لاقى شيئاً من بشرتها مع الشهوة انتقض وضوؤه به.

باب الوضوء من مس القبل

٣٢٧ ـ عن بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب.

٣٢٨ ـ وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

٣٢٩ ـ وعن أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس

فرجه فليتوضأ» رواه ابن ماجه والأثرم. وصححه أحمد وأبو زُرعة.

٣٣٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء». رواه أحمد.

٣٣١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ. وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن لمس الذكر ينقض الوضوء، وكذلك مس فرج المرأة. واحتج من لا يرى النقض بحديث طلق بن علي عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني مرفوعاً بلفظ: «الرجل يمس ذكره أعليه وضوء؟ فقال ﷺ: إنما هو بضعة منك» وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون. إلى أن قال: فالظاهر ما ذهب إليه الأولون. انتهى ملخصاً.

قوله: «من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الوضوء، وهو يردّ مذهب من قال بالندب. ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر.

قال المصنف رحمه الله تعالى.

وهو يمنع تأويل غيره على الاستحباب، ويثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره، وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد.

٣٣٢ ـ وفي لفظ الشافعي: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ».

باب الوضوء من لحوم الإبل

٣٣٣ ـ عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال: أصلي في مرابض

الغنم؟ قال: «نعم» قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». رواه أحمد ومسلم.

٣٣٤ ـ عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: «توضؤوا منها» وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا توضؤوا منها». وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال: «صلوا فيها، فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود.

٣٣٥ ـ وعن ذي الغرة قال: عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ـ ورسول الله ﷺ يسير ـ فقال: يا رسول الله، تُدْرِكُنا الصلاة ونحن في أعطان الإبل، أفنصلي فيها؟ فقال: «لا». فقال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «نعم». قال: أفنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم». قال أفنتوضأ من لحومها؟ قال: «لا». رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء. وقد اختلف في ذلك، قال البيهقي: حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء. قال الشارح: واحتج القائلون بعدم النقض بما عند الأربعة من حديث جابر أنه كان آخر الأمرين عنه ﷺ عدم الوضوء مما مست النار. قال النووي: ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، والخاص مقدم على العام. قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل وعدم وجوبه من لحوم الغنم، وعلى المنع من الصلاة في مبارك الإبل والإذن بها في مرابض الغنم.

باب المتطهر يشك هل أحدث؟

٣٣٦ ـ عن عباد بن تميم عن عمه قال: شُكي إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو

يجد ريحاً» رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٣٣٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم والترمذي.

قال الشارح: والحديث يدل على إطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة، والوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان وعدم الانتقال إلا لقيام ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج. قال النووي: وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها.

قوله ﷺ: «فلا يخرج من المسجد» قال المصنف رحمه الله تعالى: وهذا اللفظ عام في حال الصلاة وغيرها.

باب إيجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف

٣٣٨ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٣٩ ـ وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً، وكان فيه: «لا يمس القرآنَ إلا طاهر» رواه الأثرم والدارقطني.

٢٤٠ ـ وهو لمالك في الموطأ مرسلاً عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآنَ إلا طاهر».

وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله ـ يعني أحمد ـ بحديث ابن عمر: «لا يمس المصحف إلا على طهارة».

٣٤١ ـ وعن طاووس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال:

«إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول. قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس وغيره إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال أكثر الفقهاء: لا يجوز.

قوله: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، وفيه خلاف محله كتاب الحج.

أبواب ما يستحب الوضوء لأجله

باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه

٣٤٢ ـ عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد، فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها، لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «توضأوا مما مست النار».

٣٤٣ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «توضأوا مما مست النار».

٣٤٤ ـ وعن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثله. رواهن أحمد ومسلم والنسائي.

٣٤٥ ـ وعن ميمونة قالت: أكل النبي ﷺ من كتف شاة، ثم قام فصلى ولم يتوضأ.

٣٤٦ ـ وعن عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يحتز من كتف شاة، فأكل منها، فدعي إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى، ولم يتوضأ. متفق عليهما.

٣٤٧ ـ وعن جابر قال: أكلت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر وعمر خبزاً ولحماً، فصلوا ولم يتوضؤوا. رواه أحمد.

٣٤٨ ـ وعن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار. رواه أبو داود والنسائي.

قوله: «توضؤوا مما مست النار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار، وقد اختلف الناس في ذلك، قال النووي: هذا الخلاف كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب. ولهذا قال: ـ للذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم؟

٣٤٩ ـ «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ».

ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة.

باب فضل الوضوء لكل صلاة

٣٥٠ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك» رواه أحمد بإسناد صحيح.

٣٥١ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قيل له: فأنتم كيف تصنعون؟ قال: كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد، ما لم نحدث. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٣٥٢ ـ وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي ﷺ كان أمر بالوضوء لكل صلاة، طاهراً كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء، إلا من حدث. وكان عبد الله بن عمر يرى أن به قوة على ذلك، كان يفعله حتى مات. رواه أحمد وأبو داود.

٣٥٣ ـ وروى أبو داود والترمذي ـ بإسناد ضعيف ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات».

قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء» قال

الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام إلى الصلاة، وهو مذهب الأكثر، بل حكى النووي عن القاضي عياض أنه أجمع عليه أهل الفتوى، ولم يبق بينهم خلاف.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة، وعدم وجوبه.

باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه

٣٥٤ ـ عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ ـ وهو يتوضأ ـ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة» رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.

٣٥٥ ـ وعن أبي جهيم بن الحارث قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد النبي ﷺ، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام. متفق عليه.

٣٥٦ ـ ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي.

٣٥٧ ـ وحديث ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة. وسنذكرهما.

٣٥٨ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه الخمسة إلا النسائي. وذكره البخاري بغير إسناد.

قوله: «فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثاً أصغر، ولفظ أبي داود: «وهو يبول» ويعارضه ما سيأتي من حديث علي وعائشة، فإن في حديث علي: «لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه من الأذكار بطريق الأولى.

باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم

٣٥٩ ـ عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك

فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن من آخر ما تتكلم به» قال: فرددتها على النبي ﷺ. فلما بلغت: «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: «ورسولك» قال: «لا، ونبيك الذي أرسلت» رواه أحمد والبخاري والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فتوضأ» ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن كان محدثاً.

باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء لأجل الأكل والشرب والمعاودة

٣٦٠ ـ عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ».

٣٦١ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام ـ وهو جنب ـ غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة. رواهما الجماعة.

٣٦٢ ـ ولأحمد ومسلم عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ.

٣٦٣ ـ وعن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٣٦٤ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ» رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز

للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال، وكذلك يجوز له معاودة الأهل، وكذلك الشرب، وهذا كله مجمع عليه، قاله النووي.

باب جواز ترك ذلك

٣٦٥ ـ عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب ـ وهو جنب ـ يغسل يديه ثم يأكل ويشرب. رواه أحمد والنسائي.

٣٦٦ ـ وعنها أيضاً قالت: كان النبي ﷺ إذا كان له حاجة إلى أهله أتاهم، ثم يعود ولا يمس ماء. رواه أحمد.

٣٦٧ ـ ولأبي داود والترمذي عنها. كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

قولها: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب» قال الشارح رحمه الله تعالى: هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي: «كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب».

قولها: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا لا يناقض ما قبله، بل يحمل على أنه كان يترك الوضوء أحياناً لبيان الجواز، ويفعله غالباً لطلب الفضيلة.

قال ابن العربي: هذا الحديث رواه أبو إسحاق مختصراً واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال: «أتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخاً وصديقاً فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره. ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء. فإذا كان عند النداء الأول وثب ـ وربما قالت: قام ـ فأفاض عليه الماء. وما قالت: اغتسل، وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة».

أبواب موجبات الغسل

باب الغسل من المني

٣٦٨ ـ عن علي قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «في المذي الوضوء، وفي المني الغسل» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٣٦٩ ـ ولأحمد: فقال: «إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل».

٣٧٠ـ وعن أم سلمة أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يدك، فبم يشبهها ولدها؟» متفق عليه.

قوله: «فقال في المذي الوضوء وفي المني الغسل» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذي، وأن الواجب الوضوء. ويدل على وجوب الغسل من المني قوله: «حذفت» يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء، وهو الرمي، وهو لا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة، ولهذا قال المصنف:

وفيه تنبيه على أن ما يخرج لغير شهوة ـ إما لمرض أو أبردة ـ لا يوجب الغسل.

قال الشارح: وحديث أم سلمة يدل على وجوب الغسل على المرأة بإنزالها الماء.

باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين، ونسخ الرخصة فيه

٣٧١ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه.

٣٧٢ ـ ولمسلم وأحمد: «وإن لم ينزل».

٣٧٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان، فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومسلم.

٣٧٤ ـ والترمذي وصححه ولفظه: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

٣٧٥ ـ وعن أبي بن كعب قال: إن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها. رواه أحمد وأبو داود.

٣٧٦ ـ وفي لفظ: إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام. ثم نهى عنها. رواه الترمذي وصححه.

٣٧٧ ـ وعن عائشة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل ـ وعائشة جالسة ـ فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل» رواه مسلم.

٣٧٨ ـ وعن رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ ـ وأنا على بطن امرأتي ـ فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت فأخبرته فقال: «لا عليك، الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل. رواه أحمد.

قوله: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف

على الإنزال بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقاة الختان الختان. قال النووي: وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج، وإنما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرنا.

قوله: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» قال الشارح: قوله: «جاوز» ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الملامسة وبلفظ الإلزاق، والمراد بالملاقاة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر. قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس ولا حقيقة الملاقاة وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء كما أشار إليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل» أخرجه ابن أبي شيبة، والتصريح بلفظ الوجوب مشعر بأن ذلك على وجه الحتم، ولا خلاف فيه بين القائلين بأن مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو يفيد الوجوب وإن كان هناك حائل.

باب من ذكر احتلاماً ولم يجد بللًا، أو بالعكس

٣٧٩ ـ عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. فقال: «ليس عليها غسل حتى تنزل» كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل» رواه أحمد.

٣٨٠ ـ والنسائي مختصراً ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ عن امرأة تحتلم في منامها. فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل».

٣٨١ ـ وعن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال: «يغتسل». وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، فقال: «لا غسل عليه»، فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك، عليها الغسل؟ قال: «نعم، إنما النساء شقائق الرجال» رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال، والحديث الثاني يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك ظن الشهوة أم لا، قال ابن رسلان: أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني.

باب وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم

٣٨٢ ـ عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٣٨٣ ـ وعن أبي هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل» رواه أحمد.

قال الشارح: الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم، وقد ذهب إلى الوجوب مطلقاً أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى أنه يستحب له أن يغتسل، فإن لم يكن جنباً أجزأه الوضوء، وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد أجنب حال الكفر ـ إلى أن قال ـ: والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ. انتهى ملخصاً.

باب الغسل من الحيض

٣٨٤ـ عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض. فسألت النبي ﷺ. فقال: «ذلك عرق. وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وصلي» رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره،

فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة، لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «توضئي لكل صلاة» قال الحافظ: وبهذا قال الجمهور.

باب تحريم القراءة على الحائض والجنب

٣٨٥ ـ عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ من القرآن شيء، ليس الجنابة. رواه الخمسة.

٣٨٦ ـ لكن لفظ الترمذي مختصر: كان يقرئنا القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً. وقال: حديث حسن صحيح.

٣٨٧ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

٣٨٨ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الجنب لا يقرأ القرآن ـ إلى أن قال ـ: وقد أخرج البخاري عن ابن عباس أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. انتهى. قال الموفق في المغني: ويحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية والحمد لله وسائر الذكر فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس فإنه لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم، ولا يمكنهم التحرز من هذا. وإذا قصدوا به القراءة أو كان ما قرأوه شيئاً يتميز به القرآن عن غيره من الكلام ففيه روايتان. انتهى. قال في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكي رواية عن أحمد، وإن ظنت نسيانه وجب. انتهى.

قوله: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم القراءة على الحائض، وقد قال به قوم، وهذا والذي بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب.

باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه إلا أن يتوضأ

٣٨٩ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك» رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٩٠ ـ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا ـ وهي حائض ـ فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته، فتضعها في المسجد، وهي حائض. رواه أحمد والنسائي.

٣٩١ ـ وعن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً. رواه سعيد بن منصور في سننه.

٣٩٢ ـ وعن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب. رواه ابن المنذر.

٢٩٣ ـ وعن عائشة قالت: جاء رسول الله ﷺ ـ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ـ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل رسول الله ﷺ، ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود.

٣٩٤ ـ وعن أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ صرحة هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب» رواه ابن ماجه.

قوله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد» قال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك، قال الشارح: والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة. إلى أن قال: ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب. انتهى ملخصاً.

قولها: «جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد» إلى آخره. قال الشارح: والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض، وهو مذهب الأكثر، وقال داود والمزني وغيرهم: إنه يجوز مطلقاً، وقال أحمد بن حنبل وإسحق: إنه يجوز للجنب إذا توضأ لرفع الحدث لا الحائض فتمنع ـ إلى أن قال ـ واحتج من قال بجوازه للجنب بما قاله المصنف:

وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقاً، لكن خرج منه المجتاز لما سبق، والمتوضئ كما ذهب إليه أحمد وإسحاق، لما روى سعيد بن منصور في سننه قال:

٣٩٥ ـ حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضأوا وضوء الصلاة.

٣٩٦ ـ وروى حنبل بن إسحاق ـ صاحب أحمد ـ قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد، وهم على غير وضوء، وكان الرجل يكون جنباً، فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث.

باب طواف الجنب على نسائه بغسل وبأغسال

٣٩٧ ـ عن أنس أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد. رواه الجماعة إلا البخاري.

٣٩٨ ـ ولأحمد والنسائي: في ليلة بغسل واحد.

٣٩٩ ـ وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه في ليلة، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً. فقلت: يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً؟ فقال: «هذا أطهر وأطيب» رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن عبد البر: ومعنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفره ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد. والله أعلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع، قال النووي: وهذا بإجماع المسلمين. وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه.

أبواب الأغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

٤٠٠ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» رواه الجماعة.

٤٠١ ـ ولمسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل».

٤٠٢ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه». متفق عليه.

٤٠٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده» متفق عليه.

٤٠٤ ـ وعن ابن عمر، أن عمر بينا هو قائم في الخطبة ـ يوم الجمعة ـ إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد على أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟. متفق عليه.

٤٠٥ ـ وعن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت. ومن اغتسل فذلك أفضل» رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة.

٤٠٦ ـ وعن عروة عن عائشة قالت: كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق، فتخرج منهم الريح. فأتى النبي ﷺ إنسان منهم، وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» متفق عليه.

٤٠٧ ـ وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسَّل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب. ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة: أجر صيامها وقيامها» رواه الخمسة. ولم يذكر الترمذي: «ومشى ولم يركب».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة قال: وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الأمصار إلى أنه مستحب.

قوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه» قال الشارح: والحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب، وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه، كما تقول: حقك علي واجب، والعدة دين، بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالإجماع وهو السواك والطيب.

قوله: «من غسل واغتسل» وفي رواية أبي داود: «من غسل رأسه واغتسل» قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة، وعلى مشروعية التبكير، والمشي، والدنو من الإمام، والاستماع، وترك اللغو. وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل.

باب غسل العيدين

٤٠٨ـ عن الفاكه بن سعد ـ وكان له صحبة ـ أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم النحر. وكان الفاكه بن سعد يأمر

أهله بالغسل في هذه الأيام. رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه، ولم يذكر الجمعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون، وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي.

باب الغسل من غسل الميت

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه الوضوء.

وقال أبو داود: هذا منسوخ. وقال بعضهم: معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه.

٤١٠ ـ وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «يغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت» رواه أحمد والدارقطني.

٤١١ ـ ورواه أبو داود، ولفظه: إن النبي ﷺ كان يغتسل. وهذا الإسناد على شرط مسلم. لكن قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ.

٤١٢ ـ وعن عبد الله بن بكر ـ وهو ابن عمرو بن حزم ـ أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في الموطأ عنه.

قوله: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل الميت، والوضوء على من حمله. وقد اختلف الناس في ذلك ـ إلى أن قال ـ والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن.

باب الغسل للإحرام، وللوقوف بعرفة، ودخول مكة

٤١٣ ـ عن زيد بن ثابت أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله، واغتسل، رواه الترمذي.

٤١٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان، ودهنه بشيء من زيت غير كثير. رواه أحمد.

٤١٥ ـ وعن عائشة قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة ـ فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل. رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود.

٤١٦ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ـ كرم الله وجهه ـ كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم. رواه الشافعي.

٤١٧ ـ وعن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. أخرجه مسلم.

٤١٨ ـ وللبخاري معناه.

٤١٩ ـ ولمالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: «بخطمي» قال في القاموس: والخطمي ويفتح نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصبة والنَّسا وقرحة الأمعاء. والارتعاش ونضج الجراحات وتسكين الوجع، ومع الخل للبهق ووجع الأسنان مضمضة ونهش الهوام وحرق النار، وخلط بزره بالماء أو سحيق أصله يجمدانه ولعابه المستخرج بالماء الحار ينفع المرأة العقيم والمقعد. انتهى.

قال الشارح: والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الإحرام.

قوله: «نفست» قال الشارح: بضم النون وكسر الفاء: الولادة. وأما بفتح النون فالحيض، وليس بمراد هنا.

قوله: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل» إلى آخره. قال الشارح: الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة. قال في الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم: يجزئ عنه الوضوء.

باب غسل المستحاضة لكل صلاة

٤٢٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ: «اغتسلي لكل صلاة» رواه أبو داود.

٤٢١ ـ وعن عائشة أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت، فأتت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك، فأمرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، والصبح بغسل. رواه أحمد وأبو داود.

٤٢٢ ـ وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت: قلت: يا رسول الله إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الشيطان، لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غسلاً، وتتوضأ فيما بين ذلك» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الإمامية، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. قال النووي: وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. قال الشارح: وما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال إلا

لإدبار الحيضة هو الحق، لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة، لا سيما في مثل هذا التكليف الشاق، فإنه لا يكاد يقوم فيما دونه في المشقة إلا خلص العباد، فكيف بالنساء الناقصات الأديان. إلى أن قال: وقد جمع بعضهم بين الأحاديث بحمل أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب، وهو جمع حسن.

قوله: «فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة. ولهذا قال المصنف:

وهو حجة في الجمع للمرضى.

باب غسل المغمى عليه إذا أفاق

٤٢٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: أصلى الناس؟» قلنا: لا. هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل. ثم ذهب لينوء فأغمي عليه. ثم أفاق فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فذكرت إرساله إلى أبي بكر، وتمام الحديث. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث له فوائد مبسوطة في شروح الحديث، وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه، وقد فعله النبي ﷺ ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض، فدل ذلك على تأكد استحبابه.

باب صفة الغسل

٤٢٤ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل

يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. أخرجاه.

٤٢٥ ـ وفي رواية لهما: ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

٤٢٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء ـ نحو الحلاب ـ فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه. أخرجاه.

٤٢٧ ـ وعن ميمونة قالت: وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم دلك بيده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقة، فلم يُردْها، وجعل ينفض الماء بيده. رواه الجماعة. وليس لأحمد والترمذي نفض اليد.

٤٢٨ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة.

٤٢٩ ـ وعن جبير بن مطعم قال: تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله ثم غسل رجليه يدل على أن الوضوء الأول وقع بدون غسل الرجلين. قال: وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين في رواية للبخاري بلفظ: «وضوئه للصلاة غير رجليه» وهو مخالف لظاهر رواية عائشة. قال الحافظ: ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز، وإما بحملها على حالة أخرى. وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت أنظار العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في

الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان، قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أن يكمل وضوءه قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك.

قوله: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على أن غلبة الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله كاليقين.

قوله: «نحو الحلاب»: هو ما يحلب فيه. قال المصنف:

قال الخطابي: الحلاب إناء يسع قدر حلبة ناقة.

قولها: «ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالأرض» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء.

قوله: «أما أنا فآخذ ملء كفي فأصب على رأسي، ثم أفيض بعد على سائر جسدي» قال المصنف رحمه الله تعالى:

فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك، ولا المضمضة والاستنشاق.

قال الشارح: وقد تقدم الكلام في ذلك.

باب تعاهد باطن الشعور، وما جاء في نقضها

٤٣٠ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة ـ لم يصبها الماء ـ فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثم عاديت شعري. رواه أحمد وأبو داود وزاد: وكان يجز شعره، رضي الله عنه.

٤٣١ ـ وعن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر

رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، تفيضين عليك الماء، فتطهرين» رواه الجماعة، إلا البخاري.

٤٣٢ ـ وعن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء إذا اغتسلن بنقض رؤوسهن! أوَ ما يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل. قال: وحديث أم سلمة يدل على أنه لا يجب على المرأة نقض الضفائر. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد.

٤٣٣ ـ وفي رواية لأبي داود: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة بهذا الحديث قالت: فسألت لها النبي ﷺ ـ بمعناه. قال فيه: واغمزي قرونك عند كل حفنة.

وهو دليل على وجوب بلّ داخل الشعر المسترسل.

باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه

٤٣٤ ـ عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها ـ وكانت حائضاً ـ: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

٤٣٥ ـ وعن عائشة أن امرأة من الأنصار سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، ثم قال: «خذي فرصة من مسك، فتطهري بها» قالت: كيف أتطهر بها؟ قال: «سبحان الله، تطهري بها» قالت: فاجتذبتها إلي، فقلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه الجماعة إلا الترمذي غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا: «فرصة ممسكة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث دليل لمن قال بالفرق بين الغسل للجنابة والحيض.

قوله: «فرصة» هي بكسر الفاء وإسكان الراء بالصاد المهملة: القطعة من كل شيء، حكاه ثعلب، وقال ابن سيده: الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء. قال النووي: وقد اختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك، والمختار الذي قاله الجماهير أن المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة.

باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء

٤٣٦ ـ عن سفينة قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد. رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي، وصححه.

٤٣٧ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. ويتوضأ بالمد. متفق عليه.

٤٣٨ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بإناء يكون رطلين، ويغتسل بالصاع. رواه أحمد وأبو داود.

٤٣٩ ـ وعن موسى الجهني قال: أتى مجاهد بقدح ـ حزرته ثمانية أرطال ـ فقال: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا. رواه النسائي.

٤٤٠ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجزئ من الغسل الصاع، ومن الوضوء المد» رواه أحمد والأثرم.

٤٤١ ـ وعن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفرَق. متفق عليه.

والفرق ستة عشر رطلاً بالعراقي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على كراهة الإسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد، وقد أجمع العلماء على النهي عن

الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر.

باب من رأى التقدير بذلك استحباباً وأن ما دونه يجزىء إذا أسبغ

٤٤٢ ـ عن عائشة أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريباً من ذلك. رواه مسلم.

٤٤٣ ـ وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد. رواه أبو داود والنسائي.

٤٤٤ ـ وعن عبيد بن عمير أن عائشة قالت: لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا ـ فإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه ـ فنشرع فيه جميعاً، فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف، وهكذا الوضوء.

باب الاستتار عن الأعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

٤٤٥ ـ عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز. فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر» رواه أبو داود والنسائي.

٤٤٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «بينا أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً، فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحثي في ثوبه. فناداه ربه تبارك وتعالى: يا أيوب، ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى، وعزتك، ولكن لا غنى بي عن بركتك» رواه أحمد والبخاري والنسائي.

٤٤٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ـ ينظر بعضهم إلى بعض ـ وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده، فقالوا: والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر. قال: فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففر الحجر بثوبه. قال: فجمح موسى عليه السلام بأثره، يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام، فقالوا: والله ما بموسى بأس. قال فأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضرباً» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الستر حال الاغتسال، وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى، وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب، وذهب بعض الشافعية إلى تحريمه. إلى أن قال: ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» قلت: يا رسول الله فالرجل يكون خالياً؟» قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» قال ابن بطال: ووجه الدلالة من الحديث ـ يعني قصة أيوب ـ أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً، فدل على جوازه. قال الحافظ: وجه الدلالة أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتهما لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه، فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل.

باب الدخول في الماء بدون إزار

٤٤٨ ـ عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: إن موسى بن عمران ـ عليه السلام ـ كان إذا أراد أن يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «وهذا نوع من الستر المندوب إليه، فهو

مندرج تحت عموم الأدلة القاضية بمشروعية الستر. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار، وقال إسحاق: هو بالإزار أفضل، لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما ـ وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان ـ فقالا: إن للماء سكاناً. قال إسحاق: وإن تجرد رجونا أن لا يكون آثماً، واحتج بتجرد موسى عليه السلام.

باب ما جاء في دخول الحمام

٤٤٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر. ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد.

٤٥٠ ـ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالإزار. وامنعوا النساء، إلا مريضة أو نفساء» رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، وأخرج أبو داود والترمذي من حديث عائشة أنها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام: لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام؟ قلن: نعم. قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب».

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

٤٥١ ـ عن عمران بن حصين قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد، فإنه يكفيك» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وهي خصيصة خصص الله تعالى بها هذه الأمة. قال: والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره.

باب تيمم الجنب للجرح

٤٥٢ ـ عن جابر قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال. إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر، وعلى وجوب المسح على الجبائر. وقال: حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم. انتهى. قال الموفق في المغني: ويفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه: أحدهما أنه لا يجوز المسح عليها إلا عند الضرر بنزعها. الثاني أنه يجب استيعابها بالمسح، وإن كان بعضها في محل الفرض وبعضها في غيره مسح ما حاذى محل الفرض. الثالث أنه يمسح على الجبيرة من غير توقيت، الرابع أنه يمسح عليها في الطهارة الكبرى. الخامس أنه لا يشترط تقدم الطهارة على شدها في إحدى الروايتين، اختاره الخلال وقال: قد روى حرب وإسحاق والمروذي في ذلك سهولة عن أحمد، واحتج بأن عمرو كأنه ترك قوله الأول وهو أشبه، لأن هذا مما لا ينضبط ويغلظ على الناس جداً فلا بأس به، ويقوي هذا حديث جابر في الذي أصابته الشجة فإنه قال إنما كان يجزئه أن يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ولم يذكر الطهارة، وكذلك أمر علي أن يمسح على الجبائر ولم يشترط طهارة، ولأن المسح عليها جاز دفعاً لمشقة نزعها، ونزعها يشق إذا لبسها على غير طهارة كمشقته إذا لبسها على طهارة. والرواية الثانية لا يمسح عليها إلا أن يشدها على طهارة، فعلى هذا إذا لبسها على غير طهارة ثم خاف من نزعها تيمم لها. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب، وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره، فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء، بل هذا هو السنة، والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة. انتهى.

باب الجنب يتيمم لخوف البرد

٤٥٣ ـ عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتيممت ثم

صليت. فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئاً. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً» فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك: الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز، فإن الاستبشار دلالة على الجواز بطريق الأولى. وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر على أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة، لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها، ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه فأشبه سائر من يصلي بالتيمم، قال ابن رسلان: لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر، مثل أن يغسل عضواً ويستره، وكلما غسل عضواً ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء. انتهى. قال في الاختيارات: وتصلي المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام، ولا تقدر على الاغتسال في البيت. وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان فلا إعادة عليه، وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً، قاله أكثر العلماء. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد، وسقوط الفرض به، وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة.

قال الشارح: وقوله: «وأن التيمم لا يرفع الحدث» لعله مستفاد من قوله ﷺ صليت بأصحابك وأنت جنب.

باب الرخصة في الجماع لعادم الماء

٤٥٤ ـ عن أبي ذر قال: اجتويت المدينة، فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل، فكنت فيها، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: هلك أبو ذر. قال: «ما حالك؟»

قال: كنت أتعرض للجنابة. وليس قربي ماء. فقال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين» رواه أحمد وأبو داود والأثرم. وهذا لفظه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التيمم للجنب، وعلى أن الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به أن يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك، وأن الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وإن تطاول العهد بالماء.

باب اشتراط دخول الوقت للتيمم

٤٥٥ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره» رواهما أحمد.

٤٥٦ ـ وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره» رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة، وإدراكها لا يكون إلا بعد إدراك الوقت قطعاً. وقد ذهب إلى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ ولا قيام قبله، والوضوء خصه الإجماع والسنة، وذهب أبو حنيفة، وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء. والمراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل على دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع. انتهى. قلت: والأحوط التيمم بعد دخول الوقت، وليس في ذلك حرج ولا مشقة، قال في الاختيارات: والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حينفة ورواية عن أحمد، وفي الفتاوى المصرية: التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال. انتهى. والله أعلم.

باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

٤٥٧ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه. وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماءالذي يكفي لبعض الطهارة، وهو كذلك.

باب تعين التراب للتيمم، دون بقية الجامدات

٤٥٨ ـ عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم» رواه أحمد.

٤٥٩ ـ وعن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب. وقال في شرح قوله ﷺ: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»: وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية، وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعه، وقد أكده بقوله: «كلها» واستدل القائل بتخصيص التراب بقوله: «وجعلت تربتها لنا طهوراً» وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام. وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من

تراب أو غيره، فلا يتم الاستدلال. إلى أن قال: ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه، وهو التراب، لكنه قال في القاموس: والصعيد التراب أو وجه الأرض. وفي المصباح: الصعيد وجه الأرض تراباً كان أو غيره. ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه ﷺ من الحائط، وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد تراباً، وهو رواية. قال ابن القيم: وكان ﷺ يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كانت أو سبخة أو رملاً، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم، وماؤهم في غاية القلة، ولم يرد عنه أنه حمل معه التراب. ولا أمر به ولا فعله أحد من أصحابه، قال في الاختيارات: ولا يستحب حمله التراب معه للتيمم، وقاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد.

باب صفة التيمم

٤٦٠ ـ عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه واليدين» رواه أحمد وأبو داود.

٤٦١ ـ وفي لفظ أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين. رواه الترمذي وصححه.

٤٦٢ ـ وعن عمار قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. متفق عليه.

٤٦٣ ـ وفي لفظ «إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»، رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن التيمم ضربة

واحدة للوجه والكفين، قال في الفتح: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث.

قوله: «إلى الرسغين» قال الشارح: وهما مفصل الكفين. قال المصنف: وفيه دليل على أن الترتيب في تيمم الجنب لا يجب.

باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

٤٦٤ ـ عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه النسائي وأبو داود. وهذا لفظه.

٤٦٥ ـ وقد روياه أيضاً عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة.

باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

٤٦٦ـ عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين. فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله: «فإذا وجد الماء فليمسه بشرته» على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها. وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة،

فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث.

باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة

٤٦٧ ـ عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدها، فأدركتهم الصلاة ـ وليس ماء ـ فصلوا بغير وضوء. فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأنزل الله عز وجل آية التيمم. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فصلوا بغير وضوء» استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب، وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب، وإنما فيه أنهم فقدوا الماء فقط، ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب، لأنه لا مطهر سواه، ووجه الاستدلال به أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ.

أبواب الحيض

باب بناء المعتادة إذا استحيضت على عادتها

٤٦٨ـ عن عائشة قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي». رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٤٦٩ ـ وفي رواية للجماعة إلا ابن ماجه: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

٤٧٠ ـ زاد الترمذي في رواية وقال: «توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».

٤٧١ ـ وفي رواية للبخاري «ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

وفيه تنبيه على أنها إنما تبني على عادة متكررة.

٤٧٢ ـ وعن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي» فكانت تغتسل عند كل صلاة. رواه مسلم.

٤٧٣ ـ ورواه أحمد والنسائي. ولفظهما: قال: «فلتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة. ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي».

٤٧٤ ـ وعن القاسم عن زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ: إنها مستحاضة. فقال: «تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل. وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي. وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعاً. وتغتسل للفجر» رواه النسائي.

٤٧٥ ـ وعن أم سلمة أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم. فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر. فتدع الصلاة. ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قوله ﷺ: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة. قال: ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لإدبار الحيضة، قال: والأحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع إلى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا، ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب، ويمكن الجمع بأن المراد بقوله: أقبلت حيضتك، الحيضة التي تتميز بصفة الدم، أو يكون المراد بقوله: إذا أقبلت الحيضة، في حق المعتادة، والتمييز بصفة الدم في حق غيرها. وينبغي أن يعلم أن معرفة إقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة، وقد يكون بمعرفة دم الحيض، وقد يكون بمجموع الأمرين.

باب العمل بالتمييز

٤٧٦ ـ عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: «إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دلالة على أنه يعتبر التمييز بصفة الدم، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض وإلا فهو استحاضة. انتهى. وقال الخرقي: فمن أطبق بها الدم فكانت ممن تميز فتعلم إقباله بأنه أسود ثخين منتن وإدباره رقيق أحمر، تركت الصلاة في إقباله، فإذا أدبر اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت. انتهى. وظاهر كلامه أن المستحاضة إذا كان لها عادة وتمييز قدمت التمييز فعملت به، وتركت العادة، وهو رواية عن أحمد، وهو الصواب.

باب من تحيض ستاً أو سبعاً لفقد العادة والتمييز

٤٧٧ ـ عن حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة. فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: قلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟ قد منعتني الصلاة والصيام، فقال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذي ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي» قالت: إنما أثج ثجاً. قال «سآمرك بأمرين، أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر: فإن قويت عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله. ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخري المغرب وتعجلي

العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين. فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي». رواه أبو داود وأحمد والترمذي، وصححاه.

قوله: «فتحيَّضي ستة أيام أو سبعة» قال الشارح رحمه الله تعالى: بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة، أي اجعلي نفسك حائضاً. قال المصنف رحمه الله:

فيه أن الغسل لكل صلاة لا يجب، بل يجزئها الغسل بحيضها الذي تجلسه، وأن الجمع للمرض جائز، وأن جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز، وأن تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشبيهها. لقوله ﷺ: «حتى إذا رأيت أن قد طهرت واستنقيت».

باب الصفرة والكدرة بعد العادة

٤٧٨ ـ عن أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر.

٤٧٩ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال ـ في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر ـ: «إنما هو عرق» أو قال: «عروق». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض، وأما في وقت الحيض فهما حيض. انتهى.

تتمة: قال في الاختيارات: ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثره، بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض، وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة، ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين، والمبتدأة تحسب ما تراه من الدم ما لم تصر مستحاضة، وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عادتها بزيادة أو نقص أو انتقال فذلك حيض، حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم، والحامل قد تحيض. انتهى.

باب وضوء المستحاضة لكل صلاة

٤٨٠ ـ عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم، وتصلي» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٨١ ـ وعن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال لها: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك، ثم اغتسلي، وتوضأي لكل صلاة، ثم صلي. وإن قطر الدم على الحصير» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة، وعلى أن الغسل لا يجب إلا مرة واحدة عند انقضاء الحيض.

باب تحريم وطء الحائض في الفرج، وما يباح منها

٤٨٢ ـ عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» وفي لفظ: «إلا الجماع». رواه الجماعة إلا البخاري.

٤٨٢م ـ وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ، كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها شيئاً. رواه أبو داود.

٤٨٣ ـ وعن مسروق بن الأجدع قال: سألت عائشة رضي الله عنها: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الفرج. رواه البخاري في تاريخه.

٤٨٤ ـ وعن حزام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود. قلت: عمه هو عبد الله بن سعد.

٤٨٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا ـ إذا كانت حائضاً ـ فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها، أمرها أن تأتزر بإزار في فور حيضتها، ثم يباشرها. متفق عليه. قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على حكمين: تحريم النكاح وجواز ما سواه، وهو قسمان: الأول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك، وذلك حلال باتفاق المسلمين. القسم الثاني ما بين السرة والركبة، وفيها ثلاثة وجوه لأصحاب الشافعي، الأشهر منها التحريم، والثاني عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج جاز وإلا لم يجز. وقد ذهب إلى التحريم مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء. وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح، فالقول بالتحريم سد للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه، ويشير إلى هذا حديث: «لك ما فوق الإزار» وحديث عائشة لما فيه من الأمر للمباشرة بأن تأتزر وقولها في رواية لهما: وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله ﷺ يملك أربه. انتهى ملخصاً.

باب كفارة من أتى حائضاً

٤٨٦ ـ عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار» رواه الخمسة. وقال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة. قال: دينار أو نصف دينار.

٤٨٧ ـ وفي لفظ للترمذي: «إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار».

٤٨٨ ـ وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي ﷺ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الكفارة على

من وطئ امرأته وهي حائض. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل.

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي، وتقضي الصوم دون الصلاة

٤٨٩ـ عن أبي سعيد الخدري ـ في حديث له ـ أن النبي ﷺ قال للنساء: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى. قال: «فذالكن من نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذالكن من نقصان دينها» مختصر من البخاري.

٤٩٠ ـ وعن معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة حال حيضها وهو إجماع، ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان، وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لأنه مما لا مدخل لاختيارهن فيه، بل المراد التحذير من الافتتان بهن. وليس نقص الدين منحصراً فيما يحصل به الإثم بل في أعم من ذلك، لأنه أمر نسبي، فالكامل مثلاً ناقص عن الأكمل، ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك صلاتها زمن الحيض، لكنها ناقصة عن المصلي. وقال: نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام. قال: وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى. قال المصنف رحمه الله:

٤٩١ ـ وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء.

٤٩٢ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب

والعشاء. رواهما سعيد بن منصور في سننه، والأثرم، وقال أحمد: عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده.

باب سؤر الحائض ومؤاكلتها

٤٩٣ ـ عن عائشة قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في، فيشرب. وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤٩٤ ـ وعن عبد الله بن سعد قال: سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض. قال: «واكلها». رواه أحمد والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، ولا أعلم فيه خلافاً. قال: وأما قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ فالمراد: اعتزلوا وطأهن.

باب وطء المستحاضة

٤٩٥ ـ عن عكرمة عن حمنة بنت جحش أنها كانت تستحاض، وكان زوجها يجامعها.

٤٩٦ ـ وعنه أيضاً، قال: كانت أم حبيبة تستحاض، وكان زوجها يغشاها. رواهما أبو داود. وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف، كذا في صحيح مسلم. وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم، وهو قول الجمهور. انتهى والله أعلم.

كتاب النفاس

باب أكثر النفاس

٤٩٧ ـ عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل ـ واسمه كثير بن زياد ـ عن مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والاعتبار، فالمصير إليها متعين، فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الأحاديث. قال الترمذي في سننه: وقد أجمع أصحاب النبي ﷺ والتابعون ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي، وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه:

قلت: ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس، ولكن إن اتصل فهو دم

فساد وحينئذ فالأربعون منتهى الغالب.

باب سقوط الصلاة عن النفساء

٤٩٨ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنها تترك الصلاة أيام النفاس، وقد وقع الإجماع من العلماء أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب، وقد أجمعوا أن الحائض لا تصلي. انتهى والله أعلم.

كتاب الصلاة

باب افتراضها، ومتى كان

٤٩٩ ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان». متفق عليه.

٥٠٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله ﷺ عنه قال: فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

٥٠١ ـ وعن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأول. رواه أحمد والبخاري.

٥٠٢ ـ وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس، إلا أن تطوع شيئاً» قال: أخبرني ما فرض الله علي من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان، إلا أن تطوع شيئاً» قال: أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام كلها. فقال: والذي أكرمك لا أطَّوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علي شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق ـ أو ـ دخل الجنة إن صدق» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وإقام الصلاة» أي المداومة عليها، والحديث يدل على أن كمال الإسلام وتمامه بهذه الخمس، فهو كخباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها الذي تدور عليه الأركان الشهادة وبقية شعب الإيمان كالأوتاد للخباء. قال النووي: هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه. قال الشارح: وحديث أنس طرف من حديث الإسراء الطويل، وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر، وحديث عائشة يدل على وجوب القصر وأنه عزيمة لا رخصة، والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أن القصر عزيمة، ولعله يأتي تحقيق ما هو الحق في باب صلاة السفر إن شاء الله تعالى. قال: وحديث طلحة يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد. انتهى ملخصاً، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد.

قال الشارح: وفي الحديث أيضاً دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء، وهو إجماع، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وفيه غير ذلك. قال: وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي، لأن ما وقع في مبادئ التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده، وإلا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وأنه خرق للإجماع وإبطال لجمهور الشريعة، فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما. وفي المسألة خلاف وهذا أرجح القولين، والبحث مما ينبغي لطالب الحق أن يمعن النظر فيه ويطيل التدبر، فإن معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلمية لما ينبني عليه من المسائل البالغة إلى حد يقصر عنه العد.

باب قتل تارك الصلاة

٥٠٣ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا

الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله عز وجل» متفق عليه.

٥٠٤ ـ ولأحمد مثله، من حديث أبي هريرة.

٥٠٥ ـ وعن أنس بن مالك قال: لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل العرب؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة» رواه النسائي.

٥٠٦ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: بعث علي ـ وهو باليمن ـ إلى النبي ﷺ بذهيبة، فقسمها بين أربعة، فقال رجل: يا رسول الله، اتق الله. فقال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله!» ثم ولى الرجل. فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي» فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أومَرْ أن أنقِّب عن قلوب الناس، ولا أشُقَّ بطونهم» مختصر من حديث متفق عليه.

٥٠٧ ـ وعن عبيد الله بن عديٍّ بن الخِيارِ أن رجلاً من الأنصار حدَّثه أنه أتى رسول الله ﷺ ـ وهو في مجلس يُسارُّه ـ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين. فَجَهر رسول الله ﷺ، وقال: «أليس يشْهد أن لا إله إلا الله؟» قال الأنصاري: بلى يا رسول، ولا شهادة له. قال: «أليس يَشْهد أن محمداً رسول الله؟» قال: بلى، ولا شهادة له. قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. فقال: «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما.

قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام» قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد ما وجب به في شرائع الإسلام إراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك أو حل به أخذ جزء من الماء كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من

النفقات وما أشبه ذلك، وفيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر يقبل إسلامه في الظاهر، وهذا قول أكثر العلماء.

قوله: «لعله أن يكون يصلي» فيه أن الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الأمور المذكورة في الأحاديث، وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال:

وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق.

قال الشارح: وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله ﷺ: «اتق الله» زندقة، وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق، وقد ثبت في رواية أخرى في الصحيح أنه قال: «والله إن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله» والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف أظهر، قال القاضي عياض: حكم الشرع أن من سب النبي ﷺ كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة، وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظراً إلى قوله في الحديث: «لعله يصلي» وإلى قوله: «لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» فإن ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلي، فإذا كان الزنديق فد أظهر التوبة وفعل أفعال الإسلام كان معصوم الدم. انتهى. وقال في الفتح: قال القرطبي: إنما منع قتله وإن كان قد استوجب القتل لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه ولا سيما من صلى كما تقدم نظيره في قصة عبد الله بن أبيّ، وصوبه الحافظ.

قوله: «أن رجلاً من الأنصار أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس يساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين» الحديث، قال الشارح: وفيه دلالة على أن الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر أحوالهم من دون تفتيش وتنقيش، فإن ذلك مما لم يتعبدنا الله به، ولذلك قال: «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس» وقال لأسامة لما قال له: «إنما قال ما قال يا رسول الله تقية» يعني: الشهادة: «هل شققت عن قلبه» واعتباره ﷺ لظواهر الأحوال كان ديدناً له وهجيراه في جميع أموره، منها قوله ﷺ لعمه العباس لما اعتذر له

يوم بدر بأنه مكره فقال له: «كان ظاهرك علينا» وكذلك حديث: «إنما أقضي بما أسمع، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه، إنما أقطع له قطعة من النار» وكذلك حديث: «إنما نحكم بالظاهر» ومن أعظم اعتبارات الظاهر ما كان منه ﷺ مع المنافقين من التعاطي والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال.

باب حجة من كفر تارك الصلاة

٥٠٨ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٥٠٩ ـ وعن بُريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه الخمسة.

٥١٠ ـ وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. رواه الترمذي.

٥١١ ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف» رواه أحمد.

قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر، ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً لوجوبها، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة. وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك، فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتل حداً كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه

قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي، وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. إلى أن قال: والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق. وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن أقاتل الناس» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الأدلة المذكورة في الباب الأول، ولا أوضح من دلالتها على المطلوب، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلى من لم يقم الصلاة. وفي صحيح مسلم: «سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن أنكر فقد برئ ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع. فقالوا: ألا نقاتلهم؟ قال: لا ما صلوا» فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور. وكذلك قوله لخالد: «لعله يصلي» فجعل المانع من القتل نفس الصلاة. وحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم» لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة، إلى أن قال: «اختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر، فالجمهور أنه يقتل لترك صلاة واحدة، والأحاديث قاضية بذلك، والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه، قال أحمد بن حنبل: إذا دعي إلى الصلاة فامتنع وقال: لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله.

باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة
ولم يقطع عليه بخلود في النار، ورجا له ما يرجى لأهل الكبائر

٥١٢ ـ عن ابن مُحَيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً ـ استخفافاً بحقهن ـ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة،

ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥١٣ ـ وابن ماجه وقال فيه: «ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئاً استخفافاً بحقهن».

٥١٤ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فإن أتمها وإلا قيل: انظروا، هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه. ثم يُفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك». رواه الخمسة.

ويعضد هذا المذهب عمومات، منها:

٥١٥ ـ ما روي عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» متفق عليه.

٥١٦ ـ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال ـ ومعاذ رديفه على الرحل ـ: «يا معاذ» قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ـ ثلاثاً ـ ثم قال: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله، أفلا أخبر بها الناس، فيستبشروا؟ قال: «إذن يتكلوا» فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً (أي خوفاً من الإثم بترك الخبر به). متفق عليه.

٥١٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً» رواه مسلم.

٥١٨ ـ وعنه أيضاً أن النبي ﷺ قال: «أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه» رواه البخاري.

وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة، أو على معنى: قد قارب الكفر. وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك.

٥١٩ ـ فروى ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» متفق عليه.

٥٢٠ ـ وعن أبي ذر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ليس من رجل ادعى لغير أبيه ـ وهو يعلمه ـ إلا كفر. ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار» متفق عليه.

٥٢١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت» رواه أحمد ومسلم.

٥٢٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان عمر يحلف «وأبي»، فنهاه رسول الله ﷺ قال: «من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» رواه أحمد.

٥٢٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» رواه أحمد.

قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله: «إن شاء عذبه وإن شاء غفر له» إلى أن قال: قد أطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف أن الأحاديث الواردة بأن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الإخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها، وأن مجرد الشهادة لا يكون موجباً لدخول الجنة، فلا يكون حجة على المطلوب، ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشيء من الواجبات أو قارف شيئاً من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة عن ذلك، فالمعتزلة جزموا بالخلود والأشعرية قالوا: يعذب في النار ثم ينقل إلى الجنة. وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة، فالأشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة

منعت من ذلك. إلى أن قال: وأما الأحاديث، التي أوردها المصنف في تأييد ما ذَكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في إطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك أن سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية، وانتفاء كليتها يريحك من تأويل ما ورد في كثير من الأحاديث. ونقول: من سماه رسول الله ﷺ كافراً سميناه كافراً ولا نزيد على هذا المقدار، ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك. انتهى ملخصاً، وبالله التوفيق.

باب أمر الصبي بالصلاة، تمريناً لا وجوباً

٥٢٤ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» رواه أحمد وأبو داود.

٥٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أحمد.

٥٢٦ ـ ومثله من رواية علي له ولأبي داود والترمذي وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشراً، والتفريق بينهم في المضاجع. قال: وحديث عائشة يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم ما داموا متصفين بتلك الأوصاف. انتهى. قال القاضي: يجب على ولي الصبي تعليمه الطهارة والصلاة وأمره بها إذا بلغ سبع سنين وتأديبه عليها إذا بلغ عشر سنين لأن النبي ﷺ أمر بذلك، وظاهر الأمر الوجوب، وهذا الأمر والتأديب في حق الصبي لتمرينه عليها كي يألفها ويعتادها فلا يتركها عند البلوغ.

باب أن الكافر إذا أسلم لم يقض الصلاة

٥٢٧ ـ عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يجبُّ ما قبله» رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يجبّ ما قبله» أي يقطعه، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره، وأما الطاعات التي أسلفها قبل إسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير».

أبواب المواقيت

باب وقت الظهر

٥٢٨ ـ عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله» فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم، فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: «قم، فصله» فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاءه العشاء فقال: «قم، فصله» فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: «قم، فصله» فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد للظهر فقال: «قم، فصله» فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله. ثم جاءه العصر فقال: «قم، فصله» فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يُزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال ثلث الليل ـ فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً فقال: «قم، فصله» فصلى الفجر. ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه.

وقال البخاري: هو أصح شيء في المواقيت.

٥٢٩ ـ وللترمذيِ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» فذكر نحو حديث جابر، إلا أنه قال فيه: «وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس» وقال فيه: «ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل» وفيه: «ثم قال: يا محمد،

هذا وقت الأنبياء من قبلك. والوقت فيما بين هذين الوقتين» قال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن للصلوات وقتين وقتين إلا المغرب، وسيأتي الكلام على ذلك، وعلى أن الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالإجماع، وعلى أن ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به، وآخره مصير ظل الشيء مثله. وقال في باب وقت صلاة المغرب: وقد اختلف السلف فيها: هل هي ذات وقت أو وقتين؟ فقال الشافعي: إنه ليس لها إلا وقت واحد. ونقل عنه أبو ثور أن لها وقتين. قال النووي: وهو الصحيح انتهى. قلت: وهو الصواب لما روى مسلم وغيره في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق» قال النووي: والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه: أحدهما أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها، والثالث أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها. انتهى.

باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر

٥٣٠ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود.

٥٣١ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما ذهب من النهار أكثر، أو ما بقي منه؟ رواه أحمد.

٥٣٢ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة. وإذا كان البرد عجل. رواه النسائي.

٥٣٣ ـ وللبخاري نحوه.

٥٣٤ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اشتد الحر

فأبردوا بالصلاة. فإن شدة الحر من فيح جهنم». رواه الجماعة.

٥٣٥ ـ وعن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول. فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحر من فيح جهنم. فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «دحضت الشمس» أي زالت. والحديث يدل على استحباب تقديمها، وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر، وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج.

قوله: «فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلول» قال الشارح: والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع، والمراد أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيء وهي منبطحة لا يصير لها فيء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير. والحديث يدل على مشروعية الإبراد. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الإبراد أولى، وإن لم ينتابوا المسجد من بعد، لأنه أمر به مع اجتماعهم معه.

باب أول وقت العصر وآخره في الاختيار والضرورة

قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر.

٥٣٦ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس. ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثَوْر الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٥٣٧ ـ وفي رواية لمسلم: «ووقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول» وفيه: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول».

٥٣٨ ـ وعن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة

المنافق: يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٣٩ ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، وأمر بلالاً فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: انتصف النهار، أو لم؟ وكان أعلم منهم. ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقبت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد، حتى انصرف منها والقائل يقول: طلعت الشمس أو كادت، وأخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول: احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان سقوط الشفق.

٥٤٠ ـ وفي لفظه: فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: «الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٤١ ـ وروى الجماعة ـ إلا البخاري ـ نحوه من حديث بريدة الأسلمي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ثور الشفق» هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره ومعظمه، وفي القاموس أنه حمرة الشفق الثائرة فيه، والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس، وقد تقدم الكلام على الظهر، وهو يدل على امتداد وقت العصر إلى اصفرار الشمس. قال النووي: قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات: وقت فضيلة، واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة، ووقت عذر. فأما وقت الفضيلة فأول وقتها، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت الجواز إلى الاصفرار، ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار إلى الغروب، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر، ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء فإذا فاتت كلها بغروب الشمس

صارت قضاء. انتهى. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن للمغرب وقتين، وأن الشفق الحمرة، وأن وقت الظهر يعاقبه وقت العصر، وأن تأخير العشاء إلى نصف الليل جائز.

قوله: «وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً وأمر بلالاً فأقام الفجر» إلى قوله: «ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا الحديث ـ في إثبات الوقتين للمغرب، وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس ـ أولى من حديث جبريل عليه السلام. لأنه كان بمكة في أول الأمر. وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى. وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال.

قال الشارح: وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسألة بالمدينة، وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة.

باب ما جاء تعجيلها وتأكيده مع الغيم

٥٤٢ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٥٤٣ ـ وللبخاري: وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال، أو نحوه.

٥٤٤ ـ وكذلك لأحمد وأبي داود مضى ذلك.

٥٤٥ ـ وعن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فأتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا، وإنا نحب أن تحضرها، قال: «نعم». فانطلق وانطلقنا معه؛ فوجدنا الجزور لم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس. رواه مسلم.

٥٤٦ ـ وعن رافع بن خديج قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم، ثم تطبخ فنأكل لحمه نضيجاً قبل مغيب الشمس. متفق عليه.

٥٤٧ ـ وعن بريدة الأسلمي قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقال: «بكروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإن من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله» رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله، قال النووي: ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة. قال الشارح: وأما تقييد التبكير بالغيم فلأنه مظنة التباس الوقت، فإذا وقت التراخي فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة، ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله: وتأكيده في الغيم.

باب بيان أنها الوسطى، وما ورد في ذلك في غيرها

٥٤٨ـ عن علي أن النبي ﷺ قال ـ يوم الأحزاب ـ: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس». متفق عليه.

٥٤٩ ـ ولمسلم وأحمد وأبي داود: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر».

٥٥٠ ـ وعن علي قال: كنا نراها الفجر، فقال رسول الله ﷺ: «هي صلاة العصر» يعني الصلاة الوسطى. رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

٥٥١ ـ وعن ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ـ صلاة العصر ـ ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً. أو: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٥٢ ـ وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» رواه الترمذي وقال: هذا الحديث حسن صحيح.

٥٥٣ ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه: عن النبي ﷺ أنه قال: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٥٥٤ ـ وفي رواية لأحمد: أن النبي ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» وسماها لنا أنها صلاة العصر.

٥٥٥ ـ وعن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فقال رجل: هي إذاً صلاة العصر؟ فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. والله أعلم. رواه أحمد ومسلم.

٥٥٦ ـ وعن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت علي ﴿حافظوا علىٰ الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٥٥٧ ـ وعن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها ـ فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد وأبو داود.

٥٥٨ ـ وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال: هي الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجير، ولا يكون وراءه إلا الصف والصفان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم. فأنزل الله ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ رواه أحمد.

قوله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الصلاة الوسطى هي العصر، ونقله

الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه.

قوله: «نزلت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على كونها العصر، لأنه خصها، ونص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقناً، وهو في المعنى مشكوك فيه، فيستصحب المتيقن السابق. وهكذا جاء عن رسول الله ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصاً:

٥٥٩ ـ فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» رواه الجماعة.

قوله: «فأملت علي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر﴾ قال المصنف رحمه الله تعالى بعد سياق حديث عائشة:

وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر. لأن تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها، وتكون الواو فيه زائدة، كقوله تعالى: ﴿ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾ أي ضياء، وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ﴾ أي ناديناه، إلى نظائرها.

قال الشارح: أو تكون من باب عطفه إحدى الصفتين على الأخرى وهما لشي واحد نحو قوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام ... وليث الكتيبة في المزدحم

قوله: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها. فنزلت ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ إلى آخره، قال الشارح: والأثران استدل بهما من قال إن الصلاة الوسطى هي الظهر، وأنت خبير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا تعارض به تلك النصوص الصحيحة

الصريحة الثابتة في الصحيحن وغيرهما من طرق متعددة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر.

باب وقت صلاة المغرب

٥٦٠ ـ عن سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. رواه الجماعة إلا النسائي.

٥٦١ ـ وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم». رواه أحمد وأبو داود.

٥٦٢ ـ وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين؟ رواه البخاري وأحمد.

٥٦٣ ـ والنسائي وزاد: عن عروة: «طولى الطوليين الأعراف».

وللنسائي: رأيت رسول الله ﷺ يقرأ فيها بطولى الطوليين (المٓص).

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وتوارت بالحجاب» وقع في صحيح البخاري: «إذا توارت بالحجاب» ولم يجر للشمس ذكر إحالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام. والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه، وأن المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة.

قوله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم، وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب إلى اشتباك النجوم مستحباً، والحديث يرده.

قوله: «بطولى الطوليين» الطوليان الأعراف والأنعام. قال الحافظ: إنه

حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب، وقد اختلفت حالات النبي ﷺ فيها، فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وثبت أنه قرأ في المغرب بالصافات، وأنه قرأ فيها بحم الدخان، وأنه قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وأنه قرأ بالتين والزيتون، وأنه قرأ بالمعوذتين، وأنه قرأ بالمرسلات، وأنه قرأ بقصار المفصل، وسيأتي تحقيق ذلك في باب جامع: القراءة في الصلاة إن شاء الله تعالى. والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب، ولهذا قال:

وقد سبق بيان امتداد وقتها إلى غروب الشفق في عدة أحاديث

باب تقديم العشاء ـ إذا حضر ـ على تعجيل صلاة المغرب

٥٦٤ ـ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

٥٦٥ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء، فابدأوا بالعشاء».

٥٦٦ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه». متفق عليهن.

٥٦٧ ـ وللبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيهم حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب إن حضر، والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء إذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم. انتهى. قال الحافظ: قوله: «فابدأوا بالعشاء» حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ومنهم من قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل، قال

النووي: في هذه الأحاديث كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من ذهاب كمال الخشوع.

باب جواز الركعتين قبل المغرب

٥٦٨ ـ عن أنس قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون ركعتين قبل المغرب ـ ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء ـ وفي رواية إلا قليل. رواه أحمد والبخاري.

٥٦٩ ـ وفي لفظ: كنا نصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، فقيل له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرانا نصليهما، فلم يأمرنا ولم ينهنا. رواه مسلم وأبو داود.

٥٧٠ ـ وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين» ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٥٧١ ـ وفي رواية: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء». رواه الجماعة.

٥٧٢ ـ وعن أبي الخير قال: أتيت عقبة بن عامر، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم؟ يركع ركعتين قبل صلاة المغرب! فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل. رواه أحمد والبخاري.

٥٧٣ ـ وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، يفرغ الآكل من طعامه في مهل، ويقضي المتوضئ حاجته في مهل» رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: تقريره ﷺ لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه، ولا سيما والفاعل لذلك عدد كثير من

الصحابة، فقد ثبت عنه ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً.

قوله: «كراهية أن يتخذها الناس سنة» قال المحب الطبري: لم يرد نفي استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أدل الأدلة على استحبابها.

قوله ﷺ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً» إلى آخر، قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها، لأن من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء إذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل، لا سيما إذا كان مسكنه بعيداً من مسجد الجماعة، فالتراخي بالإقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب إليها. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وكل هذه الأخبار تدل على أن للمغرب وقتين. وأن السنة أن يفصل بين أذانها وإقامتها بقدر ركعتين.

قال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين.

باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء

٥٧٤ ـ عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال: «لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: «والأعراب تقول: هي العشاء» متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «الأعراب تقول هي العشاء» لأن العشاء لغة أول ظلام الليل، والمعنى: النهي عن تسمية المغرب بالعشاء.

باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار إلى نصف الليل

٥٧٥ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» رواه الدارقطني.

٥٧٦ ـ وعن عائشة قالت: أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعتمة، فنادى عمر: نام النساء والصبيان، فخرج رسول الله ﷺ فقال: «ما ينتظرها غيرُكم» ولم تصل يومئذ إلا بالمدينة. ثم قال: «صلوها فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه النسائي.

٥٧٧ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٥٧٨ ـ وعن عائشة قالت: كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل. أخرجه البخاري.

٥٧٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل. أو نصفه» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

٥٨٠ ـ وعن جابر قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحياناً يؤخرها، وأحياناً يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر. والصبح كانوا ـ أو كان النبي ﷺ ـ يصليها بغلس. متفق عليه.

٥٨١ ـ وعن عائشة قالت: أعتم النبي ﷺ ذات ليلة، حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد. ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها، لولا أن أشق على أمتي» رواه مسلم والنسائي.

٥٨٢ ـ وعن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها» قال أنس: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ليلتئذ. متفق عليه.

٥٨٣ ـ وعن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلى بنا، ثم قال: «خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها. ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت

هذه الصلاة إلى شطر الليل» رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على صحة قول من قال إن الشفق الحمرة، قال: وابتداء وقت العشاء من الشفق.

قوله: «أعتم» أي دخل في العتمة، ومعناها أخرها. والعتمة لغةً: حلب بعد هوي من الليل بعداً من الصعاليك. والمراد بها هنا صلاة العشاء وإنما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت. وهذا الحديث يدل على استحباب تأخير العشاء عن أول وقتها.

قوله: «والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل: إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطأوا أخر» فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين.

قوله ﷺ: «ولو لا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت الصلاة إلى شطر الليل» قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: قد ثبت تأخيرها إلى شطر الليل عنه عليه الصلاة والسلام، قولاً وفعلاً، وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل. والأخذ بالزيادة أولى.

قال الشارح: وهذا صحيح.

باب كراهية النوم قبلها، والسمر بعدها إلا في مصلحة

٥٨٤ ـ عن أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. رواه الجماعة.

٥٨٥ ـ وعن ابن مسعود قال: جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء. رواه ابن ماجه، وقال: جدب يعني زجرنا عنه ونهانا عنه.

٥٨٦ ـ وعن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه. رواه أحمد والترمذي.

٥٨٧ ـ وعن ابن عباس قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ. قال: فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة، ثم رقد (وساق الحديث). رواه مسلم.

قوله: «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» قال الترمذي: وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، وقال بعضهم: أكثر الأحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان، قال ابن العربي: والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن إقامة جماعتها.

قوله: «جدب لنا رسول الله ﷺ السمر بعد العشاء» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «جدب» هو بجيم فدال مهملة مفتوحتين فباء كمنع وزناً ومعنى، والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء. قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة. قال النووي: واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها إلا ما كان في خير، قيل: وعلة الكراهة ما يؤدي إليه السمر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح في جماعة أو الإتيان بها في وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة في حق من عادته ذلك، ولا أقل لمن أمن ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات.

باب تسميتها بالعشاء والعتمة

٥٨٨ ـ عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم

يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه. ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» متفق عليه.

زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق: فقلت لمالك: أما تكره أن تقول العتمة؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

٥٨٩ - وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٩٠ - وفي رواية لمسلم: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها تعتم بحلاب الإبل».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول» أي من مزيد الفضل وكثرة الأجر. قوله: «لأتوهما» أي لأتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة «ولو حبواً» أي زحفاً إذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير. ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء: «ولو حبواً على المرافق والركب» والحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الأذان والملازمة للصف الأول والمسارعة إلى جماعة العشاء والفجر، ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة. قال النووي وغيره: الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم، والثاني أنه يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب. قال الحافظ: ولا يبعد أن ذلك كان جائزاً فلما كثر إطلاقهم له نهوا عنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الإسلامية، ومع ذلك فلا يحرم.

باب وقت صلاة الفجر
وما جاء في التغليس بها والإسفار

قد تقدم بيان وقتها في غير حديث.

٥٩١ ـ وعن عائشة قالت: كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد، من الغلس. رواه الجماعة.

٥٩٢ ـ وللبخاري لا يعرف بعضهن بعضاً.

٥٩٣ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، لم يعد إلى أن يسفر. رواه أبو داود.

٥٩٤ ـ وعن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة. قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية. متفق عليه.

٥٩٥ ـ وعن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» رواه الخمسة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥٩٦ ـ وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها. متفق عليه.

٥٩٧ ـ ولمسلم: قبل وقتها، بغلس.

٥٩٨ ـ ولأحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعاً فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة. وتعشى بينهما، ثم صلى حين طلع الفجر ـ قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع ـ ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان، المغرب والعشاء. ولا يقدم الناس جمعاً حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة».

٥٩٩ ـ وعن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر، فقلت له: إني أصلي معك، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر؟ فقال: كذلك رأيت

رسول الله ﷺ يصلي وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله ﷺ يصليها، رواه أحمد.

٦٠٠ ـ وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس، ولا تملهم. وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر، فإن الليل قصير، والناس ينامون، فأمهلهم حتى يدركوا» رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة. وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف.

قولها: «لا يعرفهن أحد من الغلس»، قال الشارح رحمه الله تعالى: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه، لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك إخبار عن رؤية الجليس. والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة الفجر في أول الوقت قال: وأما قوله: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» فقد حمله الشافعي وغيره على أن المراد بذلك تحقق طلوع الفجر، وحمله الطحاوي على أن المراد به تطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفراً.

قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» الحديث قال الشارح: استدل به من قال باستحباب الإسفار، لأن قوله: «قبل ميقاتها» قد بين في رواية مسلم أنه في وقت الغلس، قال الحافظ: حديث ابن مسعود محمول على أنه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير، لا أنه صلاها قبل أن يطلع الفجر.

قوله ﷺ: «يا معاذ، إذا كان في الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم، وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا» قال الشارح: وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللاً بتلك العلة، ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس.

باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يُتِمُّها ووجوب المحافظة على الوقت

٦٠١ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغْرُب الشمس. فقد أدرك العصر» رواه الجماعة.

٦٠٢ ـ وللبخاري: «إذا أدرك أحدكم سجْدَة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتمَّ صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فلْيُتِمَّ صلاته».

٦٠٣ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه. والسجدة هنا: الرَّكعة.

٦٠٤ ـ وعن أبي ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كانت عليك أمَراءُ يميتون الصلاة، أو يُؤخرون الصلاة عن وقتها»؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

٦٠٥ ـ وفي رواية: «فإنْ أقيمَت الصلاة ـ وأنت في المسجد ـ فصل».

٦٠٦ ـ وفي أخرى: «فإن أدركتك (يعني الصلاة) معهم فصلِّ ولا تقل: إني قد صليت فلا أصلي» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٦٠٧ ـ وعن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «سيكون عليكم بعدي أمراء تشْغلُهم أشياء عن الصلاة لوقتها، فصلوا الصلاة لوقتها» فقال رجل: يا رسول الله، أصلي معهم؟ قال: «نعم إن شئت» رواه أبو داود. وأحمد بنحوه.

٦٠٨ ـ وفي لفظ: «واجعلوا صلاتكم معهم تَطوُّعاً».

قوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» الحديث، وفي رواية للنسائي: «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته» قال الشارح رحمه الله تعالى: ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من

ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء، وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض أداء، والحديث يرده. قال النووي: وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت. قال الشارح: وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين.

قوله: «يميتون الصلاة» أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع، والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالأمراء إذا أخروها عن أول وقتها وأن المؤتم يصليها منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الأمير.

قوله: «فإنها لك نافلة» صريح أن الفريضة الأولى والنافلة الثانية.

قوله ﷺ: «ستكون عليكم أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها» الحديث. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة. ولمن لم يكفِّر تارك الصلاة. ولمن أجاز إمامة الفاسق.

قال الشارح: الأصل أن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره.

باب قضاء الفوائت

٦٠٩ ـ عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «من نَسيَ صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» متفق عليه.

٦١٠ ـ ولمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

٦١١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا

ذكرها، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٦١٢ ـ وعن أبي قَتادة قال: ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال: «إنه ليس في النوم تَفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» رواه النسائي والترمذي وصححه.

٦١٣ ـ وعن أبي قتادة ـ في قصة نومهم عن صلاة الفجر ـ قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم. رواه أحمد ومسلم.

٦١٤ ـ وعن عمران بن حصين قالا: سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، فقال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال: «أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟» رواه أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة إذا فاتت بنوم أو نسيان، وهو إجماع. قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث أبي هريرة:

وفيه أن الفوائت يجب قضاؤها على الفور، وأنها تقضى في أوقات النهي وغيرها، وأن من مات وعليه صلاة فإنها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها، لقوله ﷺ: «لا كفَّارَة لها إلا ذلك». وفيه دليل على أن شرْع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه.

قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة» قال الشارح: الحديث يدل على أن النائم ليس بمكلف حال نومه، وهو إجماع، ولا ينافيه إيجاب الضمان عليه لما أتلفه، وإلزامه أرش ما جناه، لأن ذلك من الأحكام الوضعية لا التكليفية، وأحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق.

قوله: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم» قال الشارح: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة، واستحباب قضاء السنة الراتبة، وفيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، ويؤخذ منه أنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهاراً.

قوله: «سرينا مع رسول الله ﷺ» الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الفائتة يسن لها الأذان والإقامة والجماعة، وأن النداءين مشروعان في السفر، وأن السنن الرواتب تقضى.

باب الترتيب في قضاء الفوائت

٦١٥ ـ عن جابر بن عبد الله أن عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتُها»، فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. متفق عليه.

٦١٦ ـ وعن أبي سعيد قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بِهُويّ من الليل كفينا، وذلك قول الله عز وجل: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر، فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها. ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أمره فأقام المغرب، فصلاها كذلك. قال: وذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًاۖ﴾. رواه أحمد والنسائي. ولم يذكر المغرب.

قوله: «ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال

النبي ﷺ: والله ما صليتها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال، وقد وقع الخلاف في سبب ترك النبي ﷺ وأصحابه لهذه الصلاة، فقيل: تركوها نسياناً، وقيل: شغلوا فلم يتمكنوا، وهو الأقرب كما قال الحافظ. وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة، قال: وحديث أبي سعيد يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم، لكن إنما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث، والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو أن يفعلها. وقد ذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ بصلاة الخوف، قال: وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة، وخالف فيه الليث بن سعد، والحديث يرد عليه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على الإقامة للفوائت، وعلى أن صلاة النهار ـ وإن قضيت ليلاً ـ لا يجهر فيها. وعلى أن تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف.

أبواب الأذان

باب وجوبه وفضيلته

٦١٧ ـ عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» رواه أحمد.

٦١٨ ـ وعن مالك بن الحوَيرث أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم» متفق عليه.

٦١٩ ـ وعن معاوية أن النبي ﷺ قال: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٦٢٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن. اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٦٢١ ـ وعن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يعجبُ ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل، يؤذن ويقيم للصلاة، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني. فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله ﷺ: «ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على وجوب الأذان والإقامة، لأن الترك الذي هو من استحواذ الشيطان يجب تجنبه.

قوله ﷺ: «الإمام ضامن» قال الشارح: الضمان في اللغة: الكفارة والحفظ والرعاية؛ والمراد أنهم ضمناء على الإسرار بالقراءة والأذكار.

قوله: «والمؤذن مؤتمن» قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة، وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية.

قوله ﷺ: «يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي» الحديث. قال الشارح: والحديث يدل على شرعية الأذان للمنفرد. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن الأذان يسن للمنفرد، وإن كان بحيث لا يسمعه أحد. والشظية: الطريقة، كالجدة.

قال الشارح: ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل.

باب صفة الأذان

٦٢٢ ـ عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس ـ وهو له كاره لموافقته النصارى ـ طاف بي من الليل طائف ـ وأنا نائم ـ رجل عليه ثوبان أخضران، وفي يده ناقوس يحمله، قال فقلت له: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قال: قلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ فقلت: بلى. قال تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر غير بعيد، وقال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال رسول الله ﷺ: «إن هذه الرؤيا حق

إن شاء الله» ثم أمر بالتأذين فكان بلال ـ مولى أبي بكر ـ يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة. قال فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد بن المسيب: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر. رواه أحمد.

٦٢٣ ـ وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه ـ وفيه: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فإنه أندى صوتاً منه» قال: فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وهو في بيته ـ فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي أرى. فقال رسول الله: «فللّه الحمد».

٦٢٤ ـ وروى الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق، وقال: حديث حسن صحيح.

٦٢٥ ـ وعن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، إلا الإقامة. رواه الجماعة.

وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه: «إلا الإقامة».

٦٢٦ ـ وعن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين. والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. وكنا إذا سمعنا الإقامة توضأنا، ثم خرجنا إلى الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٢٧ ـ وعن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود، فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه مسلم.

٦٢٨ ـ والنسائي ـ وذكر التكبير في أوله أربعاً.

٦٢٩ ـ وللخمسة ـ عن أبي محذورة ـ أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٦٣٠ ـ وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان، فعلمه، وقال: «فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله» رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح من حديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم التيمي، قال الشارح: الحديث فيه تربيع التكبير، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم إلى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة. إلى أن قال: والحق أن روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها. قال: والترجيع هو العود إلى الشهادتين مرتين مرتين يرفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت. قال النووي: وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه. قال الشارح: وفيه التثويب في صلاة الفجر، لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر يعني قول بلال: «الصلاة خير من النوم»، وزاد ابن ماجه: فأقرها رسول الله ﷺ. إلى أن قال والتثويب: زيادة ثابتة فالقول بها لازم. والحديث ليس فيه ذكر «حي على خير العمل» وقد ذهبت العترة إلى إثباته وأنه بعد قول المؤذن «حي على الفلاح» قالوا يقول مرتين: «حي على خير العمل» ونسبه المهدي في البحر إلى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فإنا لم نجد في شيء منها هذه المقالة، بل خلاف ما في كتب أهل البيت، قال في الانتصار: إن الفقهاء الأربعة لا يختلفون في ذلك، يعني في أن «حي على خير العمل» ليس من ألفاظ الأذان. قال وفي الحديث إفراد الإقامة إلى التكبير في أولها وآخرها و «قد قامت الصلاة» وقد

اختلف الناس في ذلك. وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت، وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ بإسناد متصل بأبي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين رجلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. قال الزبير بن بكار: كان أبو محذورة أحسن الناس صوتاً وأذاناً. ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة:

أما ورب الكعبة المستوره ... وما تلا محمد من سوره

والنغمات من أبي محذوره ... لأفعلن فعلة مذكوره

قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» قال الشارح: قوله: «أن يشفع الأذان» أي يأتي بألفاظه شفعاً، وهو مفسر بقوله: «مثنى مثنى». قال الحافظ: لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله: «مثنى» على ما سواها. قال الشارح: وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد، وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان، فإن التكبير في أول الأذان أربع، وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ: وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة. إلى أن قال: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها. قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال. انتهى ملخصاً.

باب رفع الصوت بالأذان

٦٣١ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المؤذن يغفر له مد صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٦٣٢ ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ. رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الأذان لكونه سبباً للمغفرة وشهادات الموجودات، ولأنه أمر بالمجيء إلى الصلاة فكل ما كان أدعى لإسماع المأمورين بذلك كان أولى. قيل هو تمثيل بمعنى أنه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله.

قوله: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة. قال الزين بن المنير: والسر في هذه الشهادة مع أنها تقع عند عالم الغيب والشهادة أن أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجه الدعوى والجواب والشهادة. وقيل المراد بهذه الشهادة إشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة. وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً كذلك يكرم بالشهادة آخرين. قال الشارح: وفي الحديث أن حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح.

باب المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه
ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

٦٣٣ ـ عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي ﷺ بمكة ـ وهو بالأبطح، في قبة له حمراء، من أدم ـ قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ ـ عليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بياض ساقيه ـ قال: فتوضأ وأذن بلال. فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال: ثم ركزت له عنزة، فتقدم فصلى الظهر

ركعتين، يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ـ وفي رواية: تمر من ورائها المرأة والحمار ـ ثم صلى العصر، ثم لم يزل يصلي حتى رجع إلى المدينة. متفق عليه.

٦٣٤ ـ ولأبي داود: رأيت بلالاً خرج إلى الأبطح فأذن، فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح، لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر.

٦٣٥ ـ وفي رواية: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، وأتتبع فاه هـهنا وهـهنا وإصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء أراها من أدم، قال: فخرج بلال بين يديه بالعنزة، فركزها، فصلى رسول الله ﷺ، وعليه حلة حمراء، كأني أنظر إلى بريق ساقيه. رواه أحمد والترمذي وصححه.

قوله: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلفت الروايات في الاستدارة، ففي بعضها أنه كان يستدير، وفي بعضها ولم يستدر كما سلف، ولكنها لم ترو الاستدارة إلا من طريق حجاج وإدريس الأودي وهما ضعيفان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس، ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله. وروي عن أحمد أنه لا يدور إلا إذا كان على منارة لقصد إسماع أهل الجهتين. وفي الحديث استحباب وضع الإصبعين في الأذنين. وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء: الأولى أن ذلك أرفع لصوته، والثانية أنه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن. انتهى ملخصاً.

باب الأذان أول الوقت، وتقديمه عليه في الفجر خاصة

٦٣٦ ـ عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس، لا يخرم. ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٦٣٧ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدَكم أذانُ بلال من سحوره فإنه يؤذن ـ أو قال ينادي ـ بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم» رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦٣٨ ـ وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا» (يعني معترضاً). رواه مسلم.

٦٣٩ ـ وأحمد والترمذي ولفظهما: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق».

٦٤٠ ـ وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه.

٦٤١ ـ ولأحمد والبخاري: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

٦٤٢ ـ ولمسلم: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لا يخرم» أي لا يترك شيئاً من ألفاظه. الحديث فيه المحافظة على الأذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير. وهكذا سائر الصلوات إلا الفجر. وفيه أيضاً أن المقيم لا يقيم إلا إذا أراد الإمام الصلاة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه أن الفريضة تغني عن تحية المسجد.

قوله: «ليرجع» بفتح الياء وكسر الجيم المخففة معناه يرد القائم أي المتهجد إلى راحته ليقوم إلى صلاة الصبح نشيطاً، أو يتسحر إن كان له حاجة إلى الصيام، ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء. والحديث يدل على جواز الأذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة. انتهى. قال الموفق في المغني: ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله ﷺ، ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الإعلام بالوقت المقصود بالأذان، فإذا كانا مؤذنين حصل الإعلام بالوقت بالثاني، وبقربه بالمؤذن الأول. وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت بأذانه، ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح وربما

امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه، ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين. انتهى. قال الشارح: والحكمة في اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب في الصلاة لأول الوقت، والصبح يأتي غالباً عقيب النوم فناسب أن ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت.

قوله ﷺ: «لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» يعني معترضاً، قال الشارح: صفة هذه الأشارة مبينة في صحيح مسلم في الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ «وليس أن يقول هكذا وهكذا وصوب يده ورفعها حتى يقول هكذا، وفرج بين إصبعيه» وفي رواية: «ليس الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض، ولكن الذي يقول هكذا، وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه» وفي رواية: «ليس الذي يقول هكذا، ولكن يقول هكذا» وفسرها جرير بأن المراد أن الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل، والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثاني، والمستطير بالراء. وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذي يكون كذنب السرحان. وفي البخاري من حديث ابن مسعود «وليس أن يقول الفجر أو الصبح، وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا» وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم أمرهما عن يمينه وشماله.

والحديث يدل على اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد، وفيه دليل على جواز أذان الأعمى، قال ابن عبد البر: وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات. انتهى ملخصاً.

باب ما يقول عند سماع الأذان والإقامة وبعد الأذان

٦٤٣ـ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» رواه الجماعة.

٦٤٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله ـ من قلبه ـ دخل الجنة» رواه مسلم وأبو داود.

٦٤٥ ـ وعن شهر بن حوْشب عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ـ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان. رواه أبو داود.

٦٤٦ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ـ حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه الجماعة، إلا مسلماً.

٦٤٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشراً. ثم سلوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٦٤٨ ـ وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما، وقد ذهب الجمهور إلى تخصيص لحيعلتين بحديث عمر فقالوا: يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين، وأما

في الحيعلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قوله: «فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها» الحديث. قال الشارح: وفيه دليل على استحباب مجاوبة المقيم، وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم «قد قامت الصلاة»: «أقامها الله وأدامها». قال المصنف رحمه الله تعالى.

وفيه دليل على أن السنة أن يكبر الإمام بعد الفراغ من الإقامة.

قال الشارح: وفي ذلك خلاف لعله يأتي إن شاء الله تعالى:

قوله: «آت محمداً الوسيلة» قال الشارح: الوسيلة ما يتقرب به، يقال: توسلت أي تقربت، وتطلق على المنزلة العلية قال: والمتعين أنها منزلة في الجنة كما في الحديث. قال المهلب: في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لأنه حال رجاء الإجابة.

قوله ﷺ: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة» قال الشارح: وقد عين ﷺ ما يدعى به لما قال: «الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد» قالوا: فما نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة» قال ابن القيم: هو حديث صحيح.

باب من أذن فهو يقيم

٦٤٩ ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أخا صداء، أذن» قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر. قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ، قام إلى الصلاة. فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: «يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم» رواه الخمسة إلا النسائي. ولفظه لأحمد.

٦٥٠ ـ وعن عبد الله بن زيد أنه أري الأذان. قال: فجئت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «ألقه على بلال» فألقيته، فأذن، فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله أنا رأيت، أريد أن أقيم. قال: «فأقم أنت» فأقام هو،

وأذن بلال. رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «من أذن فهو يقيم» قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إن من أذن فهو يقيم. قال الحازمي: واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فقال أكثرهم: لا فرق، والأمر متسع. قال الشارح رحمه الله تعالى: والأخذ بحديث الصدائي أولى، لأن حديث عبد الله بن زيد كان أول ما شرع الأذان في السنة الأولى، وحديث الصدائي بعده.

باب الفصل بين النداءين بجلسة

٦٥١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ـ أو المؤمنين ـ واحدة، وذكر الحديث، وفيه ـ فجاء رجل من الأنصار. فقال: يا رسول الله، إني لما رجعت، لما رأيت من اهتمامك، رأيت رجلاً كأن عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة، ثم قام فقال مثلها إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة ـ وذكر الحديث. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة.

باب النهي عن أخذ الأجرة على الأذان

٦٥٢ ـ عن عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. رواه الخمسة.

روى ابن أبي شيبة عن الضحاك أنه كره أن يأخذ المؤذن على أذانه جعلاً ويقول: إن أعطي بغير مسألة فلا بأس. قال الموفق في المغني: ولا يجوز أخذ الأجرة على الأذان في ظاهر المذهب، وحكى عن أحمد رواية أخرى أنه يجوز أخذ الأجرة عليه، ولا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه لأن بالمسلمين حاجة إليه وقد لا يوجد متطوع به ويرزقه الإمام من الفيء انتهى. ملخصاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الأجرة تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة.

باب فيمن عليه فوائت

٦٥٣ - عن أبي هريرة قال: عرَّسنا مع رسول الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان» قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٦٥٤ - ورواه أبو داود، ولم يذكر فيه سجدتي الفجر. وقال فيه: فأمر بلالاً فأذن وأقام، وصلى.

٦٥٥ - وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله «فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأذن وأقام» استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية، قال: وفيه استحباب الجماعة في الفائتة.

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

٦٥٦ ـ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذرُ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها» قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحي منه». رواه الخمسة إلا النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ومفهوم قوله: «إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه، وقياسه أنه يجوز له النظر. قال: والحديث يدل على وجوب الستر للعورة.

باب بيان العورة وحدها

٦٥٧ ـ عن علي كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه أبو داود وابن ماجه.

٦٥٨ ـ وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله ﷺ على معمر ـ وفخذاه مكشوفتان ـ فقال: «يا معمر، غط فخذيك فإن الفخذين عورة». رواه أحمد والبخاري في تاريخه.

٦٥٩ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». ، رواه الترمذي.

٦٦٠ ـ وأحمد ولفظه: مر رسول الله ﷺ على رجل ـ وفخده خارجة ـ فقال: «غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته».

٦٦١ ـ وعن جرهد الأسلمي قال: مر رسول الله ﷺ ـ وعلي بردة، وقد انكشف فخذي ـ فقال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة» رواه مالك في الموطأ، وأحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الفخذ عورة، وهو قول الجمهور.

باب من لم ير الفخد من العورة وقال هي السوءتان فقط

٦٦٢ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له ـ وهو على حاله ـ ثم استأذن عمر فأذن له ـ وهو على حاله ـ ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه، فلما قاموا قلت: يا رسول الله، استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك، فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك. فقال: «يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه؟». رواه أحمد.

٦٦٣ ـ وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك، ولفظه: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه. وفيه: فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه.

٦٦٤ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه. رواه أحمد والبخاري وقال: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحق أن الفخذ من العورة، وأما حديثا عائشة وأنس فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في الباب قبله لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل

بها أولى، على أن أطراف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل.

باب بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة

٦٦٥ ـ عن أبي موسى أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء، فكشف عن ركبتيه، أو ركبته، فلما دخل عثمان غطاها. رواه البخاري.

٦٦٦ ـ وعن عمير بن إسحاق قال: كنت مع الحسن بن علي، فلقينا أبو هريرة فقال: أرني أقبل منك حيث رأيت رسول الله ﷺ يقبل، فقال بقيمصه، فقبل سرته. رواه أحمد.

٦٦٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: صلينا مع رسول الله ﷺ المغرب، فرجع من رجع، وعقب من عقب، فجاء رسول الله ﷺ مسرعاً ـ قد حفزه النفس، قد حسر عن ركبتيه ـ فقال: «أبشروا هذا ربكم قد فتح باباً من أبواب السماء، يباهي بكم، يقول: انظروا إلى عبادي قد صلوا فريضة، وهم ينتظرون أخرى» رواه ابن ماجه.

٦٦٨ ـ وعن أبي الدرداء قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر ـ آخذاً بطرف ثوبه، حتى أبدى عن ركبتيه ـ فقال النبي ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فسلم ـ وذكر الحديث. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل المصنف بهذه الأحاديث لمذهب من قال إن السرة والركبة ليستا من العورة. إلى أن قال: ويمكن الاستدلال بما في سنن أبي داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: «وإذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة» ولكنه أخص من الدعوى، والدليل على مدعي أنهما عورة، والواجب البقاء على الأصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال، فإن لم يوجد فالرجوع إلى مسمى العورة لغة هو الواجب، ويضم إليه الفخذان بالنصوص السالفة.

قوله ﷺ: «أما صاحبكم فقد غامر» فقال الشارح: المغامر في الأصل:

الملقي بنفسه في الغمرة، وغمرة الشيء: شدته ومزدحمه، الجمع غمرات، والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة، والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة، قال المصنف رحمه الله تعالى:

والحجة منه أنه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه.

باب أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها

٦٦٩ـ عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار». رواه الخمسة إلا النسائي.

٦٧٠ ـ وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار، وليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود.

٦٧١ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً» فقالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً، لا يزدن عليه» رواه النسائي والترمذي، وصححه.

٦٧٢ ـ ورواه أحمد ولفظه: إن نساء النبي ﷺ سألنه عن الذيل، فقال: «اجعلنه شبراً» فقلن: إن شبراً لا يستر من عورة، فقال: «اجعلنه ذراعاً».

قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحائض من بلغت سن المحيض، والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة، وقد اختلف في مقدار عورة الحرة، فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وقيل: والقدمين وموضع الخلخال، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وقيل: جميعها بدون استثناء، وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله: «لا يقبل» صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل، وقد اختلف في ذلك، فقال الحافظ في الفتح: ذهب الجمهور إلى أن

ستر العورة من شروط الصلاة. قال: وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة. قال الشارح: فالحق أن ستر العورة في الصلاة واجب فقط كسائر الحالات، لا شرط يقتضي تركه عدم الصحة. انتهى ملخصاً.

قال: وفي حديث أم سلمة دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة، لأن قوله: «يغطي ظهور قدميها» يدل على عدم العفو. انتهى. قال في الاختيارات: وقد اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة، فقال بعضهم: ليس بعورة، وقال بعضهم: عورة، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة. والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر إليه.

باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة إلا إذا وجد ما يستر العورة وحدها

٦٧٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري ومسلم ولكن قال: «على عاتقيه». ولأحمد اللفظان.

٦٧٤ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه» رواه البخاري وأحمد وأبو داود، وزاد «على عاتقيه».

٦٧٥ ـ وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به» متفق عليه، ولفظه لأحمد.

٦٧٦ ـ وفي لفظ له آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل، وإذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء».

قوله ﷺ: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه

شيء» قال الشارح رحمه الله تعالى: العاتق ما بين المنكبين إلى أصل العنق، والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد. قال النووي: ولا خلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود ولا أعلم صحته، وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل، ويدل أيضاً على المنع من الصلاة في الثوب الواحد إذا لم يكن على عاتق المصلي منه شيء، وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه، وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه، وعنه أيضاً تصح ويأثم، وجمع الطحاوي بين الأحاديث بأن الأصل أن يصلي مشتملاً، فإن ضاق اتزر، واختاره ابن المنذر، وهو الحق الذي يتعين المصير إليه. انتهى ملخصاً.

باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره

٦٧٧ ـ عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله، إني أكون في الصيد وأصلي، وليس عليّ إلا قميص واحد، قال: فزرّه، وإن لم تجد إلا شوكة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦٧٨ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم. رواه أحمد وأبو داود.

٦٧٩ ـ وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مُزَينة، فبايعناه وإن قميصه لمطلق. قال: فبايعناه فأدخلت يدي من قميصه، فمسست الخاتم، قال عروة: فما رأيت معاوية ولا أباه في شتاء ولا حر إلا مُطلقي أزرارهما، لا يزران أبداً. رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «وأصلي وليس علي إلا قميص واحد» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص

منفرداً عن غيره مقيداً بعقد الزرار.

قوله: «نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم» أي مخافة أن يرى فرجه إذا ركع، وهذا إذا لم يكن عليه غيره.

قوله: «وإن قميصه لمطلق» قال الشارح: وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة. والمصنف أورده هنا توهماً منه أنه معارض بحديث سلمة بن الأكوع وليس الأمر كذلك لأن حديث سلمة خاص بالصلاة، وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة. ويمكن أن يكون مراد المصنف بإيرداه ههنا الاستدلال به على جواز إطلاق الزرار في غير الصلاة وإن كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك. قال رحمه الله تعالى:

وهذا محمول على أن القميص لم يكن وحده.

باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد

٦٨٠ـ عن أبي هريرة أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: «أوَ لكلكم ثوبان؟». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٦٨١ ـ زاد البخاري في رواية: ثم سأل رجل عمر، فقال: «إذا وسع الله فأوسعوا: جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبان وقباء، في تبان وقميص». قال: وأحسبه قال: «في تبان ورداء».

٦٨٢ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد متوشحاً به. متفق عليه.

٦٨٣ ـ وعن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به في بيت أم سلمة، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «أو لكلم ثوبان» قال الخطابي:

لفظه استخبار، ومعناه الإخبار على ما هم عليه من قلة الثياب. ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول: إذا علمتم أن ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل أحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة مع مراعاة ستر العورة.

قوله: «وقباء» بالقصر والمد. قيل: هو فارسي معرب، وقيل: عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك، سمي بذلك لانضمام أطرافه.

قوله: «في تبان» التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة، وهو على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان. قال: ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة، ثلاثة للوسط، وثلاثة لغيره، فقدم ملابس الوسط لأنها محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالاً لهم وضم إلى كل واحد واحداً فخرج من ذلك تسع صور، ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه. والحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد صحيحة.

قوله: «متوشحاً به» قال ابن عبد البر حاكياً عن الأخفش: أن التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الأيمن ويلقي طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر، قال: وهذا التوشح الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلى في ثوب واحد متوشحاً به. والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا توشح به المصلي أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه. انتهى ملخصاً.

باب كراهية اشتمال الصماء

٦٨٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شِقيَّه منه، يعني شيء. متفق عليه.

٦٨٥ ـ وفي لفظ لأحمد: نهى عن لبستين: أن يحتبي أحدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل في إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه.

٦٨٦ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. رواه الجماعة إلا الترمذي، فإنه رواه من حديث أبي هريرة.

٦٨٧ ـ وللبخاري: نهى عن لبستين، واللبستان: اشتمال الصماء (والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه، ليس عليه ثوب)، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس، ليس على فرجه منه شيء.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الاحتباء أن يقعد على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً، ويقال لها: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

قوله: «ليس على فرجه منه شيء» فيه دليل على أن الواجب ستر السوأتين فقط.

قوله: «وأن يشتمل الصماء» قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة.

باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة

٦٨٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود.

٦٨٩ ـ ولأحمد والترمذي منه: النهي عن السدل.

٦٩٠ ـ ولابن ماجه: النهي عن تغطية الفم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «النهي عن السدل» قال أبو عبيدة

في غريبه: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب النهاية: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال الشارح: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي. وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكره في الصلاة.

قوله: «وأن يغطي الرجل فاه» قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس. وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل ملتثماً كما فعل المصنف.

باب الصلاة في ثوب الحرير والمغصوب

٦٩١ ـ عن ابن عمر قال: من اشترى ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله. رواه أحمد.

٦٩٢ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» متفق عليه.

٦٩٣ ـ ولأحمد: «من صنع أمراً على غير أمرنا فهو مردود».

٦٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر قال: أهدي إلى رسول الله ﷺ فرُّوج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً عنيفاً شديداً كالكاره له ثم قال: «لا ينبغي هذا للمتقين». متفق عليه.

٦٩٥ ـ وعن جابر بن عبد الله قال: لبس النبي ﷺ قباء له من ديباج أهدي له، ثم أوشك أن نزعه، وأرسل به إلى عمر بن الخطاب، فقيل: قد أوشكت ما نزعته يا رسول الله؟ قال: «نهاني عنه جبريل عليه السلام» فجاءه عمر يبكي، فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيتنيه، فما لي؟ فقال: «ما أعطيتك لتلبسه، إنما أعطيتك تبيعه» فباعه بألفي درهم. رواه أحمد.

قوله: «من اشترى ثوباً بعشرة دراهم» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله

تعالى: وقد استدل به من قال إن الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه لا تصح، وقال أبو حنيفة والشافعي: تصح. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن النقود تتعين في العقود.

قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» قال الشارح: وهذا الحديث من قواعد الدين، لأنه يندرج تحته من الأحكام ما لا يأتى عليه الحصر. قال في الفتح: يحتج به في إبطال جميع العقود المنهية، وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها، وأن النهي يقتضي الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها. قال الشارح: فالصلاة مثلاً التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله ﷺ أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الأمر المفعول أو المتروك مانعاً باصطلاح أهل الأصول أو شرطاً أو غيرهما. فليكن منك هذا على ذكر. قال في الفتح: وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده، فإن معناه: من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه. قال النووي: هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك.

قوله: «فرّوج» بفتح الفاء وتشديد الراء هو القباء المفرج من خلف، والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير، وقال أكثر الفقهاء: إنها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة، وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء، وهو مما لا ينبغي الالتفات إليه. قال المصنف:

وهذا محمول على أنه لبسه قبل تحريمه، إذ لا يجوز أن يظن به أنه لبسه بعد التحريم، في صلاة ولا غيرها. ويدل على إباحته في أول الأمر ما روى أنس بن مالك:

٦٩٦ ـ أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس ـ أو ديباج ـ قبل أن ينهى عن الحرير، فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: «والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها» رواه أحمد.

قال الشارح: وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير أم لا، فقال الحافظ: إنها تجزئ عند الجمهور مع التحريم، وعن مالك: يعيد في الوقت. انتهى.

كتاب اللباس

باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء

٦٩٧ ـ عن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

٦٩٨ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة». متفق عليهما.

٦٩٩ ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٧٠٠ ـ وعن علي قال: أَهْديتْ إلى النبي ﷺ حُلةٌ سِيراء، فبعث بها إليَّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، وإنما بعثت بها إليك لتشقّقَها خُمُراً بين النساء». متفق عليه.

٧٠١ ـ وعن أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بُرْد حلة سِيراء. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

قوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير، لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم، وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة. وقد قال الله تعالى في أهل

الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء، وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلاً بعموم الأحاديث، ولعله لم يبلغه المخصص، وقد اختلفوا في الصغار هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا؟ فذهب الأكثر إلى التحريم. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها» قال الشارح: والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء.

قوله: «حلة» قال في القاموس: الحلة إزار ورداء. ولا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة.

قوله: «سيراء» قال في القاموس: كعنباء، نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير. وقال الخطابي: هي برود مضلعة بالقز، وقيل: هي حرير محض. قال الشارح: والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير إن كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وإن لم يكن خالصاً كما هو المشهور عند أئمة اللغة، وإن كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا إشكال، وقد رجح بعضهم أنه الخالص لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ إنما نهى عن الثوب المصمت وسيأتي، وستعرف ما هو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب.

باب في أن افتراش الحرير كلبسه

٧٠٢ ـ عن حذيفة قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. رواه البخاري.

٧٠٣ ـ وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثِر. (والمياثر: قَسِّيٌّ كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرَّحْل كالقطائف من الأرجوان). رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على تحريم الجلوس على

الحرير، وإليه ذهب الجمهور. قال: واحتج بعض من قال بجواز افتراش الحرير بأن الفراش موضع إهانة، وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز، وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص. انتهى ملخصاً.

قوله: «والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الأرجوان» قال الشارح: وقد اختلف في تفسير «المياثر» على أربعة أقوال: منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والأخذ به أولى، قال أهل اللغة وغريب الحديث: القسي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس - موضع من بلاد مصر - وقيل إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحرير.

قوله: «من الأرجوان» وهو الصوف الأحمر كذا في شرح السنن لابن رسلان، وقيل: الأرجوان الحمرة، وقيل: الشديد الحمرة، وقيل: الصباغ الأحمر القاني. والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير. انتهى ملخصاً.

باب إباحة يسير ذلك كالعَلم والرُّقعة

٧٠٤ - عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، إلا هكذا. (ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما). متفق عليه.

٧٠٥ - وفي لفظ: نهى عن لبس الحرير، إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة. رواه الجماعة إلا البخاري. وزاد فيه أحمد وأبو داود: وأشار بكفه.

٧٠٦ - وعن أسماء أنها أخرجت جُبَّة طَيالسة، عليها لبنة - شبر - من ديباج كسرواني، وفَرْجيها مكفوفين به، فقالت: هذه جُبَّة رَسول الله ﷺ، كان يلبسها، كانت عند عائشة، فلما قبِضت عائشةُ قَبضتُها إلي، فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها. رواه أحمد ومسلم (ولم يذكر لفظ الشبر).

٧٠٧ - وعن معاوية قال: نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النِّمار، وعن لبس الذهب، إلا مُقَطَّعاً. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه دلالة على أنه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج المعمول بالإبرة، والترقيع كالتطريز. ويحرم الزائد على الأربع من الحرير ومن الذهب بالأولى، وهذا مذهب الجمهور.

قوله: «جبة طيالسة» هو بإضافة جبة إلى طيالسة والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ، والمراد أن الجبة غليظة كأنها من طيلسان.

قوله: «كسرواني» نسبة إلى كسرى. والفرج في الثوب الشق الذي يكون أمام الثوب وخلفه في أسفلهما. والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار، وفيه دليل على استحباب التجمل بالثياب.

قوله: «عن ركوب النمار» وإنما نهي عن استعمال جلودها لما فيه من الزينة والخيلاء، ولأنه زي العجم.

قوله: «وعن لبس الذهب إلا مقطعاً» لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعاً بين الأحاديث. قال ابن رسلان: والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعاً يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطاً أو خاتماً للنساء أو في سيف الرجل، وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر، وقد يضبط الكثير منه بما كان نصاباً تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه. وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي وجعل هذا الاستثناء خاصاً بالنساء. قال: لأن جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

باب لبس الحرير للمريض

٧٠٨ ـ عن أنس أن النبي ﷺ رَخَّص لعبد الرحمن بن عَوْف والزُّبير في لبس الحرير، لِحكَّة كانت بهما. رواه الجماعة. إلا أن لفظ الترمذي:

٧٠٩ ـ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوَا إلى النبي ﷺ القَمْل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد. والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور.

باب ما جاء في لبس الخَزّ وما نسج من حرير وغيره

٧١٠ ـ عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلاً ببخارى على بغلة بيضاء، عليه عمامة خزٍّ سوداء، فقال: كسانيها رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والبخاري في تاريخه.

وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم.

٧١١ ـ وعن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المُصْمَتِ من قَزّ. قال ابن عباس: أما السَدَى والعَلَم فلا نرى به بأساً. رواه أحمد وأبو داود.

٧١٢ ـ وعن علي قال: أُهْدِي لرسول الله ﷺ حُلة مكفوفة بحرير، إما سَداها وإما لحمتها. فأرسل بها إليَّ فأتيته، فقلت: يا رسول الله. ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: «لا، ولكن اجعلها خُمراً بين الفواطم». رواه ابن ماجه.

٧١٣ ـ وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمار» رواه أبو داود.

٧١٤ ـ وعن عبد الرحمن بن غنْم قال: حدثني أبو عامر، أو أبو مالك الأشجعي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يَسْتِحلون الخز، والحرير» وذكر كلاماً قال: «يَمسَخُ منهم آخرين قِردة وخنازير إلى يوم القيامة». رواه أبو داود. والبخاري تعليقاً وقال فيه: «يستحلون الخز، والحرير، والخمر، والمعازف».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «عمامة خز» قال ابن الأثير: الخز ثياب تنسج من صوف وإبريسم. وهي مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون. وقال غيره: الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخد من وبرها. وقال

المنذري: أصله من وبر الأرنب ويسمى ذكره الخز. وقيل: إن الخز ضرب من ثياب الإبريسم. وفي النهاية ما معناه: إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير. وقال عياض: إن الخز ما خلط من الحرير والوبر. وذكر أنه من وبر الأرنب. ثم قال: فسمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزاً. والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز، وأنت خبير بأن غاية ما في الحديث أنه أخبر بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخز، وذلك لا يستلزم جواز اللبس. وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم أنه قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمراً بين نسائي». وهكذا قال لعمر: «إني لم أكسكها لتلبسها» قال: وحديث ابن عباس يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير. وقد اختلف الناس في ذلك، قال: ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب إذا كان الحرير مغلوباً إلا قول ابن عباس فيما أعلم، فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسراً تذاد عنه الأحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده، وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الأصل العظيم مع ما في إسناده من الضعف؟ إلى أن قال: والحاصل أنه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس إليه. وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور، وهذا أمر هين، والحق لا يعرف بالرجال. انتهى ملخصاً.

قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مكفوفة بحرير، إما سداها وإما لحمتها» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير.

قوله: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير» قال الشارح: الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج، وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين، قال في النهاية: والمشهور الأول وقد تقدم تفسير الخز، وعطف الحرير على الخز يشعر بإنهما متغايران.

قوله: «وذكر كلاماً» قال الشارح: هو ما ذكره البخاري بلفظ: «ولينزلن

أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم - يعني الفقير - لحاجته فيقولون: ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم» قال الشارح: والعلم هو الجبل.

قوله: «يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أن المسخ واقع في هذه الأمة. وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «يمسخ قوم من هذه الأمة في آخر الزمان قردة وخنازير، فقالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا آله إلا الله وأن محمداً رسول الله قال: بلى، ويصومون ويصلون ويحجون. قالوا: فما بالهم؟ قال: اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير. وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع إليه وقد مسخ قرداً أو خنزيراً. قال أبو هريرة: لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الأمر فيمسخ أحدهما قرداً أو خنزيراً، ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي إلى شأنه يقضي شهوته» قال الشارح: والمعازف هي أصوات الملاهي، قال ابن رسلان: وفي القاموس: المعازف: الملاهي كالعود والطنبور. والحديث يدل على تحريم الأمور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ.

باب نهي الرجال عن المعصفر، وما جاء في الأحمر

٧١٥ - عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٧١٦ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة، فالتفت إليّ - وعليّ رَيْطَةٌ مضرَّجة بالعُصْفر - فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي - وهم يَسْجُرون تَنُورهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟» فأخبرته فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك؟». رواه أحمد.

٧١٧ ـ وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: «فإنه لا بأس بذلك للنساء».

٧١٨ ـ وعن علي قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القَسِّي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المُعصفر. رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٧١٩ ـ وعن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ مربوعاً، بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئاً قط أحسن منه. متفق عليه.

٧٢٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ عليه ثوبان أحمران، فسلم، فلم يرد النبي ﷺ عليه. رواه الترمذي وأبو داودوقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر. وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مَدَر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «معصفرين» المعصفر هو المصبوغ بالعصفر. وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر. وذهب جمهور العلماء إلى الإباحة، كذا قال ابن رسلان. قال: وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد في رواية أبي داود والنسائي: وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها. وقال الخطابي: والنهي منصرف إلى ما صبغ من الثياب، قال الشارح: ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله ﷺ غير صفرة العصفر المنهي عنه، ويؤيد ذلك ما سيأتي في لباس الأبيض أن النبي ﷺ كان يصبغ بالزعفران، إلى أن قال: فالراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصبغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من أنه ﷺ. كان يلبس حلة حمراء، لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر.

قوله: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية ـ وفي لفظ ابن ماجه: من ثنية

أذاخر - والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المعصفرة.

قوله في حديث علي: «وعن لبس المعصفر» فيه دليل على تحريم لبسه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيد ما بين المنكبين، له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته في حلة حمراء» قال الشارح: والحديث احتج به من قال بجواز لبس الأحمر، إلى أن قال: وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وغلط من قال إنها كانت حمراء بحتاً. قال: وهي معروفة بهذا الاسم. ولا يخفاك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت. قال الحافظ: والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك وإلا فلا، فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت. قال ابن التين: زعم بعضهم أن لبس النبي ﷺ الحلة كان لأجل الغزو، وفيه نظر، لأنه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له إذ ذاك غزو. انتهى ملخصاً.

قوله: «مر على النبي ﷺ رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ عليه» رواه الترمذي وأبو داود وقال: معناه عند أهل الحديث أنه كره المعصفر وقال: ورأوا أن ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به إذا لم يكن معصفراً. قال الشارح: والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه إلى أهل الحديث جمع حسن لانتهاض الأحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر.

باب ما جاء في لبس الأبيض، والأسود، والأخضر والمزعفر، والملونات.

٧٢١ - عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا ثياب

البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٧٢٢ ـ وعن أنس قال: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحِبرةُ. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧٢٣ ـ وعن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بُرْدان أخضران. رواه الخمسة، إلا ابن ماجه.

٧٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج النبي ﷺ ذات غَدَاة وعليه مِرْطٌ مرَحَّل من شَعَر أسود. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

٧٢٥ ـ وعن أم خالد قالت: أُتي النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء، فقال: «من ترَون نكسوا هذه الخميصة؟» فأسكت القوم، فقال: «ائتوني بأم خالد» فأُتي بي إلى النبي ﷺ، فألبسنيها بيده، وقال: «أبلي وأخلقي» مرتين، وجعل ينظر إلى عَلَم الخميصة ويشير بيده إليَّ، ويقول: «يا أم خالد، هذا سنا. يا أم خالد، هذا سنا» والسنا بلسان الحبشة الحسن. رواه البخاري.

٧٢٦ ـ وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران. فقيل له: لم تصبغ ثيابك، وتدهن بالزعفران؟ فقال: إني رأيته أحبَّ الأصباغ إلى رسول الله ﷺ، يدَّهن به، ويصبُغ به ثيابه. رواه أحمد.

٧٢٧ ـ وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما: ولقد كان يصبغ ثيابه كلها، حتى عمامته.

قوله ﷺ: «البسوا ثياب البياض» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به لعلة كونه أطهر من غيره وأطيب والأمر ليس للوجوب.

قوله: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ أن يلبسها الحبرة» قال الشارح قال الجوهري: الحبرة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لأنها محبرة أي مزينة، وإنما كانت الحبرة أحب إلى رسول الله ﷺ لأنه ليس فيها كثير زينة، ولأنها أكثر احتمالاً للوسخ من غيرها.

قوله: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» قال الشارح: الحديث يدل على استحباب لبس الأخضر لأنه لباس أهل الجنة، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

قولها: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط مرحل» قال الشارح: هو برد فيه صور الرحال. قال النووي: والمراد تصاوير رحال الإبل، ولا بأس بهذه الصورة. قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد.

قوله ﷺ: «أبلي وأخلقي» قال الشارح: هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر، وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوباً جديداً كذلك، وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى على عمر قميصاً أبيض فقال: «البس جديداً وعش حميداً ومت شهيداً» وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: «تبلي ويخلف الله تعالى».

قوله: «هذا سنا» بفتح السين المهملة وتشديد النون، وفيه جواز التكلم باللغة العجمية، ومعناه حسن. والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافاً.

قوله: «كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة، ومشروعية الادهان بالزعفران وصباغ اللحية بالصفرة. انتهى.

قال في الشرح الكبير: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر، لما روي أن النبي ﷺ نهى الرجال عن التزعفر. متفق عليه، وعن علي قال: نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصفر. رواه مسلم، ولا بأس بلبسه للنساء لأن تخصيص النهي بالرجل دليل على إباحته للنساء.

باب حكم ما فيه صورة من الثياب، والبُسط، والستور والنهي عن التصوير

٧٢٨ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب

إلا نقضه. رواه البخاري وأبو داود.

٧٢٩ ـ وأحمد ولفظه: لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه.

٧٣٠ ـ وعن عائشة أنها نصبت سِتراً فيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما. متفق عليه.

٧٣١ ـ وفي لفظ لأحمد: فقطعته مِرفقتين، فلقد رأيته مُتكئاً على إحداهما وفيها صورة.

٧٣٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة، فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل، وكان في البيت قِرامٌ ـ ستر فيه تماثيل ـ وكان في البيت كلب. فمُر برأس التمثال الذي في باب البيت يُقطع، يصير كهيئة الشجرة. وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين منتبذتين توطآن، وأمر بالكلب يخرج» ففعل رسول الله ﷺ، وإذا الكلب جِرْو كان للحسن والحسين، تحت نضد لهم. رواه أحمد وأبو داود والترمذي ـ وصححه.

٧٣٣ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٧٣٤ ـ وعن ابن عباس، وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفساً تعذبه في جهنم» فإن كنت لا بد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له، متفق عليهما.

قولها: «لم يكن النبي ﷺ يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله «فيه تصاليب» أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره، والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى. والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير، وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه، زوجة كانت أو غيرها. قال النووي: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام

شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره، فصنعته حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس وإناء وحائط وغيرها، وأما تصوير صورة الشجر وجبال الأرض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام، هذا حكم نقش التصوير، وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام، وإن كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام، ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي، قال: ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له. قال: هذا تلخيص مذهبنا في المسألة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل، مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن عملاً بظاهر الأحاديث، لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم. وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً فى ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا. قال: وهو مذهب القاسم بن محمد. وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره، قال القاضي عياض: إلا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك، لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لا بنته، وادعى بعضهم أن إباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. انتى.

قولها: «إنها نصبت ستراً وفيه تصاوير، فدخل رسول الله ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما. قال الشارح: فيه الإرشاد إلى إزالة التصاوير المنقوشة على الستور، وفيه أن الصورة والتمثال إذا غيرا لم

يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما. والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق.

قوله ﷺ: «أتاني جبريل» إلى آخره، قال الشارح: والحديث يدل على أنها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب، قال في معالم السنن: الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة، وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره.

قوله ﷺ: «الذين يصنعون هذه الصورة يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم» قال الشارح: الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار، وأن كل مصور من أهل النار، ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر.

قوله: «فاجعل الشجر وما لا نفس له» فيه الإذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس، وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات. قال في البحر: ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد إجماعاً.

باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

٧٣٥ـ عن أبي أمامة قال: قلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب» رواه أحمد.

٧٣٦ ـ وعن مالك بن عمير قال: بعت من رسول الله ﷺ رِجْل سراويل ـ قبل الهجرة ـ فوزن لي فأرجح لي. رواه أحمد وابن ماجه.

٧٣٧ ـ وعن أم سلمة قالت: كان أحبَّ الثياب إلى رسول الله ﷺ القُمص. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٧٣٨ ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يَدُ كُمِّ قميص رسول الله ﷺ إلى الرُّسغ. رواه أبو داود والترمذي.

٧٣٩ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً قصير اليدين والطول. رواه ابن ماجه.

٧٤٠ ـ وعن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا اعْتَمَّ سَدَلَ عمامته بين كتفيه. قال نافع: وكان ابن عمر يَسْدل عمامته بين كتفيه. رواه الترمذي.

قوله ﷺ: «تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب» قال الشارح: وفيه الإذن بلبس السراويل، وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الأوقات.

قولها: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب لبس القميص. وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص.

قولها: «كانت يدكم قميص رسول الله ﷺ إلى الرسغ» قال الشارح، وهو مفصل ما بين الكف والساعد، والحديثان يدلان على أن السنة في الأكمام أن لا تجاوز الرسغ. قال الحافظ ابن القيم في الهدي: وأما الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء. قال الشارح: وفي الحديث الثاني دلالة على أن هديه ﷺ كان تقصير القميص، لأن تطويله إسبال، وهو منهي عنه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» قال الشارح: والحديث يدل على استحباب لبس العمامة، ويدل على استحباب إرخاء العمامة بين الكتفين. قال ابن القيم: وكان ـ يعني النبي ﷺ ـ يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، قال النووي: يجوز ليس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب: يحرم للخيلاء ويكره لغيره.

باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه، وكراهة الشُّهرَة والإسبال

٧٤١ ـ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثْقالُ ذَرَّةٍ من كِبْر» فقال رجل: إن الرجل يُحبُّ أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال. الكبر بَطَرُ الحق وَغمص الناس» رواه أحمد ومسلم.

٧٤٢ ـ وعن سهل بن معاذ الجُهني عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ترك أن يلبس صالح الثياب ـ وهو يقدر عليه ـ تواضعاً لله عز وجل، دعاه الله عز وجل على رؤوس الخلائق، حتى يُخَيِّره في حُلَل الإيمان أيَّتهُن شاء». رواه أحمد والترمذي.

٧٤٣ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مَذَلة يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧٤٤ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر: إن أحد شِقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال: «إنك لستَ ممن يفعل ذلك خُيلاء» رواه الجماعة إلا أن مسلماً وابن ماجه والترمذي لم يذكروا قصة أبي بكر.

٧٤٥ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جَرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». رواه أبو داود والنسائي ابن ماجه.

٧٤٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرَّ إزاره بَطراً». متفق عليه.

٧٤٧ ـ ولأحمد والبخاري: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار».

قوله: «إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال: إن الله جميل يحب الجمال» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء.

قوله ﷺ: «من ترك أن يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعاً لله عز وجل» إلى آخره قال الشارح: وفيه استحباب الزهد في الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع، ولا شك أن لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع إلى الزهو والخيلاء والكبر، وقد كان هديه ﷺ كما قال الحافظ ابن القيم أن يلبس ما يستر من اللباس: الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الأخضر، ولبس الجبة والقباء والقميص. إلى أن قال: قال بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض.

قوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» قال الشارح: قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر، والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه.

قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء، والمراد بجره هو جره على وجه الأرض، وهو الموافق لقوله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» وظاهر الحديث أن الإسبال محرم على الرجال والنساء. وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت: «فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً. فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الإسبال للنساء، وظاهر التقييد بقوله: «خيلاء» يدل بمفهومه أن جر الثوب لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أنه مذموم، قال النووي: إنه مكروه، وهذا نص الشافعي، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً.

باب نهى المرأة أن تلبس ما يحكى بدنها أو تشبه بالرجال

٧٤٨ـ عن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة ـ كانت مما أهدى له دحْيةُ الكلبي ـ فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي، فقال: «مُرْها أن تجعل تحتها غِلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» رواه أحمد.

٧٤٩ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر، فقال لها: «لَيَّةً، لا ليتين». رواه أحمد وأبو داود.

٧٥٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار، لم أرهما بعدُ: نساء كاسياتٌ عاريات، مائلات، مميلات على رؤوسهن أمثال أَسْنِمَة البُخْتِ المائلة، لا يرَيَنْ الجنة، ولا يجدن ريحها. ورجالٌ معهم سِياطٌ كأذناب البقر، يضربون بها الناس» رواه أحمد ومسلم.

٧٥١ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «قبطية» قال في القاموس: بضم القاف على غير قياس وقد تكسر وفي الضياء بكسرها. وقال القاضي عياض بالضم. وهي نسبة إلى القبط بكسر القاف وهم أهل مصر.

قوله: «غلالة» الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس تحت الثوب. والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها. انتهى.

قال الموفق في المغني: والمستحب أن تصلي المرأة في درع، قال: الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطي قدميها، وخمار يغطي رأسها وعنقها، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع. قال: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راكعة

وساجدة لئلا تصفها ثيابها فتبين عجيزتها ومواضع عوراتها. انتهى.

قلت: فلعل قوله ﷺ: «فإني أخاف أن تصف حجم عظامها» بمعنى تبين عجيزتها ونحو ذلك.

قولها: «أن النبي ﷺ دخل على أم سلمة وهي تختمر فقال: لية لا ليتين» قال الشارح: أمرها أن تلوي خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة لا مرتين، لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال إذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه المحرم.

قوله ﷺ: «صنفان من أهل النار» قال النووي: هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان.

قوله: «كاسيات عاريات» قيل: كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها. وقيل: معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه. وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها.

قوله: «مائلات» أي عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه «مميلات» أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم. وقيل «مائلات» يمشين متبخترات «مميلات» لأكتفاهن. وقيل: المائلات بمشطهن مشطة البغايا، المميلات بمشطهن غيرهن تلك المشطة.

قوله: «على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت» الإبل الخراسانية، أي يكومن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها. والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكي بدنها، والإخبار بأن من فعل ذلك من أهل النار وأنه لا يجد ريح الجنة مع أن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين.

قوله: «أن النبي ﷺ لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل». قال الشارح: والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء، وقد قال النبي ﷺ في المترجلات: «أخرجوهن من بيوتكم»

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال: أُتي رسول الله ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذا؟» فقالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، قيل يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: «إني نهيت أن أقتل المصلين».

باب التيامن في اللبس
وما يقول من اسْتَجَدَّ ثوباً

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه.

٧٥٣ ـ وعن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه: عمامة، أو قميصاً، أو رداء، ثم يقول: «اللهم لك الحمد أنت كسوتينه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» رواهما الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية الابتداء في لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الأحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن، والحديث الثاني يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشترى عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. والله أعلم.

أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات

باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بها

٧٥٤ ـ عن جابر بن سُمرة قال: سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: «نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله». رواه أحمد وابن ماجه.

٧٥٥ ـ وعن معاوية قال: قلت لأم حَبيبة، هل كان يصلي النبي ﷺ في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى. رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٥٦ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم. فلما انصرف قال لهم: «لم خلعتم؟» قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خَبَثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً، فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما». رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تجنب المصلي للثوب المتنجس، وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر أنها شرط. إلى أن قال: ومن فوائد حديثي الباب أنه لا

يجب العمل بمقتضى المظنة لأن الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فأرشد الشارع إلى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة. ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن: طهارة رطوبة فرج المرأة لأنه لم يذكر هنا أنه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل، ومن المعلوم أن الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة. انتهى.

قوله: «إن النبي ﷺ صلى فخلع نعليه» الحديث. قال الشارح: استدل به القائلون بأن إزالة النجاسة من شروط الصلاة وهو عليهم لا لهم، لأن استمراره على الصلاة التي صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه أن دَلْك النعال يجزئ، وأن الأصل أن أمته أسوته في الأحكام، وأن الصلاة في النعلين لا تكره، وأن العمل اليسير معفو عنه.

باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة، وثياب الصغار وما شك في نجاسته

٧٥٧ ـ عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها. متفق عليه.

٧٥٨ ـ وعن أبي هريرة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذاً رفيقاً ويضعهما على الأرض، فإذا عاد عادا، حتى قضى صلاته، ثم أقعد أحدهما على فخذيه، قال: فقمت إليه فقلت: يا رسول الله أردُّهما؟ فَبرَقتْ برْقَة، فقال لهما: «الحقا بأمكما» فمكث ضوؤها حتى دخلا. رواه أحمد.

٧٥٩ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ وعليه بعضه، رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٧٦٠ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شُعُرنا. رواه أحمد وأبو داود.

٧٦١ ـ والترمذي وصححه، ولفظه: لا يصلي في لُحُف نسائه.

قوله: «كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والإمام، قال الحافظ: وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوالٍ لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة.

ومن فوائد الحديث جواز إدخال الصبيان المساجد، وسيأتي الكلام على ذلك، وأن مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء، وأن الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالأطفال. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لأن حكايات الأحوال لا عموم لها. انتهى.

قال في الاختيارات: ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه، وكذلك تكره الصلاة في ثوبه. وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فَكرهه. انتهى.

قوله: «كنا نصلي مع النبي ﷺ العشاء فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره» الحديث، قال الشارح: وفيه إدخال الصبيان المساجد. وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم» قال الشارح: فيجمع بين الأحاديث بحمل الأمر بالتجنيب على الندب، أو بأنها تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها.

قولها: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه» قال الشارح: وفيه دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة إنها تبطل، والحديث يرد عليه، وفيه أن ثياب الحائض طاهرة إلا موضعاً يرى فيه أثر الدم أو النجاسة، وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه

على المصلي وبعضه عليها.

قولها: «كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا» قال الشارح: بضم الشين والعين المهملة جمع شعار وهو الثوب الذي يلي الجسد، وخصتها بالذكر لأنها أقرب إلى أن تنالها النجاسة من الدثار، والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع، وأن ترك المشكوك فيه إلى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس. قال: وبهذا يجمع بين الأحاديث.

باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة

٧٦٢ ـ عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خَيبر. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٧٦٣ ـ وعن أنس أنه رأى النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو راكب إلى خيبر، والقبلة خلفه. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم إلا على القول بأن الحمار نجس عين، نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لأن الحمار لا ينفك عن التلوث بها، والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة.

باب الصلاة على الفِراء، والبُسُط، وغيرهما من المفارش

٧٦٤ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على بساط. رواه أحمد وابن ماجه.

٧٦٥ ـ وعن المغيرة بن شُعبة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة. رواه أحمد وأبو داود.

٧٦٦ ـ وعن أبي سعيد أنه دخل على رسول الله ﷺ قال: فرأيته يصلي

على حصير يسجد عليه. رواه مسلم.

٧٦٧ ـ وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرةِ. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٧٦٨ ـ لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

٧٦٩ ـ وعن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه.

قوله: «أن النبي ﷺ صلى على بساط» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط، وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور الفقهاء.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة» قال الشارح: وفي ذلك رد على من كره الصلاة على غير الأرض وما خلق منها.

قولها: «كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة» قال أبو عبيد: هي سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي، فإن عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير، قال الشارح: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة.

باب الصلاة في النعلين والخفين

٧٧٠ ـ عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنساً أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم. متفق عليه.

٧٧١ ـ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم» رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال، وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك، هل هو مستحب، أو

مباح، أو مكروه، إلى أن قال: وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما» ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب فيما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما»، وهو كما قال العراقي صحيح الإسناد، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً. أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبي شيبة بإسناده إلى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في نعليه فصلى الناس في نعالهم، فخلع نعليه فخلعوا، فلما صلى قال: من شاء أن يصلي في نعليه فليصل، ومن شاء أن يخلع فليخلع، قال العراقي: وهذا مرسل صحيح الإسناد. ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفاً للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب، لأن التخيير والتعويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي.

باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة

٧٧٢ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، فأيُّما رجلٍ أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته» متفق عليه.

٧٧٣ ـ وقال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ قال: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» رواه الخطابي بإسناده.

٧٧٤ ـ وعن أبي ذرٍّ قال: سألت النبي ﷺ، أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجدُ الحرام» قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال «أربعون سنة» قلت: ثم أي؟ قال: حيثما أدركت الصلاة فصل، فكلها مسجد» متفق عليه.

٧٧٥ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» رواه الخمسة إلا النسائي.

٧٧٦ ـ وعن أبي مَرثد الغَنَوِيّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها» رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.

٧٧٧ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم. ولا تتخذوها قبوراً» رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

٧٧٨ ـ وعن جُنْدَب بن عبد الله البَجَلي قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ قبل أن يموت بخمس ـ وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد. ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» رواه مسلم.

٧٧٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل» رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧٨٠ ـ وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حُصين عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزْبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، وفوق ظهر بيت الله. رواه عبد بن حميد في مسنده، وابن ماجه والترمذي وقال: إسناده ليس بذاك القوي. وقد تُكُلِّم في زيد بن جبيرة من قِبَل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله قال: وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد. والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قِبل حفظه.

قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً» وعند مسلم: «وجعلت لي الأرض طيبة طهوراً ومسجداً» قال الشارح رحمه الله تعالى: المراد الأرض الطاهرة المباحة لأن المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعاً.

قوله ﷺ: «حيثما أدركت الصلاة فصل» قال النووي: وفيه جواز الصلاة

في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهي عنه لمعنى آخر، فمن ذلك أعطان الإبل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما، انتهى.

قال ابن حزم: أحاديث النهي عن الصلاة إلى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحداً تركها، قال الشارح: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار، قال ابن حزم: وبه يقول طوائف من السلف، قال الشارح: وقد ذهب إلى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية، وصرحوا بعدم صحتها إن وقعت فيها. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته، وإلى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والإمام يحيى من أهل البيت، وقال الرافعي: أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال، وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه، وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، والأحاديث ترد عليه، وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب، فاستدل له بأنه ﷺ صلى على قبر المسكينة السوداء، وأحاديث النهي المتواترة كما قال ذلك الإمام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذي هو المعنى الحقيقي له، وقد تقرر في الأصول أن النهي يدل على فساد المنهي عنه، فيكون الحق التحريم والبطلان لأن الفساد الذي يقتضيه النهي هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث، وإلى ذلك ذهبت الظاهرية، وروي عن ابن عباس أنه قال: لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة، قال ابن حزم: ما نعلم لابن

عباس في هذا مخالفاً من الصحابة، قال الشارح: وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، والحق ما قاله الأولون.

قوله ﷺ: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليهم»، قال الشارح: الحديث يدل على منع الصلاة إلى القبور وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهي التحريم.

قوله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» قال الشارح: لأن القبور ليست بمحل للعبادة، وعند مسلم من حديث أبي هريرة: لا تجعلوا بيوتكم مقابر.

قوله ﷺ: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك» قال الشارح: والحديث يدل على تحريم اتخاذ قبور الأنبياء والصلحاء مساجد، قال العلماء: إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، وربما أدى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية، ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد، فيصلي إليه العوام ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، وقد روي أن النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة أيام، وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وهو تقييد بلا دليل لأن التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان، وقد يؤخذ من قوله: كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد في حديث الباب، وكذلك قوله في حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ: والمتخذين عليها المساجد، إن محل الذم على ذلك أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أو جعل القبر في جانبه

ليدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل في ذلك، قال العراقي: والظاهر أنه لا فرق، وأنه إذا بني المسجد لقصد أن يدفن في بعضه أحد فهو داخل في اللعنة بل يحرم الدفن في المسجد، وإن شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجداً والله أعلم، انتهى. قال في الاختيارات: ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة: كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر. انتهى.

قوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل» قال في النهاية: العطن مبرك الإبل حول الماء، قال الشارح: والحديث يدل على جواز الصلاة في مرابض الغنم وعلى تحريمها في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً، قال: لا، وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل. وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة، وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه، ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة، لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبين مرابض الغنم، إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي، وأيضاً قد قيل: إن حكمة النهي ما فيها من النفور، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهي عن الخشوع في الصلاة، وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك، وعلى هذا فيفرق بين كون الإبل في معاطنها وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ، ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: «لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن، ألا ترون إلى عيونها وهيئتها إذا نفرت»

وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره، وقيل: لأن الراعي يبول بينها، وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، كما يدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق، وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة. إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة ليس للوجوب.

قوله: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن؛ في المزبلة والمجزرة» الحديث قال الشارح: المزبلة: هي المكان الذي يلقى فيه الزبل، والمجزرة: المكان الذي تنحر فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم. والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن. وقد اختلف في العلة في ذلك، أما في المزبلة والمجزرة فكونهما محلاً للنجاسة، فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقاً، ومع الحائل فيه خلاف. وقيل: إن العلة في المجزرة كونها مأوى الشياطين، وأما في قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدي إلى ذهاب الخشوع الذي هو سر الصلاة، وقيل: لأنها مظنة النجاسة، وقيل: لأن الصلاة فيها شغل لحق المار، وأما في ظهر الكعبة فلأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته، لأنه مصل على البيت لا إلى البيت. انتهى ملخصاً.

باب صلاة التطوع في الكعبة

٧٨١ ـ عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة. فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من وَلج، فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. متفق عليه.

٧٨٢ ـ وعن ابن عمر أنه قال لبلال: هل صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين، عن يسارك إذا دخلت، ثم خرج فصلى في

وجهة الكعبة ركعتين. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته ﷺ فيها، انتهى. قال في الشرح الكبير: ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها، وقال الشافعي وأبو حنيفة: تصح لأنه مسجد ولأنه محل لصلاة النفل فكان محلاً للفرض كخارجها، ولنا قوله تعالى: «وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره» والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها، فأما النافلة فمبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صحتها قاعداً وإلى غير القبلة في السفر على الراحلة. انتهى. قال في الاختيارات: ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة، وهو ظاهر مذهب أحمد، وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فإنه كانت تطوعاً فلا يلحق الفرض، لأنه ﷺ صلى داخل البيت ركعتين ثم قال: هذه القبلة فيشبه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في عقيب الصلاة خارج البيت بياناً لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها لئلا يتوهم متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت، وإلا فقد علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة، فلا بد لهذا الكلام من فائدة وعلم شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا المعنى، وهو أعلم بمعنى ما سمع. انتهى والله أعلم.

باب الصلاة في السفينة

٧٨٣ ـ وعن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود إلا لعذر، مخافة غرق أو غيره، لأن مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وثبت من حديث ابن عباس: «إذا أُمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر

٧٨٤ ـ عن يَعْلىٰ بن مُرة أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضِيق هو وأصحابه ـ وهو على راحلته، والسماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم ـ فحضرت الصلاة، فأمر المؤذن فأذن وأقام، ثم تقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يُومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي.

٧٨٥ ـ وعن عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ ـ وهو على راحلته ـ يسبِّح: يومئ برأسه، قِبَل أيِّ وجهة توجه، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على ما ذهب إليه البعضْ من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالإجماع، ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة، وهو يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر، وإن لم يكن في هودج، فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لأن من علم حجة على من لا يعلم. انتهى ملخصاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وإنما تثبت الرخصة إذا كان الضرر بذلك بيّنا، فأما اليسير فلا.

٧٨٦ ـ روى أبو سعيد الخدري، قال: رأيت النبي ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته. متفق عليه.

باب اتخاذ متعبدات الكفار، ومواضع القبور إذا نبشت مساجد

٧٨٧ ـ عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال البخاري: وقال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التي فيها الصور. قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة، إلا بيعة فيها التماثيل.

٧٨٨ ـ وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال: خرجنا وفداً إلى

النبي ﷺ فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، واستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ، وتمضمض، ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا، فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً» رواه النسائي.

٧٨٩ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملأ من بني النجار فقال: «يا بني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» قالوا: لا والله، ما نطلب ثمنه إلا إلى الله، فقال أنس: وكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت. ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقطع، فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر ـ وهم يرتجزون ـ والنبي ﷺ معهم، وهو يقول:

«اللهم لا خير إلا خير الآخرة   فاغفر للأنصار والمهاجرة

مختصر من حديث متفق عليه.

قوله: «أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الأصنام مساجد، وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها. والأثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها إلا إذا كان فيها تماثيل.

باب فضل من بنى مسجداً

٧٩٠ ـ عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى لله مسجداً بنى الله له مثله في الجنة». متفق عليه.

٧٩١ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً ـ ولو كمفحص قطاة لبيضها ـ بنى الله له بيتاً في الجنة». رواه أحمد.

قوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً» أي: لا يريد به رياء ولا سمعة «بنى الله له مثله في الجنة» وقوله: «ولو كمفحص قطاة» حمله العلماء على المبالغة، وقيل: المعنى أنه يزيد في مسجد هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. قال النووي: يحتمل أن يكون معنى قوله: «بنى الله له مثله» في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لاعين رأيت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويحتمل أن يكون معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. قال الحافظ: لفظ «المثل» له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً كقوله تعالى: ﴿فَقَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ لِبَشَرَيۡنِ مِثۡلِنَا﴾، والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أُمَمٌ أَمۡثَالُكُم﴾ إلى أن قال: ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة، قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الأول الذي ذكره النووي، قال في المفهم: هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه: إنه من قصب، يريد أنه من قصب الزمرد والياقوت. انتهى ملخصاً، والله أعلم.

باب الاقتصاد في بناء المساجد

٧٩٢ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». ، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى. أخرجه أبو داود.

٧٩٣ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٧٩٤ ـ وقال البخاري، قال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل.

٧٩٥ ـ وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكِنّ الناسَ، وإياك أن تحمِّر أو تُصفِّر، فتفتنَ الناس.

قال البغوي: التشييد رفع البناء وتطويله، ومنه قوله تعالى: ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ قال الشارح رحمه الله تعالى: والزخرفة: الزينة. قال محيي السنة: إنهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها، قال أبو الدرداء: إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم. قال ابن رسلان: وهذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس بأخذهم أموال الناس ظلماً وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع، نسأل الله السلامة والعافية.

قوله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» قال الشارح: أي يتفاخرون في بناء المساجد والمباهاة بها، كما في رواية البخاري: أن يتفاخروا بها بالنقش والكثرة. وروى في شرح السنة بسنده عن أبي قلابة قال: غدونا مع أنس بن مالك إلى الزاوية فحضرت صلاة الصبح، فمررنا بمسجد فقال أنس: أي مسجد هذا؟ قالوا: مسجد أحدث الآن، فقال أنس: إن رسول الله ﷺ قال: «سيأتي على الناس زمان يتباهون في المساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلاً».

قوله: «أكِنَّ الناس، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس» قال ابن بطال: كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها وقال: «إنها ألهتني عن صلاتي». قال الحافظ: ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم».

باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها عن الروائح الكريهة

٧٩٦ ـ عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرضتْ عليَّ أجور أمتي، حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت علي ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظمَ من سورة من القرآن ـ أو آية ـ أوتيها رجل ثم نسيها» رواه أبو داود.

٧٩٧ ـ وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب. رواه الخمسة إلا النسائي.

٧٩٨ ـ وعن سمرة بن جندَب قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٧٩٩ ـ ورواه أبو داود، ولفظه: كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها، ونطهرها.

٨٠٠ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «من أكل الثوم والبصلَ والكراثَ فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» متفق عليه.

قوله ﷺ: «عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد» الحديث، قال ابن رسلان: فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة أنها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم، وإذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الأولى، ففيه تنبيه بالأدنى على الأعلى وبالطاهر على النجس، والحسنات على قدر الأعمال.

قولها: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور» قال البغوي يريد المحال التي فيها الدور، ومنه قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، قال بعض المحدثين: والبساتين في معنى الدور. قال الشارح رحمه الله تعالى: وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك في كل محلة يحلها المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة.

قوله: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا» وفي لفظ لمسلم، «فلا يقربن المساجد» قال النووي: هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، قال: وفيه دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وإن كان خالياً لأنه محل الملائكة.

باب ما يقول إذا دخل المسجد وإذا خرج منه

٨٠١ ـ عن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لنا أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود، وقال: عن أبي حميد أو عن أبي أسيد (بالشك).

٨٠٢ ـ وعن فاطمة الزهراء قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك» وإذا خرج قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» رواه أحمد وابن ماجه.

قال ابن رسلان: وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ يعني الرزق الحلال. قال الشارح رحمه الله تعالى: فينبغي لداخل المسجد والخارج منه أن يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة، والدعاء بالفتح لأبواب الرحمة داخلاً ولأبواب الفضل خارجاً. قال: وينبغي أن يضم إلى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم. وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها

٨٠٣ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً يَنْشد في مسجد ضالة، فليقل: لا أداها الله إليك، فإن المساجد لم تبنَ لهذا».

٨٠٤ ـ وعن بُريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له»

رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه.

٨٠٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله، ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر إلى ما ليس له» رواه أحمد.

٨٠٦ ـ وابن ماجه وقال: «هو بمنزلة الناظر إلى متاع غيره».

٨٠٧ ـ وعن حكيم بن حِزام قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني.

٨٠٨ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنشُد ضالة: فقولوا لا ردَّ الله عليك» رواه الترمذي.

٨٠٩ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه الأشعار، وأن تُنشد فيه الضالة، وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة» رواه الخمسة. وليس للنسائي فيه إنشاد الضالة.

٨١٠ ـ وعن سَهل بن سعد أن رجلاً قال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله؟ الحديث. فتلاعنا في المسجد، وأنا شاهد. متفق عليه.

٨١١ ـ وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد، وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية، فربَّما تبسّم معهم. رواه أحمد.

٨١٢ ـ وعن سعيد بن المسيب قال: مرَّ عمر في المسجد ـ وحَسَّان فيه يُنشد ـ فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد وفيه من هو خيرٌ منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشُدك الله، أسمعت رسول الله ﷺ يقول: «أجِبْ عني، اللهم أيِّده بروح القدُس»؟ قال: نعم. متفق عليه.

٨١٣ ـ وعن عَبَّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مُستلقياً في

المسجد ـ واضعاً إحدى رجليه على الأخرى ـ. متفق عليه.

٨١٤ ـ وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام ـ وهو شاب عزب لا أهل له ـ في مسجد رسول الله ﷺ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٨١٥ ـ وأحمد، ولفظه: كنا في زمن رسول الله ﷺ ننام في المسجد ونقيل فيه، ونحن شباب.

٨١٦ ـ قال البخاري وقال أبو قِلابة عن أنس: قدم رَهْط من عُكل على النبي ﷺ، فكانوا في الصفة.

٨١٧ ـ وقال: قال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُفَّةِ الفقراء.

٨١٨ ـ وعن عائشة قالت: أصيب سعدُ بن معاذ يوم الخندق، رماه رجل من قريش ـ يقال له حِبَّان بن العرقة ـ في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليعوده من قريب. متفق عليه.

٨١٩ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم أحدٌ أطعم اليوم مسكيناً؟» فقال أبو بكر: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كِسْرة خبز بين يدي عبد الرحمن، فأخذتها، فدفعتها إليه. رواه أبو داود.

٨٢٠ ـ وعن عبد الله بن الحارث قال: كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم. رواه ابن ماجه.

قال ابن رسلان: قوله: «لا أداها الله إليك» فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده، قال: ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع إلى الرافع صوته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وإنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي: معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قوله: «من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيراً وليعلمه»، الحديث، قال الشارح: فيه التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه، وفيه التسوية بين العالم والمتعلم، والإرشاد إلى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الأمكنة.

قوله: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» الحديث، قال الشارح: أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم، وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم، فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة.

وأما إنشاد الأشعار في المسجد، فحديث الباب وما في معناه يدل على عدم جوازه، ويعارضه تصريح حسان بأنه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله ﷺ، وكذلك حديث جابر بن سمرة، وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز، والثاني حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك، وقال النسائي: باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن، وقال الشافعي: الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح، وقد ورد هذا مرفوعاً، قال ابن العربي: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع. قال العراقي: ولا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة.

وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي الجمهور على الكراهة، وذلك أنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الأول فالأول. انتهى ملخصاً.

قوله: «فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد» قال الشارح: الحديث سيأتي

بطوله في كتاب اللعان إن شاء الله تعالى، وساقه المصنف هنها للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد.

قوله: «أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»، قال الخطابي: فيه أن النهي عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته، والجواز حيث يؤمن من ذلك، قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ لأنه لا يثبت بالاحتمال، قال الشارح: والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق.

قوله: «عزب» قال الحافظ: المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي، وفي رواية للبخاري «أعزب» وهي لغة قليلة والمراد به الذي لا زوجة له، قال الشارح: وقد ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد.

قوله: «في الأكحل» قال الشارح: هو عرق في اليد، وتمام الحديث في البخاري قالت: «فلم يرعهم وفي المسجد خمسة من بني غفار إلا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم، فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها» والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وإن كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد.

قوله ﷺ: «هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً، فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل» قال الشارح: والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة.

قوله: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم» قال الشارح: والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد. وفيه أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد، ومنها إنزال وفد ثقيف وغيرهم. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٨٢١ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ أسر ثمامة بن أثال فرُبط بسارية في المسجد، قَبْل إسلامه.

٨٢٢ ـ وثبت عنه أنه نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد، وقسمه فيه.

قال الشارح: والحديثان يدلان على جواز ربط الأسير المشرك في المسجد والمسلم بالأولى، وعلى جواز قسمة الأموال في المساجد ونثرها فيها.

باب تنزيه قِبلة المسجد عما يُلهي المصلى

٨٢٣ ـ عن أنس قال: كان قرامٌ لعائشة ـ قد سترت به جانب بيتها ـ فقال لها النبي ﷺ: «أميطي عني قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ لي في صلاتي» رواه أحمد والبخاري.

٨٢٤ ـ وعن عثمان بن طلحة أن النبي ﷺ دعاه ـ بعد دخول الكعبة ـ فقال: «إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمِّرَهما فخمِّرْهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي» رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «كان قرام لعائشة» إلى آخره. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على كراهة الصلاة في الأمكنة التي فيها تصاوير، ودل أيضاً على أن الصلاة لا تفسد بذلك لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها.

قوله: «إني كنت رأيت قرني الكبش» قال الشارح: أي كبش إبراهيم الذي فدى به إسماعيل، والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلي بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهي.

باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر

٨٢٥ ـ عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» رواه أحمد.

٨٢٦ ـ وعن أبي الشَّعثاء قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة. قال: وفي الباب عن عثمان بلفظ: «من أدرك الأذان وهو في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».

أبواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة

٨٢٧ ـ عن أبي هريرة ـ في حديث يأتي ذكره ـ قال: قال النبي ﷺ: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء. ثم استقبل القبلة فكبر».

٨٢٨ ـ وعن ابن عمر قال: بينما الناس بقُباء ـ في صلاة الصبح ـ إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه.

٨٢٩ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس. فنزلت ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾﴾ فمر رجل من بني سلمَة ـ وهم ركوع في صلاة الفجر ـ وقد صلوا ركعة. فنادى: ألا إن القبلة قد حُولت فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله ﷺ: ثم استقبل القبلة فكبر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على وجوب الاستقبال، وهو إجماع المسلمين إلا في حالة العجز، أو في الخوف عند التحام القتال، أو في صلاة التطوع كما سيأتي. وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة، وفي الصحيح من حديث أنس

قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل».

قوله: «بينما الناس بقبا في صلاة الصبح» الحديث. قال الشارح: وللحديث فوائد، منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قبا لم يؤمروا بالإعادة، ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها، ومنها ما ذكره المصنف قال:

وهو حجة في قبول أخبار الآحاد. انتهى ملخصاً.

باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين

٨٣٠ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه.

٨٣١ ـ وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي أيوب: «ولكن شرقوا أو غربوا» يعضد ذلك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين، وأخرج البيهقي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة لأهل الأرض مشارقها ومغاربها من أمتي».

باب ترك القبلة لعذر الخوف

٨٣٢ ـ عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئِل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال: فإن كان خوفٌ هو أشدُّ من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ورُكباناً مستقبلي القبلة، وغير مستقبليها، قال نافع: ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن صلاة الخوف لا سيما إذا كثر العدو تجوز حسب الإمكان، فينتقل عن القيام إلى الركوع، وعن

الركوع والسجود إلى الإيماء، ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الأركان، وبهذا قال الجمهور.

باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به

٨٣٣ ـ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يسبِّح على راحلته قِبلَ أيِّ وجهة توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. متفق عليه.

٨٣٤ ـ وفي رواية: كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت به وفيه، فنزلت ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِۚ ﴾ رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه.

٨٣٥ ـ وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يصلي ـ وهو على راحلته النوافل في كل جهة، ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ إيماء. رواه أحمد.

٨٣٦ ـ وفي لفظ: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق؛ والسجود أخفض من الركوع. رواه أبو داود والترمذي وصححه.

٧٣٧ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوُّعاً، استقبل القبلة، فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته. فصلى حيثما توجهت به. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة، ويدل عَلى أن سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه، ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج، ولا بذل غاية الوسع في الانحناء، بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع، ويدل على أنه لا بد من الاستقبال حال تكبيرة الإحرام، ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة.

أبواب صفة الصلاة

باب افتراض افتتاحها بالتكبير

٨٣٨ـ عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور. وتحريمها التكبير. وتحليلها التسليم» رواه الخمسة إلا النسائي. وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

٨٣٩ ـ وعن مالك بن الحُويرث أن النبي ﷺ قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه أحمد والبخاري.

٨٤٠ ـ وقد صح عنه ﷺ أنه كان يفتتح بالتكبير.

قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور» قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد أنه أول شيء يفتتح به من أعمال الصلاة، قوله: «وتحريمها التكبير» فيه دليل على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم، والحديث يرد عليه.

باب أن تكبير الإمام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الإقامة

٨٤١ ـ عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر. رواه أبو داود.

٨٤٢ ـ وعن أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ: «إذا قمتم إلى

الصلاة فليؤُمَّنَّكم أحدكم. وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» رواه أحمد.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة فإذا استوينا كبر» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ، وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوّم القدح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل منتبذ بصدره، فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه

٨٤٣ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٨٤٤ ـ وعن وائل بن حُجر أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبيرة. رواه أحمد وأبو داود.

٨٤٥ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

٨٤٦ ـ وللبخاري: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود.

٨٤٧ ـ ولمسلم: ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود.

٨٤٨ ـ وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتين.

٨٤٩ ـ وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٨٥٠ ـ وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك، وكبر. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

٨٥١ ـ وعن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يده، وإذا أراد أن يركع يرفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه. وحدَّث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا. متفق عليه.

٨٥٢ ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثل ذلك. رواه أحمد ومسلم.

٨٥٣ ـ وفي لفظ لهما: حتى يحاذي بهما فروع أذنيه.

٨٥٤ ـ وعن أبي حُميد الساعدي أنه قال ـ وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي ـ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدمَ منَّا له صحُبة ولا أكثرنا له إتياناً. قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر. فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: «الله أكبر» وركع، ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يُقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً؛ ثم هوى إلى الأرض ساجداً؛ ثم قال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه؛ ثم نهض. ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك؛ حتى إذا قام من السجدتين كبر؛ ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة. ثم صنع كذلك حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخَّر رجله اليسرى وقعد على شِقه مُتورّكاً ثم سلم. قالوا: صدقت، هكذا صلى رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا النسائي وصححه

الترمذي. ورواه البخاري مختصراً.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدّاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وقد قال النووي: إنها أجمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك.

قال الشارح: وإلى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، وروي عن مالك والشافعي قوله: أنه يستحب رفعها في موضع رابع وهو إذا قام من التشهد الأوسط، قال النووي: وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، وصح أيضاً من حديث أبي حميد الساعدي.

قال الشارح: قوله في حديث الباب: «حتى يكونا بحذو منكبيه» وهكذا في رواية علي وأبي حميد، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور، وفي حديث مالك بن الحويرث حتى يحاذي بهما أذنيه، وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر أنه جمع بينهما فقال: «حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين»، وأخرج أبو داود عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك.

قوله: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» قال الشارح: والمراد بالسجدتين الركعتان، والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الأربعة المواطن. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٨٥٥ ـ وقد صح التكبيرُ في المواضع الأربعة في حديث أبي حُميد الساعدي. وسنذكره إن شاء الله.

والحديث تقدم قريباً، وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين، فقال الشافعي: هو إعظام لله تعالى واتباع لرسوله، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه، كما تضمن ذلك قوله: «الله أكبر» وقيل: إشارة إلى رفع الحجاب بينه وبين المعبود عز وجل. قال

الشارح: واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها.

قوله: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع. والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته ﷺ. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال

٨٥٦ ـ عن وائل بن حُجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر. ثم التحف بثوبه، ثم وضع اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه، ثم رفعهما وكبر، فركع. فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه؛ فلما سجد سجد بين كفيه. رواه أحمد ومسلم.

٨٥٧ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغِ والسَّاعدِ.

٨٥٨ ـ وعن أبي حازم عن سَهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: ولا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٨٥٩ ـ وعن ابن مسعود أنه كان يصلي، فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على اليسرى. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨٦٠ ـ وعن علي قال: إن من السُّنة في الصلاة وضع الكفِّ على الكفِّ تحت السرَّة. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف، وإليه ذهب الجمهور، ونقل ابن الحكم عن مالك الوضع، قال الحافظ: قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهو أمنع للعبث وأقرب للخشوع.

قال الشارح: وقد اختلف في محل وضع اليدين، واستدل بحديث على من قال إن الوضع يكون تحت السرة. قال النووي: وذهب الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح، وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر، قال الشارح: والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر، ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل وهو المناسب لتفسير علي وابن عباس، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾﴾ بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر. انتهى ملخصاً.

باب نظر المصلي إلى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة

٨٦١ ـ عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كان يقلب بصره في السماء، فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ فطأطأ رأسه. رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ.

٨٦٢ ـ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه: وكانوا يستحبون للرجل أن لا يُجاوز بصرُهُ مُصلاه. وهو حديث مرسل.

٨٦٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لينتهينَّ أقوامٌ يرفعُون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتُخْطفَنَّ أبصارهم»، رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٦٤ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتد قوله في ذلك؛ حتى قال: «لَيُنْتهُنَّ أو لتخطفنّ أبصارهُم» رواه الجماعة؛ إلا مسلماً والترمذي.

٨٦٥ ـ وعن عبد الله بن الزُّبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التَّشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى. ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

قوله: «وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصره مصلاه» قال الشارح

رحمه الله تعالى: فيه دليل على استحباب النظر إلى المصلى وترك مجاوزة البصر له، والظاهر أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالعمى لا تكون إلا عن محرم. انتهى ملخصاً.

باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة

٨٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية، قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»، رواه الجماعة إلا الترمذي.

٨٦٧ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك». وإذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت. خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي» وإذا رفع رأسه قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد» وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت. سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره. فتبارك الله أحسن الخالقين» ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني. وأنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»

رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

٨٦٨ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك» رواه أبو داود.

٨٦٩ ـ والدارقطني مثله، من رواية أنس.

٨٧٠ ـ وللخمسة مثله من حديث أبي سعيد.

٨٧١ ـ وأخرج مسلم في صحيحه أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

٨٧٢ ـ وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يستفتح بذلك.

٨٧٣ ـ وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان.

٨٧٤ ـ وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود.

٨٧٥ ـ وقال الأسود: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» يسمعنا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة، وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه، والأحاديث ترد عليه، وفيه جواز الدعاء في الصلاة بما ليس من القرآن خلافاً للحنفية، وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الإحرام.

قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» قال الخطابي: أخبرني ابن جلاد قال: سألت الزجاج عن قول: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقال: معناه سبحانك وبحمدك سبحتك. قال المصنف رحمه الله تعالى:

واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة

ليتعلمه الناس ـ مع أن السنة إخفاؤه ـ يدل على أنه الأفضل، وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً. وإن استفتح بما رواه علي رضي الله عنه، أو أبو هريرة رضي الله عنه فحسن، لصحة الرواية به.

قال الشارح: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار، وأصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة ثم حديث علي، انتهى. قال في الاختيارات: ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره» وبين «وجهت وجهي» إلى آخره. انتهى. قلت: وإن جمع بين قوله «سبحانك اللهم وبحمدك» إلى آخره وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» إلى آخره فهو حسن ليجمع بين نوعي الذكر: الثناء، والدعاء. والله أعلم.

باب التعوذ بالقراءة

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾.

٨٧٦ ـ عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» رواه أحمد والترمذي.

٨٧٧ ـ وقال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

٨٧٨ ـ وقال الأسود: رأيت عمر ـ حين يفتتح الصلاة ـ يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيره» ثم يتعوذ. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث، وفيه مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه، وقال: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى.

باب ما جاء في «بسم الله الرحمن الرحيم»

٨٧٩ ـ عن أنس بن مالك قال: صليت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه أحمد ومسلم.

٨٨٠ ـ وفي لفظ: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر وعثمان، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. رواه أحمد، والنسائي بإسناد على شرط الصحيح.

٨٨١ ـ ولأحمد ومسلم: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها.

٨٨٢ ـ ولعبد الله بن أحمد ـ في مسند أبيه ـ عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، وخلف أبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال شعبة: فقلت لقتادة: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه.

٨٨٣ ـ وللنسائي عن منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى بنا أبو بكر وعمر، فلم نسمعها منهما.

٨٨٤ ـ وعن ابن عبد الله بن مغفل قال: سمعني أبي، وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: يا بني إياك والحدث. قال: ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه ـ فإني صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها. فلا تقلها. إذا أنت قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٨٨٥ ـ وعن قتادة قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال:

كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم. يمد ببسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم. رواه البخاري.

٨٨٦ ـ وروى ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالحديث من قال إنه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال الدارقطني: إنه لم يصح في الجهر بها حديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومعنى قوله: لا تقلها. وقوله: لا يقرأونها. أو لا يذكرونها. أو لا يستفتحون بها: أي جهراً، بدليل قوله ـ في رواية تقدمت ـ: ولا يجهرون بها. وذلك يدل على قراءتهم لها سراً.

وقال ابن القيم: إن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال، حتى يحتاج إلى التشبث فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح. انتهى. قال الشارح: وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون، فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع.

باب في البسملة، هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا؟

٨٨٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج» يقولها ثلاثاً. فقيل لأبي هريرة: إنا نَكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: «قال الله عز وجل: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى علي عبدي، فإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، وإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل». **رواه الجماعة، إلا البخاري وابن ماجه.**

٨٨٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن سورة من القرآن ـ ثلاثون آية ـ شفعت لرجل، حتى غفر له. وهي: تبارك الذي بيده الملك» رواه أحمد وأبو داود. والترمذي.

٨٨٩ ـ وعن أنس قال: بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا في المسجد، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا له: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت علي آنفاً سورة» فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ ثم قال: «أتدورن ما الكوثر؟» قال: وذكر الحديث. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٩٠ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم» إلى آخر السورة إنما كان هذا للعبد لأنه سؤال يعود نفعه إلى العبد، وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده إلى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان، وفي المسألة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا، والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لأن الفاتحة سبع آيات بالإجماع، ولم تذكر البسملة في الحديث، ولو كانت منها لذكرت.

قوله ﷺ: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية» إلى آخره، قال المصنف رحمه الله تعالى:

ولا يختلف العادّون أنها ثلاثون آية، بدون التسمية.

قوله: «ثم قال: أتدرون ما الكوثر» تمام الحديث: «قلنا الله ورسوله أعلم. قال: إنه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض يرد عليه أمتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فأقول: رب إنه من أمتي فيقول: ما تدري ما أحدث بعدك» قال الشارح: هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت البسملة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» والحديث استدل به القائلون بأن البسملة من القرآن. انتهى. قال في الاختيارات: والبسملة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة، لا الفاتحة ولا غيرها.

باب وجوب قراءة الفاتحة

٨٩١ ـ عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الجماعة.

٨٩٢ ـ وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» رواه الدارقطني، وقال: إسناده صحيح.

٨٩٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداج». رواه أحمد وابن ماجه.

٨٩٤ ـ وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٨٩٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادي: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، فما زاد». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب

في الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها، وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

قوله: «إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» قال الشارح بعد ما ذكر الشواهد: وهذه الأحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة، ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والأوليين من كل الصلوات، قال الحافظ: وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة، وفيه نظر، لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم.

باب ما جاء في قراءة المأموم، وإنصاته إذا سمع إمامه

٨٩٦ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الخمسة إلا الترمذي. وقال مسلم: هو صحيح.

٨٩٧ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأ معي أحد منكم آنفاً؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله. قال: «فإني أقول: ما لي أنازَع القرآن؟» قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حديث حسن.

٨٩٨ ـ وعن عبادة قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم؟» قال: قلنا يا رسول الله، إي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». رواه أبو داود، والترمذي.

٨٩٩ ـ وفي لفظ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن ـ إذا جهرت به ـ إلا بأم القرآن». رواه أبو داود، والنسائي، والداقطني، وقال: كلهم ثقات.

٩٠٠ ـ وعن عبادة أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأن أحد منكم شيئاً من

القرآن ـ إذا جهرت بالقراءة ـ إلا بأم القرآن» رواه الدارقطني وقال: رجاله كلهم ثقات.

٩٠١ ـ وروى عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» رواه الدارقطني. وقد روي مسنداً من طرق كلها ضعاف. والصحيح أنه مرسل.

٩٠٢ ـ وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى الظهر، فجعل رجل يقرأ خلفه ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ فلما انصرف قال: «أيكم قرأ، أو أيكم القارئ؟» فقال الرجل: أنا، فقال: «لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها» متفق عليه.

قال الشارح: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» احتج بذلك القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وقال الحنفية لا يقرأ خلف الإمام لا في سرية ولا في جهرية، واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، واستدل القائلون أن المؤتم لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية بقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ وبحديث أبي هريرة. وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الإمام أم لا، واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت، وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول بأنها عمومات وحديث عبادة خاص، وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الأصول، وهذا لا محيص عنه، ويؤيده الأحاديث القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم لأن البراءة عن عدتها إنما تحصل بناقل صحح، لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها.

قوله: «صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم. قال: قلنا: يا رسول الله إي والله. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». قال الشارح: قوله: «لا تفعلوا» هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الأخرى بلفظ: «إذا جهرت به» والحديث استدل به من قال: بوجوب قراءة

الفاتحة خلف الإمام وهو الحق.

قوله: «إن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى، فلما انصرف قال: أيكم قرأ أو أيكم القارئ، فقال الرجل: أنا، فقال: لقد ظننت أن بعضكم خالجنيها» قال الشارح: قوله: «خالجنيها» أي نازعنيها، ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره، لا عن أصل القراءة، بل فيه أنهم كانوا يقرأون بالسورة في الصلاة السرية، وفيه إثبات قراءة السورة في الظهر للإمام والمأموم. قال النووي: وهكذا الحكم عندنا، ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة في السرية كما لا يقرأها في الجهرية، وهذا غلط، لأنه في الجهرية يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيداً عن الإمام لا يسمع قراءته، فالصحيح أنه يقرأ السورة لما ذكرناه. انتهى. قال الشارح: وظاهر الأحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين أن يسمع المؤتم الإمام أو لا يسمعه، لأن قوله ﷺ: «فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت» يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الإمام، وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع.

باب التأمين والجهر به مع القراءة

٩٠٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». رواه الجماعة إلا أن الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب.

٩٠٤ ـ وفي رواية: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي.

٩٠٥ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول. رواه أبو داود.

٩٠٦ ـ وابن ماجه وقال: حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد.

٩٠٧ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «إذا أمن الإمام» فيه مشروعية التأمين للإمام. قال الجمهور: المراد بقوله: «إذا أمن» أي أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً. قال الحافظ: وهذا الأمر عند الجمهور للندب.

قال الشارح: وحكى المهدي في البحر عن العترة جميعاً أن التأمين بدعة، وقد عرفت ثبوته عن علي عليه السلام من فعله وروايته عن النبي ﷺ في كتب أهل البيت وغيرهم، على أنه قد حكى السيد العلامة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير عن الإمام المهدي محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير أنه قال في كتابه الرياض الندية: إن رواة التأمين جم غفير، قال: وهو مذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى.

قال الشارح: وقد استدل صاحب البحر على أن التأمين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» ولا يشك أن أحاديث التأمين خاصة وهذا عام، فإن كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع أنها مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء في الصلاة لأن التأمين دعاء فليس في الصلاة تشهد وقد أثبتته العترة، فما هو جوابهم في إثباته فهو الجواب في إثبات ذلك، على أن المراد بكلام الناس في الحديث هو تكليمهم لأنه مصدر كلم لا تكلم، إلى أن قال: وأما ما رواه في الجامع الكافي عن القاسم بن إبراهيم أن آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بأجمعها على ظهر البسيطة.

قوله: «فقال آمين يمد بها صوته» والحديث يدل على مشروعية التأمين للإمام والجهر ومد الصوت به، قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل

العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق، قال الشارح: واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعاً عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين فأكثروا من قول آمين».

باب حكم من لم يحسن فرض القراءة

٩٠٨ ـ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال: «إن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، ثم اركع» رواه أبو داود والترمذي.

٩٠٩ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني، قال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٩١٠ ـ والدارقطني ولفظه: فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزئني في صلاتي ـ فذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع أن يتعلم القرآن، وليس فيه ما يقتضي التكرار، فظاهره أنها تكفي مرة، وقد ذهب البعض إلى أنه يقوله: ثلاث مرات، والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة.

باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الأوليين وهل تسن قراءتها في الأخريين أم لا؟

٩١١ ـ عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية. وهكذا في العصر.

وهكذا في الصبح. متفق عليه.

٩١٢ ـ ورواه أبو داود ـ وزاد ـ قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى.

٩١٣ ـ وعن جابر بن سمرة قال: قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة، قال: أما أنا فأمد في الأوليين، وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ. قال: صدقت، ذلك الظن بك ـ أو ظني بك. متفق عليه.

٩١٤ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر ـ في الركعتين الأوليين، في كل ركعة، قدر ثلاثين آية. وفي الآخريين قدر قراءة خمس عشرة آية ـ أو قال: نصف ذلك ـ وفي العصر، في الركعتين الأوليين ـ في كل ركعة ـ قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك. رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على إثبات القراءة في الصلاة السرية، ودلالة على جواز الجهر في السرية. وهو يرد على من جعل الإسرار شرطاً لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب في الجهر سجود السهو، وقوله: «أحياناً» يدل على أنه تكرر ذلك منه.

قوله: «ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية» قال الشارح: قوله: «فظننا أنه يريد» إلى آخره، فيه أن الحكمة في التطويل المذكور هي انتظار الداخل. والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب في كل ركعة وعلى قراءة سورة مع الفاتحة في كل واحدة من الأوليين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات في السرية.

قوله: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية» الحديث، قال الشارح: والحكمة في إطالة الظهر أنها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الأعمال فخففت. انتهى.

قال في سبل السلام: ظاهر حديث أبي قتادة أنه لا يزيد على أم الكتاب في الأخريين، ولعله أرجح من حديث أبي سعيد من حيث الرواية ومن حيث الدراية لأنه إخبار مجزوم به. قال: ويحتمل أن يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يصنع هذا تارة فيقرأ في الأخريين غير الفاتحة معها ويقتصر فيهما أحياناً، فتكون الزيادة عليها فيهما سنة تفعل أحياناً وتترك أحياناً. انتهى. واختاره شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى: قال في الإنصاف: ولا تكره القراءة بعد الفاتحة في الأخيرتين بل تباح على الصحيح من المذهب، وعنه تسن.

باب قراءة سورتين في كل ركعة، وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها

٩١٥ـ عن أنس قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة، مما يقرأ به، افتتح بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة. فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: «وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟» قال: إني أحبها. قال: «حبك إياها أدخلك الجنة» رواه الترمذي، وأخرجه البخاري تعليقاً.

٩١٦ ـ وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى، فقلت: يركع بها فمضى. ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٩١٧ ـ وعن رجل من جهينة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ في الركعتين كلتيهما قال: فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً. رواه أبو داود.

٩١٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

٩١٩ ـ وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا﴾ والتي في آل عمران ﴿تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ [آل عمران: ٦٤]. رواهما أحمد ومسلم.

قوله ﷺ: «حبك إياها أدخلك الجنة» قال الشارح رحمه الله تعالى: التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله. قال ناصر الدين ابن المنير في هذا الحديث: إن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال: إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها، لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه. قال الشارح: والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل ركعة مع فاتحة الكتاب.

قوله: «ثم افتتح آل عمران» قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وكله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك والجمهور.

قوله: «يقرأ في الصبح إذا زلزلت» قال الشارح: فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح.

قوله: «وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون» لفظ الآية ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾ قال الشارح: والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب، وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بالحديث على جواز قراءة بعض سورة في الركعة كما فعل في ترجمة الباب.

باب جامع القراءة في الصلوات

٩٢٠ ـ عن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بقاف

والقرآن المجيد ونحوها. وكانت صلاته بعد إلى تخفيف.

٩٢١ ـ وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى. وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. رواهما أحمد ومسلم.

٩٢٢ ـ وفي رواية: كان إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلا الصبح فإنه كان يطيلها. رواه أبو داود.

٩٢٣ ـ وعن جبير بن مطعم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٩٢٤ ـ وعن ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٩٢٥ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. رواه النسائي.

٩٢٦ ـ وعن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾. و ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾. رواه ابن ماجه.

٩٢٧ ـ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «يا معاذ، أفتان أنت؟ ـ أو قال ـ أفاتن أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟» متفق عليه.

٩٢٨ ـ وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان ـ لإمام كان بالمدينة ـ قال سليمان: فصليت خلفه، فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والنسائي.

قولها: «إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب» قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذا الحديث يرد على من قال: التطويل في صلاة المغرب منسوخ.

قوله ﷺ: «فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى» قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء، ويدل أيضاً على مشروعية التخفيف للإمام لما بينه النبي ﷺ في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ: «فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير» وفي لفظ له: «فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة» قال أبو عمر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب إليه عند العلماء، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله عز وجل إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده» وقال أنس: كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام. انتهى.

باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبيّ وغيرهما ممن أثني على قراءته

٩٢٩ ـ عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة». رواه أحمد، والبخاري، والترمذي وصححه.

٩٣٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أحب إن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد». رواه أحمد.

٩٣١ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ لأبيّ: «إن الله أمرني أن اقرأ عليك ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾.

٩٣٢ ـ وفي رواية: «أن أقرأ عليك القرآن» قال: وسماني لك؟ قال: «نعم» فبكى. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود، وقد روي أنه لم يحفظ القرآن جميعاً في عصره ﷺ إلا هؤلاء الأربعة، والمصنف رحمه الله تعالى عقد هذا الباب للرد على من يقول: إنها لا تجزئ في الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين. انتهى.

قال في الاختيارات: وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به وهذا أنص الروايتين عن أحمد، ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وقاله عامة السلف وجمهور العلماء. انتهى.

قوله: «قال رسول الله ﷺ لأبيّ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا» الحديث قال الشارح: فيه استحباب قراءة القرآن على الحذّاق فيه وأهل العلم به والفضل، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه، وفيه منقبة شريفة لأبيّ بقراءته ﷺ عليه ولم يشاركه فيها أحد، لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه في هذه المنزلة الرفيعة.

قوله: «لم يكن الذين كفروا» وجه تخصيص هذه السورة أنها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والإخلاص وتطهير القلوب، وكان الوقت يقتضي الاختصار.

قوله: «وسماني لك» فيه جواز الاستثبات في الاحتمالات، وسببه ههنا أنه جوز أن يكون الله تعالى أمر النبي ﷺ أن يقرأ على رجل من أمته ولم ينص عليه.

قوله: «فبكى» فيه جواز البكاء للسرور والفرح بما يبشر به الإنسان ويعطاه من معالي الأمور، واختلفوا في وجه الحكمة في قراءته على أبي فقيل: سببها أن يسن لأمته بذلك القراءة على أهل الإتقان والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك، وقيل: التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه، ولذلك كان بعده ﷺ رأساً وإماماً في إقراء القرآن، وهو أجل ناشريه أو من أجلهم.

باب ما جاء في السكتتين، قبل القراءة وبعدها

٩٣٣ ـ عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين: إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كلها.

٩٣٤ ـ وفي رواية: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾. روى ذلك أبو داود. وكذلك أحمد. والترمذي، وابن ماجه بمعناه.

قال الخطابي: إنما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة إذا قرأ، قال اليعمري: كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة، وأما السكتة الأولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح أنه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث.

باب التكبير للركوع والسجود والرفع

٩٣٥ ـ عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصححه.

٩٣٦ ـ وعن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٩٣٧ ـ وعن أبي موسى قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين، يجبكم الله. وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم ـ فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تعالى قال على لسان نبيه: سمع الله لمن حمده. وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم. قال رسول الله ﷺ:

فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي رواية بعضهم: «وأشهد أن محمداً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده» قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام.

باب جهر الإمام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة

٩٣٨ ـ عن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ. رواه البخاري.

٩٣٩ ـ وهو أحمد بلفظ أبسط من هذا.

٩٤٠ ـ عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناسَ تكبيره. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

٩٤١ ـ ولمسلم والنسائي قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ـ وأبو بكر خلفه ـ فإذا كبر كبر أبو بكر، يسمعنا.

قوله: «صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير» قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وقد كان مروان وسائر بني أمية يسرّون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر فقال: إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي.

قوله: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره» قال الشارح: الحديث ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس وليتبعوه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور.

باب هيئات الركوع

٩٤٢ـ عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٩٤٣ ـ وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك». رواه أبو داود.

٩٤٤ ـ وعن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي، فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني عن ذلك وقال: كنا نفعل هذا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: التطبيق، الإلصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا اختلاف بينهم في ذلك. إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. قال الشارح: وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال: إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا.

باب الذكر في الركوع والسجود

٩٤٥ ـ عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى» وما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٩٤٦ ـ وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٩٤٧ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٩٤٨ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»، يتأول القرآن. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٩٤٩ ـ وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ـ ثلاث مرات ـ فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ـ ثلاث مرات ـ فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه. وهو مرسل، عون لم يلق ابن مسعود.

٩٥٠ ـ وعن سعيد بن جبير عن أنس قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبد العزيز ـ قال: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قوله: «فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود، وقد ذهب الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه سنة وليس بواجب، وقال إسحق بن راهويه: التسبيح واجب، فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وإن نسيه لم تبطل. وقال الظاهري: واجب مطلقاً. وأشار الخطابي في معالم السنن إلى اختياره. وقال أحمد: التسبيح في الركوع والسجود وقول: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك

الحمد» والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب، فإن ترك منه شيئاً عمداً بطلت صلاته، ويسجد للسهو، هذا هو الصحيح عنه، وعنه رواية أنه سنة كقول الجمهور، وقد روي القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة، واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر وبقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» واحتج الجمهور بحديث المسيء بصلاته.

قولها: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي» قال الشارح: قوله: «وبحمدك» هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك، ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك عليّ سبحتك لا بحولي وقوتي. قال القرطبي: ويظهر وجه آخر وهو إبقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باب السببية ويكون معناه بسبب أنك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون، وقد روي بحذف الواو من قوله: «وبحمدك» وبإثباتها.

باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٩٥١ ـ عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة ـ والناس صفوف خلف أبي بكر ـ فقال: «يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنٌ أن يستجاب لكم» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: النهي له ﷺ نهي لأمته، وهو يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

باب ما يقول في رفعه من الركوع، وبعد انتصابه

٩٥٢ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين

يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه.

٩٥٣ ـ وفي رواية لهم: «ربنا لك الحمد».

٩٥٤ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

٩٥٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». رواه مسلم، والنسائي.

قال الشارح: **قوله**: ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» فيه متمسك لمن قال إنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الإمام والمؤتم والمنفرد. إلى أن قال: واحتج القائلون بأن الإمام والمنفرد يقولان: «سمع الله لمن حمده» فقط والمأموم: «ربنا لك الحمد» فقط بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وفيه: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد».

قوله: «كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات» إلى آخره. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا.

باب في أن الانتصاب بعد الركوع فرض

٩٥٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». رواه أحمد.

٩٥٧ ـ وعن علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود». رواه أحمد وابن ماجه.

٩٥٨ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين. وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، قالوا: ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما، وهو الظاهر من أحاديث الباب.

باب هيئات السجود، وكيف الهوي إليه

٩٥٩ ـ عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. رواه الخمسة إلا أحمد.

٩٦٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه ثم ركبتيه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال الخطابي: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

٩٦١ ـ وعن عبد الله بن بحينة قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنِّح في سجوده، حتى يُرى وضح إبطيه. متفق عليه.

٩٦٢ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». رواه الجماعة.

٩٦٣ ـ وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: إذا سجد فرَّج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه. رواه أبو داود.

٩٦٤ ـ وعن أبي حميد أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه، رواه أبو داود والترمذي وصححه.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على

مشروعية وضع الركبتيْن قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين، وإلى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، قال ابن القيم: إن حديث أبي هريرة انقلب متنه على بعض الرواة، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه، وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

باب أعضاء السجود

٩٦٥ ـعن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» رواه الجماعة، إلا البخاري.

٩٦٦ ـ وعن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين. أخرجاه.

٩٦٧ ـ وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين، والركبتين، والقدمين». متفق عليه.

٩٦٨ ـ وفي رواية: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين». رواه مسلم والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «سبعة أعظم» سمى كل واحد عظماً وإن اشتمل على عظام باعتبار الجملة، ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها، كذا قال ابن دقيق العيد.

قوله: «الجبهة» احتج به من قال بوجوب السجود على الجبهة دون الأنف، وإليه ذهب الجمهور، وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما، وهو قول للشافعي، ولا خلاف أن السجود على

مجموع الجبهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده. والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الأعضاء جميعاً.

باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه بأعضائه

٩٦٩ ـ عن أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. رواه الجماعة.

٩٧٠ ـ وعن ابن عباس قال: لقد رأيت النبي ﷺ في يوم مطير ـ وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه، يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد. رواه أحمد.

٩٧١ ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني الأشهل، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد. رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الأرض. وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور. قال المصنف رحمه الله تعالى:

٩٧٢ ـ وقال البخاري، قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة، ويداه في كميه.

٩٧٣ ـ وروى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم.

قال الشارح: والقلنسوة غشاء مبطن يستتر به الرأس، والمساتق جمع مستقة وهي فرو طويل الكمين.

الجلسة بين السجدتين، وما يقول فيها

٩٧٤ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم. رواه مسلم.

٩٧٥ ـ وفي رواية ـ متفق عليها ـ أن أنساً قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا. فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي. وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي.

٩٧٦ ـ وعن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول ـ بين السجدتين ـ: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». رواه النسائي، وابن ماجه.

٩٧٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ـ بين السجدتين ـ اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني واهدني وارزقني». رواه الترمذي وأبو داود، إلا أنه قال فيه: «وعافني» مكان «واجبرني».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين، قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث ـ يعني حديث البراء: كان ركوعه ﷺ وسجوده وإذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء ـ يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك، بل هو نص فيه، فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

باب السجدة الثانية

ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما

٩٧٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ قال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل»

فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثاً فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني. فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه. لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية.

٩٧٩ ـ وفي رواية لمسلم: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر» ـ الحديث.

٩٨٠ ـ وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غيره الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ. رواه أحمد والبخاري.

٩٨١ ـ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» رواه أحمد.

٩٨٢ ـ ولأحمد (من حديث أبي سعيد) مثله. إلا أنه قال: «يسرق صلاته».

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على وجوب الطمأنينة في جميع الأركان.

قوله: «وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ». قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها يبطل الصلاة.

قوله ﷺ: «أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» الحديث، قال الشارح: وفيه أن ترك إقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر

أنواع السرق، وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذ الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيراً عن ذلك وتنبيهاً على تحريمه، وقد صرح ﷺ بأن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود» قال: والأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود، والاعتدال منهما.

باب كيف النهوض إلى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة

٩٨٣ـ عن وائل بن حجر أن النبي ﷺ لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه. فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه. رواه أبو داود.

٩٨٤ ـ وعن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً. رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه» فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الأرض.

قوله: «إنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» قال الشارح: فيه مشروعية جلسة الاستراحة، وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث، وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، ثم ذكر حججهم إلى أن قال: وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة

في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. وذلك لا ينافي القول بأنها سنة لأن الترك لها من النبي ﷺ في بعض الحالات إنما ينافي وجوبها فقط، وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيتها لأن ترك ما ليس بواجب جائز.

باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة

٩٨٥ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية، افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. ولم يسكت. رواه مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها. وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها.

باب الأمر بالتشهد الأول، وسقوطه بالسهو

٩٨٦ ـ عن ابن مسعود قال: إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع به ربه عز وجل». رواه أحمد والنسائي.

٩٨٧ ـ وعن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن. فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى. ثم تشهد» رواه أبو داود.

٩٨٨ ـ وعن عبد الله بن بحينة أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر ـ وعليه جلوس ـ فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فقولوا التحيات»، فيه دليل لمن

قال بوجوب التشهد الأوسط، وهو مذهب أحمد في المشهور عنه والليث وإسحق، وهو قول للشافعي، وإليه ذهب داود وأبو ثور ورواه النووي عن جمهور المحدثين. ومما يدل على ذلك إطلاق الأحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالأخير، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة وجبت أولاً ركعتين وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، إلى أن قال الشارح: والحاصل أن حكمه حكم التشهد الأخير.

قوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه» قال الشارح: فيه الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه ﷺ.

قوله ﷺ: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى» قال الشارح: قوله: «في وسط الصلاة» بفتح السين، قال في النهاية: يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، والمراد هنا القعود للتشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية، وفيه دليل لمن قال إنه السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الأوسط وهم الجمهور، والحديث فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الأوسط. إلى أن قال: واستدل بحديث ابن بحينة من قال بأن التشهد الأوسط غير واجب، انتهى ملخصاً.

باب صفة الجلوس في التشهد، وبين السجدتين وما جاء في التورك والإقعاء

٩٨٩ ـ عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فسجد، ثم قعد فافترش رجله اليسرى. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٠ ـ وفي لفظ ـ لسعيد بن منصور ـ قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها.

٩٩١ ـ وعن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «إذا سجدت

فمكن لسجودك. فإذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى. رواه أحمد.

٩٩٢ ـ وعن أبي حميد أنه قال ـ وهو في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه. فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى. فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. رواه البخاري (وقد سبق لغيره بلفظ أبسط من هذا).

٩٩٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين. وكان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وإذ رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالساً. وكان يقول في كل ركعتين «التحية». وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. وكان ينهى عن عقب الشيطان. وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع. وكان يختم الصلاة بالتسليم. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٩٩٤ ـ وعن أبي هريرة قال: نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد.

قوله: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى في التشهد الأخير، وقال مالك والشافعي: إنه يتورك في التشهد الأخير، وقال أحمد بن حنبل: إن التورك يختص بالصلاة التي فيها تشهدان. إلى أن قال: والتفصيل الذي ذهب إليه أحمد يرده قول أبي حميد في حديثه: «فإذا جلس في الركعة الأخيرة» وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم».

قوله: «وكان ينهى عن عقب الشيطان» قال الشارح: وفسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقية ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، وقال ابن رسلان هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه، قال البيهقي والقاضي عياض والنووي وجماعة من المحققين: الإقعاء الذي ورد النهي عنه هو الذي يكون كإقعاء الكلب، والإقعاء الذي صرح ابن عباس وغيره أنه من السنة هو وضع الإليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الأرض. قال الشارح: وهذا الجمع لا بد منه.

قوله: «عن نقرة كنقرة الديك» قال الشارح: والمراد بها كما قال ابن الأثير ترك الطمأنينة وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الأكل منه كالجيفة، لأنه يتابع في النقر منها من غير تلبث.

قوله: «والتفات كالتفت الثعلب» فيه كراهة الالتفات في الصلاة، وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت أن الالتفات اختلاس من الشيطان.

باب ذكر تشهد ابن مسعود، وغيره

٩٩٥ ـ عن ابن مسعود قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله. والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». رواه الجماعة.

٩٩٦ ـ وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «إذا قعد أحدكم في الصلاة، فليقل: التحيات لله» ـ وذكره، وفيه عند قوله: «وعلى عباد الله الصالحين»: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض» وفي آخره: «ثم يتخير من المسألة ما شاء» متفق عليه.

٩٩٧ ـ ولأحمد من حديث أبي عبيدة، عن عبد الله قال: علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس «التحيات لله» وذكره. قال

الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

٩٩٨ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ، يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله» رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ.

٩٩٩ ـ ورواه الترمذي، وصححه، لكنه ذكر السلام منكراً.

١٠٠٠ ـ ورواه ابن ماجه كمسلم، لكنه قال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

١٠٠١ ـ ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه: «وأن مخمداً» ولم يذكرا «أشهد» والباقي كمسلم.

١٠٠٢ ـ ورواه أحمد من طريق آخر كذلك، لكن بتعريف السلام.

١٠٠٣ ـ ورواه النسائي كمسلم لكنه نكّر السلام، وقال: «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في الأفضل من التشهد، فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك إلى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ «المباركات» فيه. وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث: تشهد ابن مسعود أفضل. وقال مالك: تشهد عمر بن الخطاب أفضل لأنه علمه الناس على المنبر، وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً وغيره قد اختلف أصحابه، قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها، يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح.

باب في أن التشهد في الصلاة فرض

١٠٠٤ ـ عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا: التحيات لله» وذكره. رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

١٠٠٥ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: لا تجزئ صلاة إلا بتشهد. رواه سعيد في سننه، والبخاري في تاريخه.

قال النووي: مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء أن التشهدين سنة. وروي عن مالك القول بوجوب الأخير، قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقوله في الحديث: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات» وبقوله: «وأمره أن يعلمه الناس» القائلون بوجوب التشهد الأخير، قال: واستدلوا أيضاً بقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أنه فرض عليهم.

باب الإشارة بالسبابة، وصفة وضع اليدين

١٠٠٦ ـ عن وائل بن حجر أنه قال ـ في صفة صلاة رسول الله ﷺ ـ: ثم قعد فافترش رجله اليسرى، ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حَد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى. ثم قبض ثنتين من أصابعه، وحلَّق حلقة. ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٠٠٧ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته، باسطُها عليها.

١٠٠٨ ـ وفي لفظ: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع

كفه اليسرى على فخذه اليسرى. رواهما أحمد ومسلم والنسائي.

قوله: «ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى» قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «وجعل حد مرفقه» أي طرفه، والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد، قال ابن رسلان: يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعاً عنه كما يرتفع الوتد عن الأرض، ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذه الأيمن، قال: والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد. وهو مجمع عليه. قال أصحاب الشافعي: تكون الإشارة بالإصبع عند قوله: «إلا الله» من الشهادة، قال النووي: والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، قال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد، ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

باب ما جاء في الصلاة على رسول الله ﷺ

١٠٠٩ ـ عن أبي مسعود قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن في مجلس سَعْد بن عُبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصَلِّيَ عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم». رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١٠١٠ ـ ولأحمد في لفظ آخر نحوه، وفيه: فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا؟

١٠١١ ـ وعن كعب بن عجرة قال: قلنا: يا رسول الله، قد علمنا ـ أو عرفنا ـ كيف السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنكَ حميدٌ مجيد،

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد» رواه الجماعة، إلا أن الترمذي قال فيه: «على إبراهيم» في الموضعين، لم يذكر آله.

١٠١٢ ـ وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، فلم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره ـ: «إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بعد ما شاء». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله** في الحديث: «قولوا» استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه ﷺ بعد التشهد، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، إلى أن قال: والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب، وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسيء للصلاة لا سيما مع قوله ﷺ: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك» قرينة صالحة لحمله على الندب.

قوله: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «عجل هذا» قال الشارح: قوله: «عجل هذا» أي بدعائه قبل تقديم الصلاة، وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للإجابة. قال المصنف رحمه الله تعالى: وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضاً، حيث لم يأمر تاركها بالإعادة. ويعضده قوله ـ في خبر ابن مسعود، بعد ذكر التشهد ـ:

١٠١٣ ـ «ثم يتخير من المسألة ما شاء».

باب ما يستدل به على تفسير «آله» المصلى عليهم

١٠٤١ ـ عن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم. إنك حميدٌ مجيدٌ». متفق عليه.

١٠١٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من سرَّهُ أن يكتالَ المكيال الأوفى ـ إذا صلى علينا أهل البيت ـ فليقل: اللهم صلِّ على محمد النبيِّ، وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم. إنك حميد مجيد». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الأزواج والذرية. ووجهه أنه أقام الأزواج والذرية مقام آل محمد.

باب ما يدعو به في آخر الصلاة

١٠١٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشُّهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدَّجال». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٠١٧ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فليتعوذ» استدل بهذا الأمر على وجوب الاستعاذة، وقد ذهب إلى ذلك بعض الظاهرية، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت.

قوله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم المغرم: الدين، وفي البخاري أنه قال له ﷺ قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم. فقال: «إن الرجل إذا غرم حدَّث فكذب ووعد فأخلف».

باب جامِع أدعية منصوص عليها في الصلاة

١٠١٨ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه.

١٠١٩ - وعن عبيد بن القعقاع قال: رمق رجل رسول الله ﷺ - وهو يصلي - فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني». رواه أحمد.

١٠٢٠ - وعن شدَّاد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرُّشد، وأسألك شُكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم» رواه النسائي.

١٠٢١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسرّه» رواه مسلم وأبو داود.

١٠٢٢ - وعن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها، فأنكروا ذلك، فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى، قال: أما إني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضَرَّاء مُضرَّة، ومن فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد والنسائي.

١٠٢٣ - وعن معاذ بن جبل قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٠٢٤ ـ وعن عائشة أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه ـ وهو ساجد ـ وهو يقول: «اللهم أعط نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها» رواه أحمد.

١٠٢٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى فجعل يقول في صلاته ـ أو في سجوده: ـ «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً ـ أو قال ـ واجعلني نوراً». مختصر من مسلم.

قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً» قال الشارح رحمه الله تعالى: روي بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة، قال النووي: ينبغي أن يجمع بينهما فيقول: «كثيراً كبيراً» قال الشيخ عز الدين بن جماعة: ينبغي أن يجمع بين الروايتين فيأتي مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة، فإذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبي ﷺ بيقين، وإذا أتى بما ذكره النووي لم يكن آتياً بالنسبة لأن النبي ﷺ لم ينطق به كذلك. انتهى. وقال في الاختيارات: ولا يجمع بين لفظي كبير وكثير، بل يقول هذا تارة وهذا تارة. قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله، قال ابن دقيق العيد: ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين: السجود أو التشهد لأنه أمر فيهما بالدعاء، وقد أشار البخاري إلى محله فأورده في باب الدعاء قبل السلام.

الخروج من الصلاة بالسلام

١٠٢٦ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» حتى يُرى بياض خده. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٢٧ ـ وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كنت أرى النبيَّ ﷺ يسلم

عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٠٢٨ ـ وعن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله ـ وأشار بيده إلى الجانبين ـ فقال رسول الله ﷺ: «علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمسٍ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». رواه أحمد، ومسلم.

١٠٢٩ ـ وفي رواية: كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم، كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يقول: السلام عليكم. السلام عليكم». رواه النسائي.

١٠٣٠ ـ وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلم بعضنا على بعض». رواه أحمد.

١٠٣١ ـ وأبو داود ولفظه: أمرنا أن نرد على الإمام، وأن نتحابَّ، وأن يسلم بعضنا على بعض.

١٠٣٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حذفُ التسليم سنة» رواه أحمد، وأبو داود. ورواه الترمذي موقوفاً، وصححه.

وقال ابن المبارك: معناه أن لا يمدَّ مداً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التسليمتين، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطحاوي وغيره عن الحسن بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعاً، وهي رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر، وإلى ذلك ذهبت الهادوية.

قوله: «عن يمينه وعن يساره» فيه مشروعية أن يكون التسليم إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وفيه دليل على المبالغة في الالتفات إلى جهة

اليمين وإلى جهة اليسار، وزاد النسائي فقال: عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر.

قوله: «أذناب خيل شمس» قال الشارح: جمع شموس، وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه، ومن الرجال صعب الخلق.

قوله: «ثم يقول: السلام عليكم» قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو دليل على أنه إذا لم يقل: «ورحمة الله» أجزأه.

قوله: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا» قال الشارح: أي نرد السلام عليهم، قال أصحاب الشافعي: إن كان المأموم عن يمين الإمام فينوي الرد عليه بالثانية، وإن كان عن يساره فينوي الرد عليه بالأولى، وإن حاذاه فبما شاء وهو في الأولى أحب.

قوله: «وأن يسلم بعضنا على بعض» ظاهره شامل للصلاة وغيرها، ولكنه قيده البزار بالصلاة، ويدخل في ذلك سلام الإمام على المأمومين والمأمومين على الإمام وسلام المقتدين بعضهم على بعض، والتحابب: التوادد.

قوله: «حذف التسليم سنة» قال ابن سيد الناس: قال العلماء: يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمد مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء، قال الترمذي: وهو الذي يستحبه أهل العلم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والسلام جزم.

باب من اجتزأ بتسليمة واحدة

١٠٣٣ ـ عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة، فيحمد الله ويذكره، ويدعو، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو،ثم يسلم تسليمة يسمعنا. ثم يصلي ركعتين وهو جالس. فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات، لا يقعد إلا في السادسة، ثم

ينهض ولا يسلم، فيصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس. رواه أحمد والنسائي.

١٠٣٤ ـ وفي رواية لأحمد، في هذه القصة، ثم يسلم تسليمة واحدة «السلام عليكم» يرفع بها صوته حتى يوقظنا.

١٠٣٥ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة واحدة يسمعناها. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج بهذه الأحاديث من قال بمشروعية تسليمة واحدة. قال الترمذي: ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة. قال: وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

باب في كون السلام فريضة

١٠٣٦ ـ قال النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم».

١٠٣٧ ـ وعن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحرّ عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي، فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة. ثم قال: «إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد». رواه أحمد وأبو داود والدارقطني، وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود. وقوله أشبهُ بالصواب ممن أدرجه. وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. إذا سلم الإمام فقم إن شئت» قال البيهقي: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً. قال الشارح: والحديث يدل على عدم وجوب السلام. وقد ذهب إلى ذلك

أبو حنيفة والناصر. وذهب إلى الوجوب أكثر العترة والشافعي. قال النووي: وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

باب في الدعاء والذكر بعد الصلاة

١٠٣٨ ـ عن ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ، إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلامُ ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٠٣٩ ـ وعن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول ـ في دبر كل صلاة ـ حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم. لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسنُ، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»، قال: وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٠٤٠ ـ وعن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيتَ، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منكَ الجدُّ». متفق عليه.

١٠٤١ ـ وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لا يحصيهما رجلٌ مسلم إلا دخل الجنة ـ وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل ـ: يسبح الله دبر كل صلاة عشراً، ويكبره عشراً، ويحمده عشراً» قال: فرأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان: «وإذا أوى إلى فراشه: سبح وحمد، وكبر مائة مرة، فتلك مائة باللسان وألف في الميزان». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١٠٤٢ ـ وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان يعلمُ بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذُ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ

بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر». رواه البخاري، والترمذي وصححه.

١٠٤٣ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يقول، إذا صلى الصبح، حين يسلم: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً». رواه أحمد وابن ماجه.

١٠٤٤ ـ وعن أبي أمامة قال: قيل يا رسول الله، أيُّ الدُّعاء أسمعُ؟ قال: «جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي.

قوله: «له الملك وله الحمد» قال الحافظ في الفتح زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة «يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير ـ إلى ـ قدير» قال: وقد اشتهر على الألسنة «ولا رادّ لما قضيت» وهو عند الطبراني من وجه آخر.

قوله: «فتلك خمسون ومائة باللسان» قال الشارح رحمه الله تعالى: وذلك لأن بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين. قال: والحديث يدل على مشروعية التسبيح والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات، وذكر ما ورد في ذلك ثم قال: وكل ما ورد من هذه الأعداد فحسن، إلا أنه ينبغي الأخذ بالزائد فالزائد. قال: وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف، ثم ذكرها إلى أن قال: وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند أحمد والنسائي: من قال قبل أن ينصرف منهما: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات وكان يومه في حرز من الشيطان. وبعدهما أيضاً قبل أن يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه «اللهم أجرني من النار» سبع مرات، وعقب الفجر عند الترمذي وقال: حسن صحيح أن رسول الله ﷺ قال: «من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات، كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات،

وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله عز وجل» وأخرجه أيضاً النسائي وزاد فيه «بيده الخير» وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح، ويكتب له بها عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات» وفي إسناده رشدين بن سعد وفيه مقال. انتهى. قال في الاختيارات ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقيب الصلاة، وقاله بعض السلف والخلف، انتهى. قلت: وهو الصواب لما في الصحيحين عن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

باب الانحراف بعد السلام
وقدر اللبث بينهما، واستقبال المأمومين

١٠٤٥ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه.

١٠٤٦ ـ وعن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة أقبلَ علينا بوجهه. رواه البخاري.

١٠٤٧ ـ وعن البراء بن عازب قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، فيقبل علينا بوجهه. رواه مسلم وأبو داود.

١٠٤٨ ـ وعن يزيد بن الأسود قال: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، قال: فصلى بنا صلاة الصبح، ثم انحرف جالساً، فاستقبلَ الناس بوجهه، وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا، قال: ونهض الناس إلى رسول الله ﷺ، ونهضتُ معهم، وأنا يومئذ أشبُّ الرجال وأجلده، قال: فما

زلتُ أزحم الناس حتى وصلت إلى رسول الله ﷺ، فأخذتُ بيده فوضعتها إما على وجهي، أو صدري. قال: فما وجدت شيئاً أطيب ولا أبرد من يد رسول الله ﷺ قال: وهو يومئذ في مسجد الخيف. رواه أحمد.

١٠٤٩ ـ وفي رواية له أيضاً: أنه صلى الصبح مع النبي ﷺ ـ فذكر الحديث ـ قال: ثم ثار الناسُ يأخذون بيده، يمسحون بها وجوههم. قال: فأخذتُ بيده، فمسحت بها وجهي، فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحاً من المسك.

١٠٥٠ ـ وعن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضأ، ثم صلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عنزة تمرُّ من ورائها المرأة، وقام الناس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم. قال فأخذتُ بيده فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك. رواه أحمد والبخاري.

قال الزين بن المنير: استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.

قوله: «ثم انحرف جالساً فاستقبل الناس بوجهه» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية ذلك، قال: وفيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي ﷺ له على ذلك.

باب جواز الانحراف عن اليمين والشمّال

١٠٥١ ـ عن ابن مسعود قال: لا يجعلنَّ أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه. لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.

١٠٥٢ ـ وفي لفظ: أكثر انصرافه عن يساره. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٠٥٣ ـ وعن أنس قال: أكثر ما رأيتُ رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه. رواه مسلم والنسائي.

١٠٥٤ ـ وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا، فينصرفُ على جانبيه جميعاً: على يمينه وعلى شماله. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي: وقال: صح الأمران عن النبي ﷺ.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته» الحديث. قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن المنير فيه أن المندوبات قد تنقلب مكروهات إذا رفعت عن رتبتها، لأن التيامن مستحب في كل شيء، لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار إلى كراهته. قال الترمذي بعد أن ساق حديث هلب: وعليه العمل عند أهل العلم. قال: ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره.

باب لبث الإمام بالرجال قليلاً ليخرج من صلى معه من النساء

١٠٥٥ ـ عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم. قالت: فنرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك كان لكي ينصرف النساء، قبل أن يدركهن الرجال. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت. قال: وفي الحديث أنه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد.

باب جواز عقد التسبيح باليد، وعدّه بالنوى ونحوه

١٥٠٦ ـ عن يسيرة ـ وكانت من المهاجرات ـ قالت: قال لنا

رسول الله ﷺ: «عليكن بالتهليل، والتسبيح، والتقديس، ولا تغفلن فتنسين الرحمة، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات». رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

١٠٥٧ ـ وعن سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى ـ أو حصى ـ تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسرُ عليك من هذا، أو أفضلُ؟ سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك» رواه أبو داود والترمذي.

١٠٥٨ ـ وعن صفية قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ـ وبين يديَّ أربعة آلاف نواة أسبح بها ـ فقال: «لقد سبحت بهذا؟ ألا أعلمك بأكثر مما سبحت به؟» فقالت: علمني، فقال: «قولي: سبحان الله عدد خلقه». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على مشروعية عقد الأنامل بالتسبيح، قال: وهو أولى من السبحة والحصى، والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك وعدم إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها

باب النهي عن الكلام في الصلاة

١٠٥٩ ـ عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلمُ الرجلُ منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠٦٠ ـ وللترمذي فيه: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة.

١٠٦١ ـ وعن ابن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ ـ وهو في الصلاة ـ فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فتردُّ علينا؟ فقال: «إن في الصلاة لشغلاً». متفق عليه.

١٠٦٢ ـ وفي رواية: كنا نسلم على النبي ﷺ إذ كنا بمكة ـ قبل أن نأتي أرض الحبشة ـ فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه، فسلمنا عليه، فلم يرُدَّ، فأخذني ما قرب وما بعد، حتى قضوا الصلاة، فسألته، فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء. وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة». رواه أحمد والنسائي.

١٠٦٣ ـ وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجلٌ من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم

بأبصارهم. فقلت: واثكل أماه، ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ قال: فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني. لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فسلم، فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني؛ ولا ضربني، ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «لا يحل» مكان «لا يصلح».

١٠٦٤ ـ وفي رواية لأحمد: «إنما هي التسبيح، والتكبير، والتحميد، وقراءة القرآن».

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة، واختلفوا في كلام الساهي والجاهل.

قوله: «حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه إطلاق القنوت على السكوت. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة، لأن زيداً مدنيٌّ، وقد أخبر أنهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة إلى أن نهوا.

قوله: «فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت» قال المنذري: يريد، لم أتكلم لكني سكت.

قوله: «فبأبي وأمي» قال الشارح: متعلق بفعل محذوف تقديره «أفديه بأبي وأمي».

قوله: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» قال الشارح: استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أم لا، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة، وهذا مذهب الجمهور، وقالت طائفة: يجوز الكلام لمصلحة الصلاة، واستدلوا بحديث ذي اليدين.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن التكبير من الصلاة، وأن القراءة فرض، وكذلك التسبيح والتحميد، وأن تشميت العاطس من الكلام المبطل، وأن من فعله جاهلاً لم تبطل صلاته، حيث لم يأمره بالإعادة.

باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلاً لم تبطل

١٠٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ إلى الصلاة، وقمنا معه؛ فقال أعرابي وهو في الصلاة: اللهم ارحمني ومحمداً؛ ولا ترحم معنا أحداً. فلما سلم النبي ﷺ قال للأعرابي: «لقد تحجرت واسعاً» يريد رحمة الله. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «يريد رحمة الله» قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر، وهي يوم القيامة للمتقين خاصة، جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين.

باب ما جاء في النحنحة والنفخ في الصلاة

١٠٦٦ ـ عن علي قال: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي. رواه أحمد وابن ماجه، وللنسائي بمعناه.

١٠٦٧ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وذكره البخاري تعليقاً.

١٠٦٨ ـ وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة.

١٠٦٩ ـ وعن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة كلام. رواه سعيد بن منصور في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن التنحنح في الصلاة غير مفسد.

قوله: «نفخ في صلاة الكسوف» قال الشارح: وقد فسر في الحديث بقوله أف أف. وقد استدل بالحديث من قال: أن النفخ لا يفسد الصلاة، واستدل من قال: أنه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام، والنفخ كلام، وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من أن الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة، ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لعموم النهي عن الكلام. انتهى. قال في الاختيارات: والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا؟ في المسألة عن مالك وأحمد روايتان، وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ، فالأولى أن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه. انتهى.

باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾.

١٠٧٠ ـ عن عبد الله بن الشخير قال: رأيت النبي ﷺ يصلي، وفي صدره أزيزٌ كأزيز المرجل، من البكاء. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٠٧١ ـ وعن ابن عمر، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه، قيل له: الصلاة، قال: «مروا أبا بكر فيصلِّ بالناس» فقالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق، إذا قرأ غلبه البكاء. قال: «مروه فليصلِّ» فعاودته فقال: «مروه فيصلِّ، إنكنَّ صواحب يوسف». رواه البخاري.

١٠٧٢ ـ ومعناه متفق عليه، من حديث عائشة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا.

باب حمد الله في الصلاة، لعطاس أو حدوث نعمة

١٠٧٣ ـ عن رفاعة بن رافع قال: صليت خلف رسول الله ﷺ، فعطستُ، فقلت: الحمد لله، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى النبي ﷺ، قال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعة: أنا يا رسول الله، فقال: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». رواه النسائي والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، ويدل أيضاً على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس.

باب من نابه شيء في صلاته فإنه يسبح والمرأة تصفّق

١٠٧٤ ـ عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنما التصفيق للنساء».

١٠٧٥ ـ وعن علي بن أبي طالب قال: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن كان قائماً يصلي سبح لي، فكان ذلك إذنه لي. فإن لم يكن يصلي أذن لي. رواه أحمد.

١٠٧٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، في الصلاة». رواه الجماعة.

ولم يذكر فيه البخاري وأبو داود والترمذي «في الصلاة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «من نابه شيء في صلاته» أي نزل به شيء من الحوادث والمهمات وأراد إعلام غيره كإذنه لداخل وإنذاره لأعمى وتنبيهه لساه أو غافل، قال: وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور، وهي ترد على ما ذهب إليه مالك

في المشهور عنه من أن المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق، وعلى ما ذهب إليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة إذا صفقت في صلاتها.

باب الفتح في القراءة على الإمام وغيره

١٠٧٧ ـ عن مُسوَّر بن يزيد المالكي، قال: صلى رسول الله ﷺ فترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، آية كذا وكذا؟ قال: «فهلاً أذكرتنيها؟» رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

١٠٧٨ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها، فلبِّس عليه، فلما انصرف قال لأبيٍّ: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك؟». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الإمام، انتهى. قال في الاختيارات: ولا تبطل الصلاة بكلام الناسي والجاهل، وهو رواية عن أحمد، ولا بما إذا أبدل ضاداً بظاء، وهو وجه في مذهب أحمد، وقاله طائفة من العلماء.

باب المصلي يدعو ويذكر الله إذا مر بآية رحمة، أو عذاب، أو ذكر

١٠٧٩ ـ رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ (وقد سبق).

١٠٨٠ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ـ ليست بفريضة ـ فمرَّ بذكر الجنة والنار، فقال: «أعوذ بالله من النار. ويل لأهل النار». رواه أحمد، وابن ماجه بمعناه.

١٠٨١ ـ وعن عائشة قالت: كنت أقومُ مع رسول الله ﷺ ليلة التمام، فكان يقرأ سورة البقرة، وآل عمران، والنساء، فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عزَّ وجل واستعاذه، ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عزَّ وجل ورغب إليه. رواه أحمد.

١٠٨٢ ـ وعن موسى بن أبي عائشة قالت: كان رجل يصلي فوْق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧيَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ قال: سبحانك، فبلى.

فسألوه عن ذلك، فقال: سمعته من رسول الله ﷺ، رواه أبو داود.

١٠٨٣ ـ وعن عوف بن مالك قال: قمتُ مع النبي ﷺ، فبدأ فاسْتاك وتوضأ، ثم قام فصلى، فبدأ فاستفتح البقرة، ولا يمرُّ بآية رحمةٍ إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوَّذ. ثم ركع فمكث راكعاً بقدر قيامه، يقول في رُكوعه: «سُبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر ركوعه، يقول في سجوده: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة» ثم قرأ آل عمران، ثم سورة سورة، فعل مثل ذلك. رواه النسائي وأبو داود، ولم يذكر الوضوء ولا السواك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «ليلة التمام» أي ليلة تمام البدر.

قوله: «لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ»، قال النووي: وفيه استحباب هذه الأمور لكل قارئ في الصلاة وغيرها، يعني: فرضها ونفلها للإمام والمأموم والمنفرد.

باب الإشارة في الصلاة
لرد السلام أو حاجةٍ تعرض

١٠٨٤ ـ عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرُدُّ عليهم ـ حين كانوا يسلمون عليه، وهو في الصلاة ـ؟ قال: يشير بيده. رواه الخمسة (إلا أن في رواية النسائي وابن ماجه: صهيباً مكان بلال).

١٠٨٥ ـ وعن ابن عمر عن صهيب أنه قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمتُ، فردَّ إليّ إشارةً، وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال الترمذي: وكلا الحديثين عندي صحيح.

١٠٨٦ ـ وقد صحت الإشارةُ عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر.

١٠٨٧ و١٠٨٨ ـ ومن حديث عائشة وجابر، لما صلى بهم جالساً في

مرضٍ له، فقاموا خلفه: فأشار إليهم، أن اجلسوا.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على أنه لا بأس أن يسلم غير المصلي على المصلي لتقريره ﷺ من سلم عليه على ذلك وجواز تكليم المصلي بالغرض الذي يعرض لذلك وجواز الرد بالإشارة.

باب كراهة الالتفات في الصلاة، إلا من حاجة

١٠٨٩ ـ عن أنس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوُّع، لا في الفريضة». رواه الترمذي وصححه.

١٠٩٠ ـ وعن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن التلفت في الصلاة؟ فقال: «اختلاسٌ يختلسه الشيطان من العبد». رواه أحمد، والبخاري والنسائي وأبو داود.

١٠٩١ ـ وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه». رواه أحمد، والنسائي وأبو داود.

١٠٩٢ ـ وعن سهل بن الحنظلية قال: ثوّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب. رواه أبو داود. قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سبباً لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة، أو لكونه نوعاً من تسويل الشيطان واختلاسه، فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان، واتباع الشيطان هلكة، أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله، والإعراض عنه عز وجل هلكة.

قوله: «فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة» فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض، قال: وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها

كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة. والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

قوله: «فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» قال الحازمي: يحتمل أن الشعب كان في جهة القبلة وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه، يعني إذا كان لحاجة.

باب كراهة تشبيك الأصابع، وفرقعتها والتخصُّر، والاعتماد على اليد، إلا لحاجة

١٠٩٣ ـ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدُكم في المسجد فلا يشبكنَّ، فإن التشبيك من الشيطان. وإن أحدَكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد، حتى يخرج منه». رواه أحمد.

١٠٩٤ ـ وعن كعب بن عجرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدُكم، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة». رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

١٠٩٥ ـ وعن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرَّج رسول الله ﷺ بين أصابعه.

١٠٩٦ ـ وعن علي أن النبي ﷺ قال: «لا تفقع أصابعك في الصلاة» رواهما ابن ماجه.

١٠٩٧ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٠٩٨ ـ وعن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ أن يجلسَ الرجلُ في الصلاة، وهو معتمد على يده. رواه أحمد وأبو داود.

وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده.

١٠٩٩ ـ وعن أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ لما أسن وحمل

اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه، يعتمد عليه». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال المصنف رحمه الله تعالى:

١١٠٠ ـ وقد ثبت في خبر ذي اليدين أنه ﷺ شبك أصابعه في المسجد.

وذلك يفيد عدم التحريم، ولا يمنع الكراهة، لكونه فعله نادراً.

قال الشارح: ويمكن الجمع بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان، فأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للعبث، وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها.

قوله ﷺ: «لا تفقع أصابعك في الصلاة» التفقيع الفرقعة. قال الشارح: وهو غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت. قال: والتخصر وضع اليد على الخاصرة.

قوله: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» قال الشارح: والحديث بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفي مطلق الصلاة. وظاهر النهي التحريم. قال: وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيداً بالعذر.

باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته

١١٠١ ـ عن معيقيب عن النبي ﷺ قال: في الرجل يُسوِّي التراب حيثُ يسجد ـ: «إن كنتَ فاعلاً فواحدة». رواه الجماعة.

١١٠٢ ـ وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يمسح الحصا». رواه الخمسة.

١١٠٣ ـ وفي رواية لأحمد: سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء، حتى سألته عن مسح الحصى، فقال: «واحداةً أو دع».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على كراهة المسح على الحصى وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة.

باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر

١١٠٤ ـ عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ـ ورأسه معقوص من ورائه ـ فجعل يحله، وأقرَّ له الآخر، ثم أقبل على ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١١٠٥ ـ وعن أبي رافع قال: نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. رواه أحمد وابن ماجه.

١١٠٦ ـ ولأبي داود والترمذي معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه، والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة، قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح إليه، أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلاً يصلي عاقصاً شعره، فلما انصرف قال عبد الله: إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب. فقال: تتريبه خير لك.

باب كراهة تنخم المصلي قبله، أو عن يمينه

١١٠٧ ـ عن أبي هريرة وأبي سعيد أن النبي ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحتها، وقال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى» متفق عليه.

١١٠٨ ـ وفي رواية للبخاري «فيدفنها».

١١٠٩ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدُكم في صلاته فلا يَبزُقنَّ قبل وجهه، ولكن عن يساره، أو تحت قدمه» ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ورَدَّ بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا». رواه أحمد والبخاري.

١١١٠ ـ ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها. وقال مالك: لا بأس به خارج الصلاة. وقال معاذ بن جبل: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ولأبي داود وابن حبان من حديث السائب بن جلاد أن رجلاً أم قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي لكم» الحديث، وفيه أنه قال: «إنك آذيت الله ورسوله».

باب في أن قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره

١١١١ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحية. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١١١٢ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مقامه، ووصفت أن الباب في القبلة. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، قال في شرح السنة: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها.

قال الشارح: وحديث عائشة يدل على إباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة.

باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال

١١١٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان لهُ ضراطٌ، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضى الأذانُ أقبل، فإذا ثوِّب بها أدبر، فإذا قضى التثويبُ أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر، حتى يظلَّ الرجلُ إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدُكم ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليسجد سجدتين، وهو جالس». متفق عليه.

وقال البخاري قال عمر: إني لأجهز جيشي، وأنا في الصلاة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الوسوسة في الصلاة ليست مبطلة لها وكذلك سائر الأعمال القلبية.

باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها

١١١٤ ـ عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليتَ خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ ها هنا بالكوفة، قريباً من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بنيَّ محدثٌ. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١١١٥ ـ وابن ماجه. وفي روايته: أكانوا يقنتون في الفجر؟.

١١١٦ ـ والنسائي ولفظه: قال: صليتُ خلف رسول الله ﷺ فلم يقنت، وصليتُ خلف أبي بكر فلم يقنتْ، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلفَ عليّ فلم يقنت، ثم قال: يا بنيَّ بدعة.

١١١٧ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قَنَت شهراً، ثم تركه. رواه أحمد.

١١١٨ ـ وفي لفظ: قنت شهراً، يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١١١٩ ـ وفي لفظ: قنت شهراً، حين قتل القراء، فما رأيته حَزن حُزْناً قطُّ أشدَّ منه. رواه البخاري.

١١٢٠ ـ وعن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري.

١١٢١ ـ وعن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والفجر. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١١٢٢ ـ وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول: «اللهم العن فُلاناً وفلاناً وفلاناً» بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد» فأنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾ رواه أحمد والبخاري.

١١٢٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ـ أو يدعو لأحد ـ قنت بعد الركوع، فربما قال: إذا قال: «سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد»: «اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُدْ وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» قال: يجهر بذلك، ويقول في آخر صلاته، في صلاة الفجر: «اللهم العن فلاناً وفلاناً» حيين من العرب حتى أنزل الله ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ الآية. رواه أحمد والبخاري.

١١٢٤ ـ وعن أبي هريرة قال: بينما النبيُّ ﷺ يصلي العشاء، إذ قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال ـ قبل أن يسجد ـ: «اللهم انج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف». رواه البخاري.

١١٢٥ ـ وعنه أيضاً قال: لأقرِّبنَّ بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو

هريرة يقنتُ في الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة، وصلاة الصبح - بعد ما يقول: «سمع الله لمن حمده» - فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار. متفق عليه.

١١٢٦ - وفي رواية لأحمد: وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة.

١١٢٧ - وعن ابن عباس قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً، في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، دُبرَ كل صلاة. إذا قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو عليهم - على حَيّ من بني سليم على رعل وذكوان وعصية - ويؤمِّن من خلفه. رواه أبو داود.

١١٢٨ - وأحمد، وزاد: أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام، فقتلوهم. قال عكرمة: كان هذا مفتاح القنوت.

قوله: «يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ» إلى آخره. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم، إلى أن قال: الحق ما ذهب إليه من قال إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة، قال: ولو صح حديث أنس: «فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا» لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال: فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوي، وقال علي بن المديني أنه يخلط، وقال أبو زرعة يهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين ثقة لكنه يخطئ وقد وثقه غير واحد، قال الحافظ: ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم. قال الحافظ: فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة.

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة، والدُّنو منها والانحراف قليلاً عنها، والرخصة في تركها

١١٢٩ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدُكم فليصلِّ إلى سترة، وَليدْنُ منها». رواه أبو داود وابن ماجه.

١١٣٠ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ سُئل ـ في غزوة تبوك ـ عن سترة المصلي؟ فقال: «كمؤخَرَةِ الرحل». رواه مسلم.

١١٣١ ـ وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج يومَ العيد، يأمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر. متفق عليه.

١١٣٢ ـ وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلىٰ رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ شاة. متفق عليه.

١١٣٣ ـ وفي حديث بلال: أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فصلى، وبينه وبين الجدار نحوٌ من ثلاثة أذرع. رواه أحمد والنسائي.

١١٣٤ ـ ومعناه للبخاري، من حديث ابن عمر.

١١٣٥ ـ وعن طلحة بن عبيد الله قال: كنا نصلي والدوابُّ تمر بين

أيدينا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «مثلُ مؤخرة الرَّحل يكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مرَّ بين يديه». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٣٦ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً. ولا يضره ما مرَّ بين يديه». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١١٣٧ ـ وعن المقداد بن الأسود أنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود، ولا عمود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيسر، أو الأيمن، ولا يصمد إليه صمداً.

١١٣٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. رواهما أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فليصل إلى سترة» فيه أن اتخاذ السترة واجب، وفيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع. قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه. قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف.

قوله: «صلى في فضاء ليس بين يديه شيء» قال الشارح: فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الأوامر إلى الندب، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر خاصة بالأمة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها.

باب دفع المارّ وما عليه من الإثم والرخصةِ في ذلك للطائفين بالبيت

١١٣٩ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله. فإن معه القرين». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١١٤٠ ـ وعن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدكم أن يجتاز بين يديه فليدفعه. فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان». رواه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه.

١١٤١ ـ وعن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيد الله ـ عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر: لا أدري قال أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة، رواه الجماعة.

١١٤٢ ـ وعن المطلب بن أبي وداعة أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة. رواه أحمد وأبو داود.

١١٤٣ ـ ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما: رأيت النبي ﷺ إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن، فصلى ركعتين في حاشية المطاف. وليس بينه وبين الطواف أحد.

قوله ﷺ: «فإن أبى فليقاتله» قال النووي: واتفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلاته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه، قال القرطبي: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها، قال القاضي عياض: فإن دفعه بما يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء. وهل تجب دية أم يكون هدراً مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك، قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده لأن فيه إعادة للمرور، قال الشارح رحمه الله تعالى: وروى أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

قوله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ـ في رواية للبخاري ـ من الإثم» قال الشارح: والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة.

قوله ﷺ: «والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة» قال سفيان: يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة.

قوله: «في حاشية المطاف» أي جانبه.

باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة

١١٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل، وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة. فإذا أراد أن يوتر أيقظني، فأوترت. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١١٤٥ ـ وعن ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي، وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه. متفق عليه.

١١٤٦ ـ وعن الفضل بن عباس قال: زار النبي ﷺ عباساً في بادية لنا ـ ولنا كليبة وحمارة ترعى ـ فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه، فلم يؤخرا ولم يزجرا. رواه أحمد والنسائي.

١١٤٧ ـ ولأبي داود معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قولها: «وأنا معترضة بينه وبين القبلة» زاد أبو داود «راقدة»، وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم.

قال الشارح: وحديث ميمونة يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض. قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور. قال الشارح: وحديث ابن عباس استدل به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة، وليس فيه ذكر أنهما مرا بين يديه، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع.

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١١٤٨ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاةَ المرأةُ، والكلب، والحمار». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٤٩ ـ ومسلم، وزاد: «ويقي من ذلك مثلُ مؤخرة الرحل».

١١٥٠ ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل عن النبي ﷺ قال: «يقطع الصلاة المرأةُ، والكلب، والحمار». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٥١ ـ وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذَرّ قال: قال رسول الله ﷺ: ««إذا قام أحدُكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثلُ آخرة الرَّحل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرَّحل، فإنه يقطع صلاته المرأةُ، والحمار، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذَرٍّ ما بالُ الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٥٢ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمرَّ بين يديه عبدُ الله، أو عمر، فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضتْ. فلما صلى رسول الله ﷺ قال: «هُنَّ أغلب». رواه أحمد وابن ماجه.

١١٥٣ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاةَ شيء، وادرأوا ما استطعتم. فإنما هو شيطان». رواه أبو داود.

١١٥٤ ـ وعن ابن عباس قال: «أقبلتُ راكباً على أتانٍ، وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلامَ ـ ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار ـ فمررت بين يدي بعض الصفِّ، فنزلتُ، وأرسلت الأتان ترتعُ فدخلتُ في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد». رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة، والمراد بقطع الصلاة إبطالها، وقد ذهب إلى

ذلك جماعة من الصحابة ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة، وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، قال النووي: وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، واختار الشارح أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة، قال في الاختيارات: ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله.

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة

١١٥٥ ـ عن عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة ـ كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ـ فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجرُ وأذَّن المؤذن صلى ركعتين. متفق عليه.

١١٥٦ ـ وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبي ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. رواه الترمذي وصححه.

١١٥٧ ـ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه، لكن ذكروا فيه: قبل الظهر أربعاً.

١١٥٨ ـ وعن أم حبيبة ـ بنت أبي سفيان ـ عن النبي ﷺ قال: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة، سوى المكتوبة، بني له بيت في الجنة». رواه الجماعة إلا البخاري.

١١٥٩ ـ ولفظ الترمذي: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب؛

وركعتين بعد العشاء؛ وركعتين قبل صلاة الفجر».

١١٦٠ ـ وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي، لكن قال: «وركعتين قبل العصر» ولم يذكر ركعتين بعد العشاء.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها، وإلى ذلك ذهب الجمهور. قال: وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة، وهي من السنن التابعة للفرائض.

باب فضل الأربع قبل الظهر، وبعدها وقبل العصر، وبعد العشاء

١١٦١ ـ عن أم حبيبة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرّمه الله على النار». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

١١٦٢ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١١٦٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قطُّ فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات. رواه أحمد وأبو داود.

١١٦٤ ـ وعن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً كان كأنما تهجد من ليلته، ومن صلاهنَّ بعد العشاء كان كمثلهنَّ من ليلة القدر». رواه سعيد بن منصور في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك. قال: والأحاديث تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر، والدعاء منه ﷺ بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه

المتنافسون. قال: والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء.

باب تأكيد ركعتي الفجر، وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما، وقضائهما إذا فاتتا

١١٦٥ ـ عن عائشة قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه.

١١٦٦ ـ وعنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها» رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١١٦٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا ركعتي الفجر، ولو طردتكم الخيلُ». رواه أحمد وأبو داود.

١١٦٨ ـ وعن ابن عمر قال: رَمقتُ النبي ﷺ شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ رواه الخمسة إلا النسائي.

١١٦٩ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأمِّ القرآن؟ متفق عليه.

١١٧٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين ـ قبل صلاة الصبح ـ فليضطجع على جنبه الأيمن». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

١١٧١ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

١١٧٢ ـ وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجع. متفق عليهما.

١١٧٣ ـ وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ من لم يصلِّ ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلعُ الشمس». رواه الترمذي.

١١٧٤ ـ وقد ثبت أن النبي ﷺ قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر، وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما. قال: والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر واستحباب تخفيفهما.

قال: والأحاديث تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يؤذن بالصلاة. وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، القول الثاني: أنه واجب مفترض، الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة، الرابع: أنه خلاف الأولى، الخامس: التفرقة بين من يقوم من الليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له، السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة. انتهى ملخصاً. واختار الشارح مشروعيته. وقال ابن العربي لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس.

قوله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس» قال الشارح: استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة، فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قال: وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على عدم الكراهة حديث قيس بن فهد قال: خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن. ولفظ أبي داود قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت. قال الشارح: وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١١٧٥ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

١١٧٦ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الأربع قبل الظهر، صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر. رواه ابن ماجه.

١١٧٧ ـ وعن أم سلمة قالت: سمعت النبي ﷺ ينهىٰ عنهما ـ يعني الركعتين بعد العصر ـ ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فصلاهما، فأرسلتُ إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناسٌ من بني عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان». متفق عليه.

١١٧٨ ـ وفي رواية لأحمد: ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض، وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

قال: وقد تمسك بحديث أم سلمة من قال بجواز قضاة الفوائت في الأوقات المكروهة، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس، وأجاب من أطلق الكراهة: بأن ذلك من خصائصه ﷺ. قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١١٧٩ ـ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنهما، أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما.

وكان إذا صلى صلاة داوم عليها. رواه مسلم والنسائي.

١١٨٠ ـ وعن أم سلمة قالت: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر. رواه النسائي.

١١٨١ ـ وعن ميمونة أن رسول الله ﷺ كان يجهز بعثاً، ولم يكن عنده ظَهر، فجاءه ظهرٌ من الصدقة. فجعل يقسمه بينهم، فحبسوه حتى أرهق العصر. وكان يصلي قبل العصر ركعتين ـ أو ما شاء الله ـ فصلى العصر، ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها. وكان إذا صلى صلاة ـ أو فعل شيئاً ـ يُحب أن يداوم عليه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النهي، وأما المداومة على ذلك فمختصة به ﷺ.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر أو هي سنة العصر؟ ففي حديث أم سلمة وحديث ابن عباس التصريح بأنهما ركعتا الظهر، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر. انتهى ملخصاً.

باب أن الوتر سنة مؤكدة، وأنه جائز على الراحلة

١١٨٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد.

١١٨٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي والترمذي.

١١٨٤ ـ وابن ماجه ولفظه: إن الوتر ليس بحتم، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، وقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وترٌ يحب الوتر».

١١٨٥ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره. رواه الجماعة.

١١٨٦ ـ وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حقٌّ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١١٨٧ ـ وفي لفظ أبي داود: «الوتر حقٌّ على كل مسلم».

١١٨٨ ـ ورواه ابن المنذر وقال فيه: «الوتر حق، وليس بواجب».

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب، وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة، وخالفهم أبو حنيفة فقال: إنه واجب وروي عنه أنه فرض، قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه ﷺ أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب.

باب الوتر بركعة، وبثلاث، وخمس، وسبع، وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١١٨٩ ـ عن ابن عمر قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». رواه الجماعة.

١١٩٠ ـ وزاد أحمد في رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى، تسلم في كل ركعتين» وذكر الحديث.

١١٩١ ـ ولمسلم، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين.

١١٩٢ ـ وعن ابن عمر، أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة، في الوتر، حتى أنه كان يأمر ببعض حاجته. رواه البخاري.

١١٩٣ و١١٩٤ ـ وعن ابن عمر، وابن عباس، أنهما سمعا النبي ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل». رواهما أحمد ومسلم.

١١٩٥ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام، فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة. رواه الجماعة إلا الترمذي.

١١٩٦ ـ وعن أبي بن كعب أن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة بقل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن. رواه النسائي.

١١٩٧ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن. رواه أحمد.

١١٩٨ ـ والنسائي ولفظه: كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وقد ضعف أحمد إسناده، وإن ثبت فيكون قد فعله أحياناً، كما أوتر بالخمس، والسبع، والتسع، كما سنذكره.

١١٩٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب». رواه الدارقطني بإسناده، وقال: كلهم ثقات.

١٢٠٠ ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع، وبخمس. لا يفصل بينهن بسلام، ولا كلام. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٢٠١ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء منهن، إلا في آخرهن. متفق عليه.

١٢٠٢ ـ وعن سعد بن هشام أنه قال لعائشة: أنبئيني عن وتر

رسول الله ﷺ، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره؛ فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوَّكُ، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة؛ فيذكر الله ويحمده ويدعوه؛ ثم ينهض ولا يسلم؛ ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه؛ ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بنيَّ، فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسعٌ يا بني، وكان رسول الله ﷺ إذا صلى صلاة يحب أن يداوم عليها. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح، ولا صام شهراً كاملاً، غير رمضان. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

١٢٠٣ - وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود نحوه، وفيها: فلما أسنَّ وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة.

١٢٠٤ - وفي رواية للنسائي، قالت: فلما أسنَّ وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «كيف صلاة الليل» الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية.

قوله: «مثنى مثنى» أي: اثنتين اثنتين، وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال: لا تجوز الزيادة على الركعتين، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك، ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل فقال أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس، وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن

النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل.

قال الشارح: والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، إلى أن قال: وحديث أبي يدل على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، قال: وجمع الحافظ بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة. قال الترمذي: وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة.

قولها: «فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات إلى آخره» قال الشارح: فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم.

قولها: «ثم يصلي ركعتين وهو قاعد» قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك.

باب وقت صلاة الوتر، والقراءة فيها، والقنوت

١٢٠٥ ـ عن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا النبي ﷺ ذات غداة فقال: «لقد أمدَّكم الله بصلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم» قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: «الوترُ، فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٢٠٦ ـ وعن عائشة قالت: من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر. رواه الجماعة.

١٢٠٧ ـ وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا». رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

١٢٠٨ ـ وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإنَّ قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل». رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه.

١٢٠٩ ـ وعن أبيٍّ بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٢١٠ ـ وللخمسة إلا أبا داود مثله، من حديث ابن عباس.

١٢١١ ـ وزاد أحمد والنسائي في حديث أبيّ: فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدُّوس ـ ثلاث مرات».

١٢١٢ ـ ولهما مثله، من حديث عبد الرحمن بن أبزي، وفي آخره: ورفع صوته بالآخرة.

١٢١٣ ـ وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت».

١٢١٤ ـ وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقول ـ في آخر وتره ـ «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواهما الخمسة.

قوله ﷺ: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» الحديث. قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر، واستدل به المصنف أيضاً على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال:

وفيه دليل على أنه لا يعتدُّ به قبل العشاء بحال.

قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور.

باب لا وتران في ليلة
وختم صلاة الليل بالوتر، وما جاء في نقضه

١٢١٥ ـ عن طلق بن علي، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢١٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢١٧ ـ وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر، قال: أما أنا فلو أوترتُ قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلي بالليل، شفعتُ بواحدة ما مضى من وتري، ثم صليت مثنى مثنى. فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة. لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر. رواه أحمد.

١٢١٨ ـ وعن علي قال: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر. فإن استيقظ، فشاء أن يشفعها بركعة، ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر، فعل. وإن شاء ركعتين حتى يصبح، وإن شاء آخر الليل أوتر. رواه الشافعي في مسنده.

١٢١٩ ـ وعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان يركع ركعتين بعد الوتر. رواه الترمذي.

١٢٢٠ ـ رواه أحمد، وابن ماجه وزاد: وهو جالس.

وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة رضي الله عنها.

وهو حجة لمن لم ير نقض الوتر.

١٢٢١ ـ وقد روى سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله ﷺ، فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على وتر، وإذا

استيقظت صليت شفعاً شفعاً، حتى الصباح. وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: «حذر هذا»، وقال لعمر: «قوي هذا». رواه أبو سليمان الخطابي بإسناده.

قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر «ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي، قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح، وقال الترمذي أنه أصح.

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة، والأوراد

١٢٢٢ ـ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». رواه أبو داود.

١٢٢٣ ـ وعن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل ـ أو عن شيء منه ـ فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٢٤ ـ وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نومٌ أو وجعٌ صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، انتهى. وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر». رواه الخمسة إلا النسائي.

قوله: «من نام عن حزبه من الليل» قال الشارح: الحزب الورد، والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار، قال وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل.

باب صلاة التراويح

١٢٢٥ ـ عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان، من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة.

١٢٢٦ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل فرض صيام رمضان، وسننت قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٢٢٧ ـ وعن جبير بن نفير عن أبي ذرٍ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصلِّ بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل. فقلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. قلت له: وما الفلاح؟ قال السحور. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٢٢٨ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفترض عليكم» وذلك في رمضان. متفق عليه.

١٢٢٩ ـ وفي رواية قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل، أوزاعاً، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة ـ أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر ـ يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب له حصيراً على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم ـ وذكرتْ القصة بمعنى ما تقدم ـ غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية. رواه أحمد.

١٢٣٠ ـ وعن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة ـ في رمضان ـ إلى المسجد، فإذا الناس أوْزاع متفرقون، يصلي الرجلُ لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل، ثم عزَم، فجمعهم على أبيٍّ بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى ـ والناس يصلون بصلاة قارئهم ـ فقال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل. وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

١٢٣١ ـ ولمالك في الموطأ، عن يزيد بن رُومان قال: كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه. واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح. قال النووي: اتفق العلماء على استحبابها، واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد.

قوله: «فقال عمر: نعمت البدعة» قال في الفتح: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق. وتطلق في الشرع على مقابلة السنة، فتكون مذمومة: والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة، وإلا فهي من قسم المباح. وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة.

قوله: «بثلاث وعشرين ركعة» قال الشارح: وفي الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة ركعة. قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات، وبالعكس، وبه جزم الداودي. قال الترمذي: أكثر ما قيل أنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر. قال الشارح: والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة

مخصوصة لم يرد به سنة. انتهى. قال في الاختيارات: والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين، أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.

باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين

١٢٣٢ ـ عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء.

١٢٣٣ ـ وكذلك: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾. رواهما أبو داود.

١٢٣٤ ـ وعن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ المغرب، فلما قضى الصلاة قام يصلي، فلم يزل يصلي، حتى صلى العشاء، ثم خرج. رواه أحمد والترمذي.

قوله: «كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء» هذا أحد الأقوال في الآية وقال الحسن: كابدوا قيام الليل فلا ينامون من الليل إلا أقله، قال الشارح رحمه الله تعالى: والآيات والأحاديث تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

باب ما جاء في قيام الليل

١٢٣٥ ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل»، قيل: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله المحرم». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٣٦ ـ ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط.

١٢٣٧ ـ وعن عمرو بن عبسة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن». رواه الترمذي وصححه.

١٢٣٨ ـ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٢٣٩ ـ فإنه إنما روى منه فضل الصوم فقط.

١٢٤٠ ـ وعن عائشة أنها سُئلتْ: كيفَ كانت قِراءة النبي ﷺ بالليل؟ فقالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما أسرّ، وربما جهر. رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

١٢٤١ ـ وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. رواه أحمد ومسلم.

١٢٤٢ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدُكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل، ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه، واستحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر، وأنه وقت الإجابة والمغفرة والنزول. انتهى ملخصاً. قال: وفيه مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما، وقد استدل المصنف بذلك على ترك نقض الوتر فقال: وعمومه حجة في ترك نقض الوتر.

باب صلاة الضحى

١٢٤٣ ـ عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. متفق عليه.

١٢٤٤ ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم: وركعتي الضحى كل يوم.

١٢٤٥ ـ وعن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامىٰ من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل

تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٤٦ ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة»، قالوا: فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: «النخامة في المسجد يدفنها، أو الشيء ينحيه عن الطريق، فإن لم يقدر، فركعتا الضحى تجزئ عن ذلك». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٤٧ ـ وعن نعيم بن همار عن النبي ﷺ قال: «قال ربكم عز وجل: يا ابن آدم، صلِّ لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٤٨ ـ وهو للترمذي من حديث أبي ذر، وأبي الدرداء.

١٢٤٩ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٢٥٠ ـ وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله ﷺ ـ وهو بأعلى مكة ـ فقام رسول الله ﷺ إلى غسله، فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثماني ركعات: سبحة الضحى. متفق عليه.

١٢٥١ ـ ولأبي داود عنها: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات، يسلم بين كل ركعتين.

١٢٥٢ ـ وعن زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء ـ وهم يصلون الضحى ـ فقال: «صلاة الأوَّابين إذا رمضت الفصال من الضحى». رواه أحمد ومسلم.

١٢٥٣ ـ وعن عاصم بن ضمرة قال: سألنا عليًا عن تطوُّع النبي ﷺ بالنهار؟ فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعني من المشرق ـ مقدارها من صلاة العصر من ههنا ـ قبل المغرب ـ قام فصلى ركعتين، ثم يمهل؛ حتى إذا كانت الشمس من هاهنا ـ يعني من قبل

المشرق ـ مقدارها من صلاة الظهر من هاهنا ـ يعني من قبل المغرب ـ قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس، وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر: يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن يتبعهم من المسلمين، والمؤمنين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث تدل على استحباب صلاة الضحى، إلى أن قال: فأكثر ما ثبت من فعله ﷺ ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة.

باب تحية المسجد

١٢٥٤ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». رواه الجماعة.

١٢٥٥ ـ والأثرم في سننه، ولفظه: «أعطوا المساجد حقها» قالوا: وما حقها؟ قال: «أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا».

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت النهي، قال الحافظ: هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية. قال الطحاوي: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قلت: فإذا كان الأمر للندب والنهي عن الصلاة في أوقات الكراهة للتحريم فالأحوط ترك تحية المسجد فيها.

باب الصلاة عقيب الطهور

١٢٥٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال ـ عند صلاة الصبح ـ:

«يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وللحديث فوائد، منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، والحث على الصلاة عقيب الوضوء، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه.

باب صلاة الاستخارة

١٢٥٧ ـ عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدُكم بالأمر فليركع ركعتين، من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم؛ فإنك تقدرُ ولا أقدرُ، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به ـ قال ـ ويسمي حاجته». رواه الجماعة إلا مسلماً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله في الأمور كلها دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله» قال: والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها.

باب ما جاء في طول القيام، وكثرة الركوع والسجود

١٢٥٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب

ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٢٥٩ ـ وعن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «عليك بكثرة السجود، فإنك لن تسجد لله تعالى سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٢٦٠ ـ وعن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت مع النبي ﷺ ـ آتيه بوضوئه وحاجته ـ فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. فقال: «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، فقال: «أعني على نفسك بكثرة السجود» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٢٦١ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٢٦٢ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: إن كان رسول الله ﷺ ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه ـ أو ساقاه ـ فيقال له، فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً». رواه الجماعة، إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قوله: «فأكثروا الدعاء» أي في السجود، لأنه حالة قرب. قال: والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه، وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام.

قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت» قال الشارح: والمراد طول القيام. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما انتهى. قال في الاختيارات: وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عند أحمد.

باب إخفاء التطوع، وجوازه جماعة

١٢٦٣ ـ عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٢٦٤ ـ لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد.

١٢٦٥ ـ وعن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله، إن السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي. فأحب أن تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجداً. فقال: «سنفعل» فلما دخل قال: «أين تريد؟» فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فصففنا خلفه. فصلى بنا ركعتين. متفق عليه.

١٢٦٦ و١٢٦٧ ـ وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس، وأنس رضي الله عنهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد.

قال: وفي حديث عتبان فوائد: منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة. وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياءً ونحوه، وفيه تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة وإجابة الفاضل دعوة المفضول.

باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى

١٢٦٨ و١٢٦٩ و١٢٧٠ ـ فيه عن ابن عمر، وعائشة، وأم هانئ. وقد سبق.

١٢٧١ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى». رواه الخمسة.

وليس هذا بمناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك. لأنه وقع جواباً عن سؤال سائل عينه في سؤاله.

١٢٧٢ ـ وعن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات، لا يتكلم، ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين.

١٢٧٣ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة.

١٢٧٤ ـ وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى، مثنى، وتشهد وتسلم في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن، وتقنع يديك، وتقولُ: اللهم. فمن لم يفعل ذلك فهي خداج». رواهن ثلاثتهن وأحمد.

١٢٧٥ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «في كل ركعتين تسليمة» رواه ابن ماجه.

١٢٧٦ ـ وعن علي قال: كان النبي ﷺ يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين، وقبل نصف النهار أربع ركعات، يجعل التسليم في آخره. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى، إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة، قال وفي هذه الأحاديث فوائد: منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم، ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لأن ذلك من الأسباب للإجابة، ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء. قال: وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار، فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

باب جواز التنفل جالساً
والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١٢٧٧ ـ عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله ﷺ وثقل كان أكثر صلاته جالساً. متفق عليه.

١٢٧٨ ـ وعن حفصة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها، حتى تكون أطول من أطول منها. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه.

١٢٧٩ ـ وعن عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل. ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم. ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد». رواه الجماعة إلا مسلماً.

١٢٨٠ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد، رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٨١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها ـ أيضاً ـ أنها لم تر النبي ﷺ يصلي صلاة الليل قاعداً قط، حتى أسن، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام، فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية، ثم ركع. رواه الجماعة. وزادوا ـ إلا ابن ماجه ـ ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك.

١٢٨٢ ـ وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء.

قال: وحديث عمران بن حصين يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع، وهو المراد بقوله: «ومن صلى نائماً». وقد اختلف شراح الحديث هل هو محمول على التطوع أو الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف، لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لا نصفه، وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع، وحكاه النووي عن الجمهور، وحكى الترمذي عن سفيان الثوري أنه قال: إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر

القائم. قال: وحديث عائشة يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، وهو أحد القولين للشافعي، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء.

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١٢٨٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٨٤ ـ وفي رواية لأحمد: «إلا التي أقيمت».

١٢٨٥ ـ وعن عبد الله بن مالك بن بحينة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ـ وقد أقيمت الصلاة ـ يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «آلصبح أربعاً؟ آلصبح أربعاً؟». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق.

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

١٢٨٦ ـ عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». متفق عليه.

١٢٨٧ ـ وفي لفظ: «لا صلاة بعد صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب». رواه أحمد والبخاري.

١٢٨٨ ـ وعن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس».

١٢٨٩ ـ ورواه أبو هريرة مثل ذلك. متفق عليهما.

١٢٩٠ ـ وفي لفظ عن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر

حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». رواه البخاري. ورواه أحمد وأبو داود، وقالا فيه: «بعد صلاة العصر».

١٢٩١ ـ وعن عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبي الله، أخبرني عن الصلاة، قال: «صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقلَّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار». رواه أحمد ومسلم.

١٢٩٢ ـ ولأبي داود نحوه، وأوله عنده: قلت: يا رسول الله، أيّ الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصلِّ ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح».

وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بالفعل، كالعصر.

١٢٩٣ ـ وعن يسار ـ مولى ابن عمر ـ قال: رآني ابن عمر وأنا أصلي بعدما طلع الفجر، فقال: إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة، فقال: «ليبلغ شاهدُكم غائبكم: ألا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين». رواه أحمد وأبو داود.

١٢٩٤ ـ وعن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا: «حين تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف للغروب حتى تغرب». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٩٥ ـ وعن ذكوان ـ مولى عائشة ـ أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال. رواه أبو داود.

قال الشارح: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد

الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة.

قوله: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن. وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة، قال: واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها، واختلفوا في النوافل التي لها سبب.

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كلّ وقت

١٢٩٦ ـ عن يزيد بن الأسود، قال: شهدتُ مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته انحرف، فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا. إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٢٩٧ ـ وفي لفظ لأبي داود: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة».

١٢٩٨ ـ وعن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٢٩٩ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرُب الشمس، إلا عند هذا البيت، يطوفون ويصلون». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى

جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

قال: وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة، وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح، فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح.

قوله ﷺ: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» قال الشارح: وقد استدل بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة.

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج، وص، والمفصل

١٣٠٠ ـ عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٣٠١ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قرأ (والنجم) فسجد فيها، وسجد من كان معه. غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته، وقال: يكفيني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيته بعدُ قتل كافراً. متفق عليه.

١٣٠٢ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد بالنجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والجنُّ والإنس. رواه البخاري والترمذي وصححه.

١٣٠٣ ـ وعن أبي هريرة قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ رواه الجماعة إلا البخاري.

١٣٠٤ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: ليست (ص) من عزائم السجود، ولقد رأيتُ النبي ﷺ يسجد فيها. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

١٣٠٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: «سجدها داود ـ عليه السلام ـ توبة ونسجدُها شكراً». رواه النسائي.

١٣٠٦ ـ وعن أبي سعيد قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص)، فلما بلغ السجدة نزل، فسجد، وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزّنَ الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي توبةُ نبي، ولكني رأيتكم تشزَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «خمس عشرة سجدة» فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، إلى أن قال: واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله في الرعد: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ وثالثها عند قوله في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ورابعها عند قوله في بني إسرائيل: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وخامسها عند قولهم في مريم: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وسادسها عند قوله في الحج: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ وسابعها عند قوله في الفرقان: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ وثامنها عند قوله في النمل: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وعاشرها عند قوله في ص: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل، والخامس عشر السجدة الثانية في الحج. قال النووي: قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة، وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض.

قوله: «إن رسول الله ﷺ قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه». قال الشارح: والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ. قال: وفيه دليل على إثبات السجود في المفصل.

قوله: «ليست ص من عزائم السجود، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». قال الشارح: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وفي البخاري من طريق مجاهد عن ابن عباس أنه

سأله: من أين أخذت السجود في ص؟ فقال: من قوله تعالى: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ - إلى قوله - ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ قال الشارح: ولا تعارض بينهما لاحتمال أنه استفاده من الطريقين، وإنما لم تكن السجدة في ص من العزائم لأنها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة.

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١٣٠٧ - عن أبي رافع الصائغ. قال: صليتُ مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه. متفق عليه.

١٣٠٨ - وعن ابن عمر أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قرأ (تنزيل السجدة). رواه أحمد.

١٣٠٩ - وأبو داود ولفظه: سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرأينا أنه قرأ (الم تنزيل السجدة).

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق أن سجوده ﷺ كان في الصلاة، وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي ﷺ فيها كان داخل الصلاة، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة.

قال الشارح: وفيه رد على من قال بكراهة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية. انتهى ملخصاً.

باب سجود المستمع إذا سجد التالي
وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١٣١٠ - عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لموضع جبهته. متفق عليه.

١٣١١ ـ ولمسلم في رواية: في غير صلاة.

١٣١٢ ـ وعن عطاء بن يسار أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة، فسجد، فسجد النبي ﷺ. ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، قرأ فلانٌ عندك السجدة فسجدت، وقرأتُ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إمامنا، فلو سجدت سجدت». رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلاً.

قال البخاري: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام، فقرأ عليه سجدة ـ فقال: اسجد، فإنك إمامنا فيها.

١٣١٣ ـ وعن زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ (والنجم) فلم يسجد فيها. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣١٤ ـ ورواه الدارقطني، وقال: فلم يسجد منا أحد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد، وقال الشافعي: لا أؤكد على السامع كما أؤكد على المستمع. واستدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث زيد بن ثابت على عدم وجوب السجود فقال: وهو حجة في أن السجود لا يجب.

قال في الاختيارات: قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها، وهي رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء، ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف، وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشرط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة، واختارها البخاري. لكن السجود بشروط الصلاة أفضل. ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به، لكن يقال: إنه لا يجب في هذه الحال كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء.

باب السجود على الدابة، وبيان أنه لا يجب بحال

١٣١٥ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده. رواه أبو داود.

١٣١٦ ـ وعن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل؛ حتى جاء السجدة، فنزل وسجد، وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة، قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: أيها الناس، إنا لم نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. رواه البخاري.

١٣١٧ ـ وفي لفظ: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

قوله: «حتى إن الراكب ليسجد على يده». قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكباً من دون نزول، لأن التطوعات على الراحلة جائزة.

قال: والأثر يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر.

باب التكبير للسجود، وما يقول فيه

١٣١٨ ـ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا. رواه أبو داود.

١٣١٩ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته». رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وصححه الترمذي.

١٣٢٠ ـ وعن ابن عباس قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجلٌ فقال: إني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة. فقرأت

السجدة، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً. قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة، فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه ابن ماجه.

١٣٢١ ـ والترمذي وزاد فيه: «وتقبلها مني، كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام».

قوله: «فإذا مر بالسجدة كبر وسجد» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة، والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه.

وقال أيضاً: (فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين، وأيضاً قد كان يسجد معه المشركون وهم أنجاس لا يصح وضوؤهم، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء، إلى أن قال: (فائدة أخرى) روي عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة، والظاهر عدم الكراهة لأن السجود المذكور ليس بصلاة، والأحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة.

باب سجدة الشكر

١٣٢٢ ـ عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يسرُّه ـ أو بشر به ـ خرّ ساجداً شكراً لله. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٣٢٣ ـ ولفظ أحمد: أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ـ ورأسه في حجر عائشة ـ فقام فخر ساجداً فأطال السجود، ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدَقته فدخل فاستقبل القبلة.

١٣٢٤ ـ وعن عبد الرحمن بن عوف قال: خرج النبي ﷺ فتوجه نحو صدقته فدخل، فاستقبل القبلة، فخر ساجداً، فأطال السجود، ثم رفع رأسه

وقال: «إن جبريل أتاني فبشرني، فقال: إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً». رواه أحمد.

١٣٢٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: خرجنا مع النبي ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوراء، نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خر ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خرَّ ساجداً ـ فعله ثلاثاً ـ وقال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً شكراً لربي، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي، فخررت ساجداً لربي. ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر. فخررت ساجداً لربي». رواه أبو داود.

وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة. رواه سعيد بن منصور.

وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج. رواه أحمد في مسنده.

وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه. وقصته متفق عليها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «صدفته» بفتح الصاد والدال المهملتين والفاء، والصدفة من أسماء البناء المرتفع. وفي النهاية ما لفظه: كان إذا مر بصدف مائل أسرع المشي، قال: الصدف بفتحتين وضمتين كل بناء عظيم مرتفع تشبيهاً بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه، واسم لحيوان في البحر. انتهى. قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْ﴾ قال الشارح: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر.

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١٣٢٦ ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد. فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر ـ فهابا أن يكلماه ـ وفي القوم رجلٌ يقال له ذو اليدين فقال: يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاةُ؟ فقال: «لم أنسَ ولم تقصر»، فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم، فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، فربما سألوه: ثم سلم، فيقول: أنبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم. متفق عليه.

وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك.

١٣٢٧ ـ وفي رواية قال: بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاة الظهر، سلم من ركعتين. فقام رجلٌ من بني سليم فقال: يا رسول الله، أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ ـ وساق الحديث. رواه أحمد ومسلم.

وهذا يدل على أن القصة كانت بحضرته، وبعد إسلامه.

١٣٢٨ ـ وفي رواية ـ متفق عليها ـ لما قال: «لم أنس ولم تقصر» قال: بلى، قد نسيت.

وهذا يدل على أن ذا اليدين تكلم ـ بعدما علم عدم النسخ ـ كلاماً ليس بجواب سؤال.

١٣٢٩ ـ وعن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله ـ وفي لفظ: فدخل الحجرة ـ فقام إليه رجلٌ يقال له الخرباق ـ وكان في يده طول ـ فقال: يا رسول الله ـ فذكر له صنيعه ـ فخرج غضبان، يجرُّ رداءه. حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٣٣٠ ـ وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب، فسلم في ركعتين، فنهض ليستلم الحجر، فسبح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلى ما بقي، وسجد سجدتين، قال: فذُكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أماط عن سنة نبيه ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فصلى ما ترك» فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلي قبل تمامها ناسياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، قال: وفي حديث الباب دليل على أن كلام الساهي لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام، وفيه أيضاً دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة إذا وقعت سهواً أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة.

قوله: «ثم سلم ثم كبر وسجد» فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام. وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال: الأول: أن سجود السهو كله محله بعد السلام. الثاني: أن سجود السهو كله قبل السلام. الثالث: التفرقة بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله. الرابع: أنه يستعمل كل حديث كما ورد، وما لم يرد فيه شيء سجد قبل السلام. إلى أن قال: قال القاضي عياض وجماعة: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام وبعده للزيادة أو

للنقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل. قال الشارح: وأحسن ما يقال في المقام: أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام. سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقيده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». انتهى ملخصاً.

باب من شك في صلاته

١٣٣١ ـ عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر، أواحدة صلى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى، أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين. وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، فليجعلها ثلاثاً ثم يسجد إذا فرغ من صلاته، وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه.

١٣٣٢ ـ وفي رواية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في النقصان، فليصل، حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد.

١٣٣٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشكَّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم.

١٣٣٤ ـ وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل: يا رسول الله، حدث في الصلاة شيء؟ قال: «لا، وما ذاك؟» قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين، ثم سلم. ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به. ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسون فإن نسيت

فذكروني. وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتمَّ عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٣٣٥ ـ وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: «فلينظر أقرب ذلك إلى الصواب».

١٣٣٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشيطان يدخلُ بين ابن آدم وبين نفسه، فلا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدتين، قبل أن يسلم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٣٣٧ ـ وهو لبقية الجماعة، إلا **قوله**: «قبل أن يسلم».

١٣٣٨ ـ وعن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد استدل بحديث عبد الرحمن بن عوف وبما ذكر معه من قال: إن من شك في ركعة بنى على الأقل مطلقاً. قال النووي: وإليه ذهب الشافعي والجمهور، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد.

قوله: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» قال الشارح: احتج به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام، والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينهض لمعارضتها، ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود فيكون الكل جائزاً.

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائماً لم يرجع

١٣٣٩ ـ عن ابن بحينة أن النبي ﷺ صلى، فقام في الركعتين، فسبحوا به، فمضى. فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين، ثم سلم. رواه النسائي.

١٣٤٠ ـ وعن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبَّح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، ثم سجد سجدتين، وسلم، ثم قال: هكذا صنع

بنا رسول الله ﷺ. رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٣٤١ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلس. وإن استتمَّ قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة، إذ لو كان فرضاً لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الإتيان به كسائر الفروض، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور، وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه.

قوله: «وإن استتم قائماً فلا يجلس» فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل، لأنه قد تلبس بالفرض، فلا يقطعه ويرجع إلى السنة، وقيل: يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة، فإن عاد عالماً بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي ولأنه زاد قعوداً، وهذا إذا تعمد العود، فإن عاد ناسياً لم تبطل صلاته، وأما إذا لم يستتم القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس».

باب من صلى الرباعية خمساً

١٣٤٢ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور، وقد استدل بالحديث على أن سجدتي السهو محلهما بعد التسليم مطلقاً، وليس فيه حجة على ذلك، لأنه لم يعلم ﷺ بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه: أَزِيدَ في الصلاة؟ وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله.

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١٣٤٣ ـ عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم، فسها. فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. رواه أبو داود والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث عمران على مشروعية التشهد في سجدتي السهو، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحٰق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام؟ فيه ثلاثة أقوال ثالثها: المختار يسلم ولا يتشهد، وهو قول ابن سيرين، ووجه في مذهب أحمد، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك. انتهى، والله أعلم.

قال الشارح: الحديث ـ يعني حديث عمران ـ أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما، قالوا: والمحفوظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد.

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١٣٤٤ ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً. ولقد هممت أن آمر بالصلاة، فتقام. ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه.

١٣٤٥ ـ ولأحمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار».

١٣٤٦ ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له. فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب». رواه مسلم والنسائي.

١٣٤٧ ـ وعن عمرو بن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله، أنا ضريرٌ شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني، فهل تجد لي رُخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «ما أجد لك رخصة». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٤٨ ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجلُ يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٣٤٩ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة».

١٣٥٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة». متفق عليهما.

١٣٥١ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة. فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها، بلغت خمسين صلاة. رواه أبو داود.

قوله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به القائلون بوجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ﷺ ومن معه.

قوله: «أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد إلى آخره» قال الشارح: والحديثان استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين. وأجاب الجمهور عن ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره فقيل: لا، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتبان بن مالك.

قوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» قال الشارح: وقد استدل بالحديثين القائلون بأن صلاة الجماعة غير واجبة لأن صيغة أفضل تدل على الاشتراك في أصل الفضل. إلى أن قال: فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يخل بملازمتها ما أمكن إلا محروم مشؤوم، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط

لصحة الصلاة فلا، ولهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه:

وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر، وجعل الجماعة شرطاً، لأن المفاضلة بينهما تستدعي صحتها. وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح، لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر. فروى أبو موسى:

١٣٥٢ ـ عن النبي ﷺ قال: «إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

١٣٥٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت: صلاة الجماعة سنة، والمتخلف عنها ضال تارك لسنة نبيه ﷺ سالك سبيل المنافقين، وكم قد حصل بهذه الدعوى من مفاسد يبكي لها الإسلام، فإذا قيل له: صل مع الجماعة قال: هي سنة إن شئت صليت مع الجماعة وإن شئت صليت في بيتي، فتهون عنده صلاة الجماعة وتثقل عليه، ثم يهون عنده الوقت فلا يصليها إلا في آخره، ثم يتركها حتى يخرج الوقت، ثم يعاقب بتركها رأساً والاستهزاء بأهلها، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَـٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ ٱلسُّوٓأَىٰٓ أَن كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ ﴿١٠﴾﴾ وقال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا ﴿٦٠﴾﴾. وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان

الرجل يؤتى به يتهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

قوله ﷺ: «الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» قال الشارح: **قوله:** «فإذا صلاها في فلاة» هو أعم من أن يصليها منفرداً أو في جماعة، والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وإنها تعدل خمسين صلاة، إلى أن قال: والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافراً، والسفر مظنة المشقة، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار، وأيضاً الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفزع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش عند مفارقة النوع الإنساني، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والقبول. انتهى ملخصاً.

باب حضور النساء المساجد، وفضل صلاتهن في بيوتهن

١٣٥٤ ـ عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المساجد فائذنوا لهن». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣٥٥ ـ وفي لفظ: «لا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٥٦ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٥٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٣٥٨ ـ وعن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قعرُ بيوتهن». رواه أحمد.

وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أن رسول الله ﷺ

رأى من النساء ما رأينا لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. قلت لعمرة: ومنعت بنو إسرائيل نساءها؟ قالت: نعم. متفق عليها.

قوله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة، قال: ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل، الأمن من الفتنة.

قوله: «وليخرجن تفلات» بفتح التاء المثناة وكسر الفاء، أي: غير متطيبات، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة.

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

١٣٥٩ ـ عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدُهم إليها ممشى». رواه مسلم.

١٣٦٠ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأبعدُ فالأبعدُ من المسجد أعظمُ أجراً». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٣٦١ ـ وعن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيداً من المسجد أعظم ممن كان قريباً منه.

قوله: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه.

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١٣٦٢ ـ عن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ سمع

جلبة رجال فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة. فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». متفق عليه.

١٣٦٣ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». رواه الجماعة إلا الترمذي.

١٣٦٤ ـ ولفظِ النسائي وأحمد في رواية: «فاقضوا».

١٣٦٥ ـ وفي رواية لمسلم: «إذا ثوِّب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار، فصلِّ ما أدركت، واقض ما سبقك».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وما فاتكم فأتموا» ورواية معاوية بن هشام عن شيبان: «فاقضوا» قال الحافظ: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا» وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة، لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك، لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ﴾ ويرد لمعان أخر، فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ، فلا يغاير **قوله**: «فأتموا»، فلا حجة لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخرتين إلى أن قال: وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخراً له لما احتاج إلى إعادة التشهد.

قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار، وكراهية الإسراع والسعي، والحكمة في ذلك ما نبه عليه ﷺ كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة» أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه حجة لمن قال: أن ما أدركه المسبوق آخر صلاته. واحتج من قال بخلافه بلفظة الإتمام.

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١٣٦٦ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير. فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٣٦٧ ـ لكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص.

١٣٦٨ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يوجزُ الصلاة ويكملها.

١٣٦٩ ـ وفي رواية: ما صليتُ خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ. متفق عليها.

١٣٧٠ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه». رواه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

١٣٧١ ـ لكنه لهما من حديث أبي قتادة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يوجز الصلاة ويكملها» فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون بسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها، وأن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون ويوجزون، ويبادرون الوسوسة، فبين العلة في تخفيفهم.

قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي ببكائه، ويلحق بها ما كان في معناها.

قال أبو عمر بن عبد البر: التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب

عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلًا يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل» وقال: «لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده».

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحسَّ به داخلًا ليدرك الركعة

١٣٧٢ ـ فيه عن أبي قتادة (وقد سبق).

١٣٧٣ ـ وعن أبي سعيد قال: لقد كانت الصلاة تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى، مما يطولها. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٣٧٤ ـ وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها. وفي حديث أبي قتادة قال: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. وقال أحمد وإسحٰق: إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين جاز.

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقته

١٣٧٥ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتَمَّ به، فلا تختلفوا عليه؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». متفق عليه.

١٣٧٦ ـ وفي لفظ: «إنما الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا،

ولا تسجدوا حتى يسجد». رواه أحمد وأبو داود.

١٣٧٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يحول الله صورته صورة حمار؟». رواه الجماعة.

١٣٧٨ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالقعود، ولا بالانصراف». رواه أحمد ومسلم.

١٣٧٩ ـ وعنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تركعوا حتى يركع، ولا ترفعوا حتى يرفع». رواه البخاري.

قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا» الحديث..

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالحصر هنا: حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث، ولا في غيرها قياساً عليها، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة، وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية، فلا يضر الاختلاف فيها.

قوله ﷺ: «فإذا كبر فكبروا» فيه أن المأموم لا يشرع له التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه، وكذلك الركوع والرفع عنه والسجود.

قوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم».. إلخ.. قال الشارح: وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام، لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات. والجمهور على أنه آثم وتجزئه صلاته. انتهى ملخصاً.

باب انعقاد الجماعة باثنين، أحدهما صبي أو امرأة

١٣٨٠ ـ عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه. رواه الجماعة.

١٣٨١ ـ وفي لفظ: صليت مع النبي ﷺ، وأنا يومئذ ابن عشر، وقمت إلى جنبه عن يساره، فأقامني عن يمينه، قال: وأنا يومئذ ابن عشر سنين. رواه أحمد.

١٣٨٢ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله، فصليا ركعتين جميعاً، كتبا من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات». رواه أبو داود.

قوله: «بت عند خالتي ميمونة...» إلخ.. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث له فوائد كثيرة، منها: ما بوّب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل. ومنها صحة النوافل جماعة، ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام، ومنها جواز الائتمام بمن لم ينو الإمامة. وقد بوَّب البخاري لذلك. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ أهله» الحديث. قال الشارح: وفيه مشروعية إيقاظ الرجل أهله بالليل للصلاة، واستدل به على صحة الإمامة وانعقادها برجل وامرأة، وإلى ذلك ذهب الفقهاء. إلى أن قال: ومن منع من ذلك فعليه الدليل.

باب انفراد المأموم لعذر

١٣٨٣ ـ ثبت أن الطائفة الأولى في صلاة الخوف تفارق الإمام وتتم وهي مفارقة لعذر.

١٣٨٤ ـ وعن أنس بن مالك قال: كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام، وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد مع القوم، فلما رأى معاذاً طول، تجوز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ الصلاة قيل له ذلك، قال: إنه لمنافق، أيعجل عن الصلاة من أجل سقي نخله؟ قال: فجاء حرام إلى النبي ﷺ ـ ومعاذ عنده ـ فقال: يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلاً لي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم، فلما طول تجوزت في صلاتي،

ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت؟ أفتان أنت؟ لا تطول بهم. اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها ونحوهما».

١٣٨٥ ـ وعن بريدة الأسلمي أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فقام رجل من قبل أن يفرغ، فصلى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ واعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء، فقال رسول الله ﷺ (يعني لمعاذ): «صلِّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور». رواهما أحمد بإسناد صحيح.

١٣٨٦ ـ فإن قيل: ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل ـ الذي فارق معاذاً ـ سلم ثم صلى وحده. وهذا يدل على أنه ما بنى، بل استأنف. قيل: في حديث جابر إن معاذاً استفتح بسورة البقرة، فعلم بذلك أنهما قصتان، وقعتا في وقتين مختلفين، إما برجل، أو برجلين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة، ولكن قال: هي رواية شاذة، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان.

قال الشارح: وقد استدل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة، ويمكن الجمع بأن قول الرجل تجوزت في صلاتي كما في حديث أنس، وكذلك قوله: فصلى وذهب كما في حديث بريدة، لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ: «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية لمسلم: «فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وغاية الأمر أن يكون ما في حديث الباب محتملاً، وما في الصحيحين وغيرهما مبيناً لذلك.

باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل

١٣٨٧ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت، فقمت خلفه، وقام رجل فقام إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً. فلما أحس رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل منزله، فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله أفطنتَ بنا الليلة؟ قال: «نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت». رواه أحمد ومسلم.

١٣٨٨ ـ وعن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة ـ قال: حسبت أنه قال: من حصير ـ في رمضان. فصلى فيها ليالي. فصلى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم، فقال: «قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم. فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». رواه البخاري.

١٣٨٩ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير. فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ. فقام ناس يصلون بصلاته. فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية، فقام ناس يصلون بصلاته. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة تدل على ما بوب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها، لعدم الفارق.

وقد استدل البخاري في صحيحه بحديث عائشة على جواز أن يكون بين الإمام وبين القوم المؤتمين به حائط أو سترة.

باب الإمام ينتقل مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه

١٣٩٠ ـ عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ـ ليصلح بينهم ـ فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص، حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان

أبو بكر لا يلتفت في الصلاة. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ. فأشار إليه رسول الله ﷺ «أن امكث مكانك» فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم النبي ﷺ فصلى. ثم انصرف فقال: «يا أبا بكر، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه. وإنما التصفيق للنساء». متفق عليه.

١٣٩١ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال: كان قتالٌ بين بني عمرو بن عوف، فبلغ النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم، وقال: «يا بلال إن حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس» قال: فلما حضرت العصر أقام بلال الصلاة، ثم أمر أبا بكر فتقدم، وذكر الحديث.

١٣٩٢ ـ وعن عائشة قالت: مرض رسول الله ﷺ، فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فخرج أبو بكر يصلي، فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين. فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ «أن مكانك» ثم أتيا به، حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

١٣٩٣ ـ وللبخاري في رواية: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر.

١٣٩٤ ـ ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

قال الشارح رحمه الله: **قوله**: فصلى أبو بكر» أي دخل في الصلاة، وفي لفظ للبخاري: «فتقدم أبو بكر فكبر» وفي رواية: «**فاستفتح أبو بكر**» وبهذا يجاب عن سبب استمراره في الصلاة في مرض موته ﷺ وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام، لأنه هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن

الاستمرار، وهنا لم يمض إلا اليسير.

قال: والحديث يدل على ما بوّب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استخلف فحضر مستخلفه، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره، ونوقض أن الخلاف ثابت.

وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال:

فيه من العلم: أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل، وأن حمدَ الله لأمر يحدث، والتنبيه بالتسبيح، جائزان، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى، لأن قصاراه وقوعها بإمامين.

قال الشارح: ومن فوائد الحديث جواز كون الأمر في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً، وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء، وجواز الالتفات للحاجة، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين، وجواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة.

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحيّ

١٣٩٥ ـ عن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد ـ وقد صلى رسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله: «من يتصدق على ذا، فيصلي معه؟»، فقام رجل من القوم فصلى معه. رواه أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه.

١٣٩٦ ـ وفي رواية لأحمد: صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر، فدخل رجلٌ. فذكره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة، قال: والحديث من مخصصات حديث: «لا تعاد صلاة في يوم مرتين».

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١٣٩٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجودٌ فاسجدوا، ولا تعتدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». رواه أبو داود.

١٣٩٨ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة». أخرجاه.

١٣٩٩ ـ وعن علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة، والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ومن أدرك الركعة» قيل: المراد بها هنا الركوع، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة» فيكون مدرك الإمام راكعاً مدركاً لتلك الركعة، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» فيه مشروعية دخول اللاحق مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود.

باب المسبوق يقضي ما فاته إذا سلم إمامه، من غير زيادة

١٤٠٠ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: تخلفتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرَّز. وذكر وضوءه، ثم عمدَ الناس، وعبد الرحمن يصلي بهم، فصلى مع الناس الركعة الأخيرة، فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته. فلما قضاها أقبل عليهم فقال: «قد أحسنتم وأصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. متفق عليه.

١٤٠١ ـ ورواه أبو داود وقال فيه: فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى

الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئاً.

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري، وابن الزبير، وابن عمر، يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لم يزد عليها شيئاً» أي لم يسجد سجدتي السهو، فيه دليل لمن قال: ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود، قال ابن رسلان: وبه قال أكثر أهل العلم.

باب من صلى ثم أدرك الجماعة فليصلها معهم نافلة

فيه **١٤٠٢** و**١٤٠٣** و**١٤٠٤** ـ عن أبي ذر، وعبادة، ويزيد بن الأسود عن النبي ﷺ. وقد سبق.

١٤٠٥ ـ وعن محجن بن الأدرع قال: أتيتُ النبي ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فحضرت الصلاةُ، فصلى ـ يعني ولم أصلِّ ـ فقال لي: «ألا صليتَ؟» قلت: يا رسول الله، إني قد صليت في الرَّحل، ثم أتيتك. قال: «فإذا جئت فصلِّ معهم واجعلها نافلة». رواه أحمد.

١٤٠٦ ـ وعن سليمان ـ مولى ميمونة ـ قال: أتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقومُ يصلون في المسجد ـ فقلتُ: ما يمنعك أن تصلي مع الناس؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدل على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد.

قوله: «وهو بالبلاط» هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة.

قوله: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» قد تمسك بهذا الحديث القائلون

إن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصلي معهم كيف كانت، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له، وهو مروي عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد، قال في الاستذكار: اتفق أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه على أن معنى قوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ.

باب الأعذار في ترك الجماعة

١٤٠٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان يأمر المنادِيَ، فينادي بالصلاة، ينادي «صلوا في رحالكم» في الليالي الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر. متفق عليه.

١٤٠٨ ـ وعن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا فقال: «ليصلِّ من شاء منكم في رحله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

١٤٠٩ ـ وعن ابن عباس أنه قال لمؤذنه ـ في يوم مطير ـ: إذا قلت: «أشهد أن محمداً رسولُ الله» فلا تقل: «حيَّ على الصلاة» قل: صلوا في بيوتكم. قال: فكأنَّ الناسَ استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خيرٌ مني ـ يعني النبي ﷺ ـ إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم، فتمشوا في الطين والدَّحضِ. متفق عليه.

١٤١٠ ـ ولمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه.

١٤١١ ـ وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل، حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». رواه البخاري.

١٤١٢ ـ وعن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٤١٣ ـ وعن أبي الدرداء قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته. حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ. ذكره البخاري في صحيحه.

قال الشارح: **قوله**: «ينادي صلوا في رحالكم» في رواية للبخاري: ثم يقول على أثره ـ يعني أثر الأذان ـ ألا صلوا في الرحال» وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ويؤيد ذلك حديث جابر، قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح.

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١٤١٤ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٤١٥ ـ وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة. فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً. ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه».

١٤١٦ ـ وفي لفظ: «لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا سلطانه».

١٤١٧ ـ وفي لفظ: «سلماً» بدل «سناً» روى الجميع أحمد ومسلم.

١٤١٨ ـ ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد في بيته على تكرمته، إلا بإذنه».

١٤١٩ ـ وعن مالك بن الحويرث، قال: أتيت النبي ﷺ، ـ أنا وصاحب لي ـ فلما أردنا الإقفال من عنده، قال لنا: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه الجماعة.

١٤٢٠ ـ ولأحمد ومسلم: وكانا متقاربين في القراءة.

١٤٢١ ـ ولأبي داود: وكنا يومئذ متقاربين في العلم.

١٤٢٢ ـ وعن مالك بن الحويرث قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجة.

وأكثر هل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله في حديث ابن مسعود: «إلا بإذنه».

١٤٢٣ ـ ويعضده عموم ما روي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة». رواه الترمذي.

١٤٢٤ ـ وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنهم، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إذا كانوا ثلاثة»، مفهوم العدد هنا غير معتبر، لما في حديث مالك بن الحويرث.

قوله ﷺ: «وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» فيه حجة لمن قال: يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه».

قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» قال الشارح: فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية.

قوله: «فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» قال الشارح: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة، كما وردت بذلك الأحاديث، وقال به الجمهور.

قوله: «فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً» قال الشارح: أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها. والمراد بقوله: سلماً الإسلام فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه.

قوله: «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه» قال النووي: معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره. قال الشارح: وظاهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآناً وفقهاً وورعاً وفضلاً فيكون كالمخصص لما قبله.

قوله: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم» قال الشارح: فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور، وقد عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود: «ولا يؤم الرجل في بيته» فيصلح حينئذ قوله في آخر حديثه: «إلا بإذنه» لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه.

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

١٤٢٥ ـ عن أنس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود.

١٤٢٦ ـ وعن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه، وهو أعمى وأنه قال: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل ـ وأنا رجل ضرير البصر ـ فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى. فجاءه رسول الله فقال: «أين تحب أن أصلي؟»، فأشار إلى مكان في البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ. رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي.

١٤٢٧ ـ وعن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة ـ موضعاً بقباء ـ قبل مقدم رسول الله ﷺ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة. وكان أكثرهم قرآناً. وكان فيهم عمر بن الخطاب، وأبو سلمة بن عبد الأسد. رواه البخاري وأبو داود.

١٤٢٨ ـ وعن ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي ـ هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير ـ فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يصلي بهم وهو أعمى» فيه جواز

إمامة الأعمى، وقد صرح أبو إسحٰق المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير، ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً للنجاسة، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم الكراهية، لأن في كل منهما فضيلة، غير أن إمامة البصير أفضل لأن أكثر من جعله النبي ﷺ إماماً البصراء.

قال الشارح: وفي حديث عتبان فوائد: منها إمامة الأعمى، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة، واتخاذ موضع معين للصلاة. وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم، والتبرك بالمواضع التي صلى فيها ﷺ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول، وغير ذلك. قال: وقد استدل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد، ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه، وكذلك استدل بإمامة مولى عائشة لأولئك بمثل ذلك.

باب ما جاء في إمامة الفاسق

١٤٢٩ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً، ولا يؤمن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سوطه أو سيفه». رواه ابن ماجه.

١٤٣٠ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم». رواه الدارقطني.

١٤٣١ ـ وعن مكحول عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، براً كان أو فاجراً، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً، وإن عمل الكبائر». رواه أبو داود والدارقطني معناه، وقال: مكحول لم يلق أبا هريرة.

١٤٣٢ ـ وعن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يصلي خلف أئمة الجور. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية

الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمرائهم لا يخفى. إلى أن قال: والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة، وأن كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره. واعلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك.

قوله: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً» قال الشارح: فيه أنه لا يؤم الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجراً، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه في الهجرة، وممن لم يهاجر أولى بالأولى.

باب ما جاء في إمامة الصبي

١٤٣٣ ـ عن عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا. فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين، وكانت عليَّ بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً. فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. رواه البخاري.

١٤٣٤ ـ والنسائي بنحوه قال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين.

١٤٣٥ ـ وأبو داود قال فيه: وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين. وأحمد، ولم يذكر سنه.

١٤٣٦ ـ ولأحمد وأبي داود: فما شهدت مجمعاً من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومي هذا.

وعن ابن مسعود قال: لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود.

وعن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. رواهما الأثرم في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فقدموني» فيه جواز إمامة الصبي، ووجه الدلالة ما في قوله ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآناً» من العموم. قال أحمد بن حنبل: ليس فيه اطلاع النبي ﷺ. وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ، ولذا استدل بحديث أبي سعيد وجابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل» وأيضاً الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة: إلى أن قال: وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز، فهو من الغرائب، وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزرهم، ويقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً. زاد أبو داود: من ضيق الأزر.

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١٤٣٧ - عن عمران بن حصين قال: ما سافر رسول الله ﷺ سفراً إلا صلى ركعتين، حتى يرجع. وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلي بالناس ركعتين، ركعتين، إلا المغرب. ثم يقول: «يا أهل مكة، قوموا فصلوا ركعتين أخريين، فإنا قوم سفر». رواه أحمد.

وعن عمر أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز ائتمام المقيم بالمسافر، وهو مجمع عليه، واختلف في العكس إلى أن قال: ويدل للجواز ما أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة، وفي لفظ: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا؟

١٤٣٨ ـ عن جابر أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه.

١٤٣٩ ـ ورواه الشافعي والدارقطني وزاد: هي له تطوع، ولهم مكتوبة.

١٤٤٠ ـ وعن معاذ بن رفاعة عن سليم ـ رجل من بني سلمة ـ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعدما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه فيطول علينا. فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ. لا تكن فتاناً. إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها وتلك الزيادة المصرحة، بأن صلاته بقومه كانت له تطوعاً على جواز اقتداء المفترض بالتنفل، وأجيب عن ذلك بأجوبة: منها قوله ﷺ: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك» فإنه ادّعى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي. ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف والصلاة معه فقط مع عدمه، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك، نعم، قال المصنف رحمه الله ما لفظه:

وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل. قال: لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته. وبالإجماع لا تمتنع بصلاة النفل معه. فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض. وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلاً.

قال الشارح: وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول فتلك الزيادة أعني **قوله**: «هي له تطوع ولهم مكتوبة» أرجح سنداً وأصرح معنى. إلى أن قال: ومنها أن صلاة المفترض خلف المتنفل من الاختلاف، وقد قال ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم» ورد بأن الاختلاف المنهي عنه مبين في الحديث بقوله: «فإذا كبر فكبروا» إلى آخره. ولو سلم أنه يعم كل اختلاف

لكان حديث معاذ ونحوه مخصصاً له.

باب اقتداء الجالس بالقائم

١٤٤١ ـ عن أنس قال: صلى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر، قاعداً في ثوب متوشحاً به.

١٤٤٢ ـ وعن عائشة قالت: صلى النبي ﷺ خلف أبي بكر، في مرضه الذي مات فيه، قاعداً. رواهما الترمذي، وصححهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أن الإمام في تلك الصلاة هو أبو بكر، وقد اختلفت الروايات في ذلك عن عائشة وغيرها، وفيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم ولا أعلم فيه خلافاً، وقد تقدم بعض ما يتعلق به في «باب الإمام ينتقل مأموماً».

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس، وأنه يجلس معه

١٤٤٣ ـ عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاك. فصلى جالساً. وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم: «أن اجلسوا». فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به. فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

١٤٤٤ ـ وعن أنس قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجدوا فاسجد، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». متفق عليهما.

١٤٤٥ ـ وللبخاري عن أنس: أن النبي ﷺ صرع عن فرسه، فجحش شقه، أو كتفه، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالساً وهم قيام ـ فلما سلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

١٤٤٦ ـ ولأحمد ـ في مسنده: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه، فقعد في مشربة له درجتها من جذوع، فأتى أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: «ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً».

١٤٤٧ ـ وعن جابر قال: ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصرعه على جذم نخلة. فانفكت قدمه. فأتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالساً. قال: فقمنا خلفه. فسكت عنا ثم أتيناه مرة أخرى نعوده فصلى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا. فلما قضى الصلاة قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً، وإذا صلى الإمام قائماً فصلوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بالأحاديث المذكورة القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. وقد أجاب المخالفون لحديث الباب بأجوبة: أحدها: دعوى النسخ، لأنه ﷺ صلى بالناس في مرض موته قاعداً وهم قيام، وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك، وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين: إحداهما إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجو برءه فحينئذ يصلون خلفه قعوداً. ثانيتهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ. انتهى ملخصاً.

باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم

١٤٤٨ ـ فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل. وقد سبق.

١٤٤٩ ـ وعن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر معه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه لقرابته من

رسول الله ﷺ، فصلى بهم ذات يوم، فضحك، وأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، فصلى بهم وهو جنب متيمم. رواه الأثرم.

واحتج به أحمد في روايته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم، وفيه أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح، فلما قدموا على النبي ﷺ ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقال: ذكرت قول الله ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضئ خلف المتيمم، ويؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأتهم، ويعيد»، وفي إسناده جويبر بن سعيد وهو متروك، وفي إسناده أيضاً انقطاع، إلى أن قال: ومن المؤيدات لجواز صلاة المتيمم بالمتوضئ ما ذكره المصنف من الأثر المروي عن ابن عباس.

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١٤٥٠ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم». رواه أحمد والبخاري.

١٤٥١ ـ وعن سهل بن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن، فإذا أحسن فله ولهم، وإن أساء فعليه ـ يعني ولا عليهم». رواه ابن ماجه.

وقد صح عن عمر أنه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم، فأعاد، ولم يعيدوا. وكذلك عن عثمان.

وروي عن علي من قوله. رضي الله عنهم.

قوله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»، قال ابن المنذر: هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا

فسدت فسدت صلاة من خلفه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وإن أخطأوا أي ارتكبوا الخطيئة، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه، قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر، واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم محدثاً وعليه الإعادة، قال في الفتح: واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركناً كان أو غيره إذا أتم المأموم، وهو وجه للشافعية، بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجباً. ومنهم من استدل به على الجواز مطلقاً وهو الظاهر من الحديث، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم.

قوله: «وإن أساء فعليه» فيه أن الإمام إذا كان مسيئاً كأن يدخل في الصلاة مخلاً بركن أو بشرط عمداً فهو آثم، ولا شيء على المؤتمين من إساءته.

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لحدث سبقه أو غير ذلك

١٤٥٢ ـ عن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر، ثم أومأ إليهم: أن مكانكم. ثم دخل. ثم خرج ورأسه يقطر. فصلى بكم. فلما قضى الصلاة قال: «إنما أنا بشر مثلكم؛ وإني كنت جنباً». رواه أحمد.

١٤٥٣ ـ وأبو داود. وقال: رواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ قال: فكبر ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا. وذهب، فاغتسل.

١٤٥٤ ـ وعن عمرو بن ميمون قال: إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب ـ إلا عبد الله بن عباس. فما هو إلا أن كبر، فسمعته يقول: قتلني ـ أو أكلني ـ الكلب، حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلاة خفيفة. مختصر من البخاري.

١٤٥٥ ـ وعن أبي رزين قال: صلى علي رضي الله عنه ذات يوم،

فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه، ثم انصرف. رواه سعيد في سننه.

وقال أحمد بن حنبل: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي، وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية، وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي بكرة، قال الحافظ: اختلف في وصله وإرساله. قال الشارح: والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الدخول في الصلاة، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التكبير، قال في الفتح: يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل **قوله**: «فكبر» على: أراد أن يكبر، أو بأنهما واقعتان، وقال النووي: إنه الأظهر، فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح.

قوله: «فقدمه فصلى بهم»، سيأتي حديث عمر مطولاً في كتاب الوصايا، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك، لتقرير الصحابة لعمر على ذلك وعدم الإنكار من أحد منهم، فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك.

باب من أمَّ قوماً يكرهونه

١٤٥٦ ـ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دباراً ـ والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته ـ ورجل اعتبد محرره». رواه أبو داود وابن ماجه. وقال فيه: يعني بعدما يفوته الوقت.

١٤٥٧ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وزوجة باتت وزوجها عليها ساخط. وإمام قوم وهم له كارهون». رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب يقوّي بعضها بعضاً فينتهض الاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل

على التحريم نفي قبول الصلاة، وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك، وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها.

قوله: «ورجل اعتبد محرره» أي اتخذ معتقه عبداً بعد إعتاقه.

قوله: «وامرأة» إلى آخره، فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطاً عليها من الكبائر.

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنين فصاعداً خلفه

١٤٥٨ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت فقمت عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه. ثم جاء صاحب لي. فصفنا خلفه، فصلى بنا في ثوب واحد، مخالفاً بين طرفيه. رواه أحمد.

١٤٥٩ ـ وفي رواية: قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بأيدينا جميعاً، فدفعنا حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم وأبو داود.

١٤٦٠ ـ وعن سمرة بن جندب قال: أمرنا رسول الله ﷺ ـ إذا كنا ثلاثة ـ أن يتقدم أحدنا. رواه الترمذي.

١٤٦١ ـ وعن ابن عباس قال: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة معنا تصلي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ أصلي معه. رواه أحمد والنسائي.

١٤٦٢ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ صلى به وبأمه ـ أو خالته ـ قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٤٦٣ ـ وعن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي علقمة على ابن

مسعود بالهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، فصففنا صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة. رواه أحمد.

١٤٦٤ ـ ولأبي داود والنسائي معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فجعلني عن يمينه» فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام، وقد ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب، وفيه جواز العمل في الصلاة.

قوله: «فصفنا خلفه» وكذلك قوله: فدفعنا حتى أقامنا خلفه وقوله: أمرنا ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا»، في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام في الصلاة خلفه، قال ابن سيد الناس: وليس ذلك شرطاً، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن. وروي عن ابن مسعود أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن شماله، والزائد خلفه. قال أبو عمر: هذا الحديث لا يصح رفعه، والصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود، قال الشارح: وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفاً على ابن مسعود. وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي ﷺ وهو بمكة. وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، فلما قدم النبي ﷺ المدينة تركه. وعلى فرض عدم علم التاريخ لا ينتهض هذا الحديث لمعارضة الأحاديث المتقدمة. انتهى ملخصاً.

قوله: «صليت إلى جنب النبي ﷺ وعائشة معنا تصلي خلفنا إلى آخره» قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما، وأنها لا تصفّ مع الرجال، والعلة في ذلك ما يخشى من الافتتان، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور، وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة، قال في الفتح: وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت

صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب أولي الأحلام والنهى منه

١٤٦٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». رواه أبو داود.

١٤٦٦ ـ وعن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٤٦٧ ـ وعن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، وإياكم وهيشات الأسواق». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٤٦٨ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار، ليأخذوا عنه. رواه أحمد وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وسطوا الإمام»، فيه مشروعية جعل الإمام مقابلاً لوسط الصف.

قوله ﷺ: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال الشارح: لأن مخالفة الصفوف مخالفة الظواهر، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

قوله ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى» قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهى بمعنى واحد، والنُّهى جمع نُهية وهي العقل، لأنها تنهى عن القبح. وقيل: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهى العقلاء. قال الشارح: وإنما خص النبي ﷺ هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأتى منه التبليغ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه، ويقوم بتنبيه الإمام إذا احتيج إليه.

قوله: «وإياكم وهَيْشات الأسواق» أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها، والهوشة: الفتنة والاختلاط. والمراد: النهي عن أن يكون اجتماع الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأفعال.

قوله: «يحب أن يليه المهاجرون والأنصار» فيه مشروعية تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم، لأنهم أمسّ بضبط صفة الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها.

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١٤٦٩ ـ عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه كان يسوي بين الأربع ركعات في القراءة والقيام، ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن، لكي يثوب الناس، ويجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان. رواه أحمد.

١٤٧٠ ـ ولأبي داود عنه قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم ـ فذكر صلاته.

١٤٧١ ـ وعن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا فلأصل لكم» فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وقمت أنا واليتيم وراءه، وقامت العجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف. رواه الجماعة إلا ابن ماجة.

١٤٧٢ ـ وعن أنس قال: صليت أنا واليتيم في بيتنا، خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا، أم سليم. رواه البخاري.

١٤٧٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها». رواه الجماعة، إلا البخاري.

قوله: «ويجعل الركعة الأولى هي أطولهن لكي يثوب الناس» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها.

قوله: «وتجعل الرجال قدام الغلمان إلى آخره» فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعداً، فإن كان صبي واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف، ويدل على ذلك حديث أنس، إلى أن قال: وقيل عند اجتماع الرجال والصبيان يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا منهم الصلاة وأفعالها.

قوله: «وقمت أنا واليتيم وراءه» قال الشارح: وفيه أن الصبي يسد الجناح، وإليه ذهب الجمهور، ويؤيده جذبه ﷺ لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين، وصلاته معه وهو صبي، وأما ما تقدم من جعله ﷺ للغلمان صفاً بعد الرجال ففعل لا يدل على فساد خلافه.

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً، ومن ركع أو أحرم دون الصف، ثم دخله

١٤٧٤ ـ عن علي بن شيبان أن رسول الله رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف». رواه أحمد وابن ماجه.

١٤٧٥ ـ وعن وابصة بن معبد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد صلاته. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٤٧٦ ـ وفي رواية قال: سئل رسول الله ﷺ عن رجل صلى خلف الصفوف وحده، فقال: «يعيد الصلاة». رواه أحمد.

١٤٧٧ ـ وعن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد». رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٤٧٨ ـ وعن ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل، فصليت

خلفه، فأخذ بيدي فجرني، حتى جعلني حذاءه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف السلف في صلاة المأموم خلف الصف وحده، فقالت طائفة: لا يجوز ولا يصح، وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة دون المرأة، وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب مبالغة في المحافظة على الأولى، ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر وهو تمسك غير مفيد للمطلوب. قيل: الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية الفوت لو انضم إلى الصف. وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر، قال ابن سيد الناس: ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم الصلاة كلها خلفه، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، ويرى أن الركوع دون الصف جائز. انتهى ملخصاً.

باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها

١٤٧٩ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

١٤٨٠ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه، قبل أن يكبر، فيقول: «تراصوا، واعتدلوا». متفق عليهما.

١٤٨١ ـ وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه. ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه الجماعة إلا البخاري. فإن له منه:

١٤٨٢ ـ «لتسون بيّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

١٤٨٣ ـ ولأحمد وأبي داود في رواية، قال: فرأيت الرجل يلزق كعبه

بكعب صاحبه، وركبته بركبته، ومنكبه بمنكبه.

١٤٨٤ ـ وعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذَف، يعني أولاد الضأن الصغار». رواه أحمد.

١٤٨٥ ـ وعن جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» فقلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يتمون الصف الأول، ويتراصون في الصف». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٤٨٦ ـ وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه. فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤٨٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن الصفوف». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٤٨٨ ـ وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من وراءكم. لا يزال قوم يتأخرون، حتى يؤخرهم الله عز وجل». رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «سووا صفوفكم» فيه أن تسوية الصفوف واجبة.

قوله: «تراصوا» أي تلاصقوا بغير خلل، وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة.

قوله: «ولينوا في أيدي إخوانكم» أي إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فليلن له بمنكبه، وكذا إذا أمره من يسوي الصفوف بالإشارة بيده أن يستوي في الصف أو وضع يده على منكبه فليستو، وكذا إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له.

قوله: «الحذَف» قال النووي: بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء، واحدتها حذَفة مثل قصب وقصبة، وهي غنم سود صغار تكون باليمن والحجاز.

قوله: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها» فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبداتهم.

قوله: «أتموا الصف الأول» فيه مشروعية تمام الصف الأول، وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر، هل هو الخارج بين يدي المنبر أو الذي هو أقرب إلى القبلة، فقال الغزالي في الإحياء: إن الصف الأول هو المتصل الذي في فناء المنبر وما عن طرفيه مقطوع، قال: وكان سفيان يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر، قال: ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الأول، وقال النووي في شرح مسلم: الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه مقدماً أو مؤخراً، سواء تخلله مقصورة أو نحوها، هذا هو الصحيح الذي جزم به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام فليس بأول، بل الأول ما لم يتخلله شيء. قال: وهذا هو الذي ذكره الغزالي.

قوله: «إن الله وملائكته يصلون إلى آخره» لفظ أبي داود: «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف» وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف.

قوله: «لا يزال قوم يتأخرون» زاد أبو داود «عن الصف الأول». **قوله**: «حتى يؤخرهم الله» أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم، أو عن رتبة السابقين. وفيه الحث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه.

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا؟

١٤٨٩ ـ عن أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه. رواه مسلم وأبو داود.

١٤٩٠ ـ وعن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ، فخرج إلينا، فلما قام في مصلاه تذكر أنه جنب فقال لنا: «مكانكم» فمكثنا على هيئتنا ـ يعني قياماً ـ ثم رجع، فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر، فصلينا معه. متفق عليه.

١٤٩١ ـ ولأحمد والنسائي: حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، انصرف، وذكر نحوه.

١٤٩٢ ـ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه. ولم يذكر البخاري فيه «قد خرجت».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فيأخذ الناس مصافهم» يعني مكانهم من الصف. **قوله**: «قبل أن يخرج» فيه جواز قيام المؤتمين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام، وهو معارض لحديث أبي قتادة، ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز أو بأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبباً للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة، ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره.

قوله: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» قال الشارح: فيه أن قيام المؤتمين في المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام. وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم في المسجد عند فراغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة». وقال مالك في الموطأ: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود. إلا أني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن فيهم الثقيل والخفيف، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم

يقومون حين يرونه. انتهى ملخصاً.

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١٤٩٣ ـ عن عبد الحميد بن محمود قال: صلينا خلف أمير من الأمراء فاضطرنا الناس، فصلينا بين الساريتين، فلما صلينا قال أنس بن مالك: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

١٤٩٤ ـ وعن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طرداً. رواه ابن ماجه.

١٤٩٥ ـ وقد ثبت عنه ﷺ أنه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على كراهة الصلاة بين السواري، والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث، قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى ﷺ في الكعبة بين سواريها.

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم، وبالعكس

١٤٩٦ ـ عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني. رواه أبو داود.

١٤٩٧ ـ وعن ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه، يعني أسفل منه. رواه الدارقطني.

١٤٩٨ ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ جلس على المنبر، في أول يوم وضع، فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه، ثم عاد حتى فرغ. فلما انصرف قال: «أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولتعلَّموا صلاتي». متفق عليه.

ومن ذهب إلى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير، ورخص فيه.

وعن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

وعن أنس أنه كان يجمع في دار أبي نافع عن يمين المسجد في غرفة قدر قامة منها، لها باب مشرف على المسجد بالبصرة. فكان أنس يجمع فيه، ويأتم بالإمام. رواهما سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الدكان الحانوت، وهي الدَّكة، وهو المكان المرتفع يجلس عليه. وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس. إلى أن قال: والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها لقول أبي سعيد: إنهم كانوا ينهون عن ذلك، وقول ابن مسعود: «نهى رسول الله ﷺ، الحديث» وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل: إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، كما يدل عليه **قوله**: «ولتعلموا صلاتي» وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤتمين إذا أراد تعليمهم، قال ابن دقيق العيد: من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم.

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١٤٩٩ ـ عن عائشة قالت: كان لنا حصيرةٌ نبسطها بالنهار ونحتجر بها بالليل، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة، فسمع المسلمون قراءته، فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الثانية كثروا، فاطلع عليهم فقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يملُّ حتى تملوا». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤتمين غير مانع من صحة الصلاة.

باب ما جاء فيمن يلازم بقعة بعينها من المسجد

١٥٠٠ ـ عن عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ: «نهى في الصلاة عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأن يوطن الرَّجُلُ المقامَ الواحدَ،

كإيطان البعير». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٥٠١ ـ وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرَّى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف، وقال: رأيت النبي ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها. متفق عليه.

١٥٠٢ ـ ولمسلم: أن سلمة كان يتحرَّى موضع المصحف يسبح فيه، وذكر أن النبي ﷺ كان يتحرَّى ذلك المكان.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «التي عند المصحف» هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به، ووقع عند مسلم بلفظ: «يصلي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضح فيه، قال الحافظ: والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

قال الشارح: والحديث الأول يدل على كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد، ولا يعارضه الحديث الثاني لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ يكون مخصصاً له من القول الشامل له بطريق الظهور إذا لم يكن فيه دليل التأسي، وعلة النهي عن المواظبة على مكان في المسجد ما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة.

قال المصنف رحمه الله:

قلت: وهذا محمول على النفل، ويحمل النهي على من لازم مطلقاً للفرض والنفل.

باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة

١٥٠٣ ـ عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة، حتى يتنحى عنه». رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٥٠٤ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أيعجزُ أحدُكم إذا صلى

أن يتقدَّم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله؟». رواه أحمد.

١٥٠٥ ـ ورواه أبو داود وابن ماجه، وقالا: يعني في السبحة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه.

كتاب صلاة المريض

١٥٠٦ ـ عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك». رواه الجماعة إلا مسلماً.

١٥٠٧ ـ وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

١٥٠٨ ـ وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، قال: «يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أوْمأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة. فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الأحاديث أنه إذا تعذر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك، وقيل: يجب الإيماء بالعينين، وقيل: بالقلب، وقيل: يجب إمرار القرآن على القلب، والذكر على اللسان ثم على القلب، ويدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». انتهى.

قال في الاختيارات: متى عجز المريض عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الإيماء بطرفه، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

باب الصلاة في السفينة

١٥٠٩ ـ عن ميمون بن مهران عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ: كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلِّ فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق». رواه الدارقطني وأبو عبد الله الحاكم على شرط الصحيحين.

١٥١٠ ـ وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فصلوا قياماً، في جماعة، أمهم بعضهم، وهم يقدرون على الجُدِّ. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق» فيه أن الواجب على من يصلي في السفينة القيام ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق، ويقاس على مخافة الغرق ما سواها من الأعذار.

قوله: «وهم يقدرون على الجُدّ» بضم الجيم وتشديد الدال هو شاطئ البحر، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً.

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

١٥١١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان. كذلك. متفق عليه.

١٥١٢ ـ وعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس. فقال: عجبتُ مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك»، فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٥١٣ ـ وعن عائشة قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي، أفطرتَ وصمت وقصرت وأتممت، فقال: «أحسنت يا عائشة». رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن.

١٥١٤ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم. رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح.

١٥١٥ ـ وعن عمر أنه قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان. تمامٌ من غير قصر،

على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٥١٦ ـ وعن ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ أتانا ونحن ضلال فعلمنا. فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. رواه النسائي.

١٥١٧ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد.

قوله: «صحبت رسول الله ﷺ ـ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ـ وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك». وفي صحيح مسلم: «وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل» قال النووي: تأول العلماء هذه الرواية في غير منى، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمول على الإتمام بمنى خاصة. قال الشارح رحمه الله تعالى: واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب، أو رخصة والتمام أفضل؟ إلى أن قال: وقد لاح مما ذكرنا رجحان القول بالوجوب.

قولها: «خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت، وقصر وأتممت، فقلت: بأبي وأمي أفطرتَ وصمتُ وقصرتَ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة»، قال الشارح: لو كان صحيحاً لكان حجة، ولكنه لا ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما. انتهى. قال في الاختيارات: ولم يثبت أن أحداً من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر، وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة.

باب الرّدّ على من قال: إذا خرج نهاراً لم يقصر إلى الليل

١٥١٨ ـ عن أنس قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين. متفق عليه.

١٥١٩ ـ وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين ـ شعبة الشاك ـ. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين». قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير لأن بين المدينة وذي الحليفة ستة أميال. وتعقب بأن ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر، وإنما خرج إليها حيث كان قاصداً إلى مكة، واتفق نزوله بها، وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها، واستمر يقصر إلى أن يرجع. واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة، قال في الفتح: فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة وأكثره ما دام غائباً عن بلده. وقيل: أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر، وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى وفي سنة رسول الله ﷺ، وقد أخذ بظاهر حديث أنس الظاهرية فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال، قال في الفتح: وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه، وقد حمله من خالفه على أن المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر، قال: ولا يخفى بُعد هذا الحمل، وذهب الشافعي ومالك والليث والأوزاعي وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية كما قال النووي، قال في الفتح: وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة، قال الشارح: وأما حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس.

إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ، لأن حديث أنس متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: ويجوز قصر الصلاة في كل ما سمي سفراً سواء

قل أو كثر ولا يتقدر عده، وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغني فيه، وسواء كان مباحاً أو محرماً. ونصره ابن عقيل في موضع، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي، وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا، وروي هذا عن جماعة من الصحابة. انتهى والله أعلم.

باب أن من دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصرُ

١٥٢٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى مع النبي ﷺ إلى مكة في المسير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين. رواه أبو داود الطيالسي في مسنده.

١٥٢١ ـ وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً. متفق عليه.

١٥٢٢ ـ ولمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج ـ ثم ذكر مثله.

وقال أحمد: إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي ﷺ بمكة ومنى: وإلا فلا وجه له غير هذا.

١٥٢٣ ـ واحتج بحديث جابر أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فأقام بها الرابع، والخامس، والسادس، والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن. ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة بعد أيام التشريق.

ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر، فيتم الصلاة ولا يقصر.

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١٥٢٤ ـ عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. رواه أحمد وأبو داود.

١٥٢٥ ـ وعن عمران بن حصين قال: غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، يقول: «يا أهل البلدة صلوا أربعاً فإنا سفر». رواه أبو داود.

وفيه دليل على أنه لم يجمع إقامة.

١٥٢٦ ـ وعن ابن عباس قال: لما فتح النبي ﷺ مكة، أقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين. قال: فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا. وإن زدنا أتممنا. رواه أحمد والبخاري وابن ماجه.

١٥٢٧ ـ ورواه أبو داود، ولكنه قال: سبع عشرة. وقال: قال عباد بن منصور، عن عكرمة عن ابن عباس: أقام تسع عشرة.

وعن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلت: ما صلاة المسافر؟ قال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً. قلت: أرأيت إن كنا بذي المجاز؟ قال: وما ذو المجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان، لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين ـ فرأيتهم يصلون ركعتين ركعتين. رواه أحمد في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام ببلدة وكان متردداً غير عازم على إقامة أيام معلومة، إلى أن قال: والحق أن الأصل في المقيم الإتمام، لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر، والمقيم غير مسافر، فلولا ما ثبت عنه ﷺ من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل، وقد دل الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوماً كما في حديث جابر، ولم يصح أنه ﷺ قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار. ولا شك أن قصره ﷺ في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك.

باب من اجتاز ببلد فتزوج فيه ـــ أو له فيه زوجة ـــ فليتم

١٥٢٨ ـ عن عثمان بن عفان أنه صلى بمنى أربع ركعات، فأنكر الناس عليه. فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث أيضاً أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع، قال في الفتح: والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته وأخذا أنفسهما بالشدة. وقال الزهري: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. انتهى ملخصاً. قال الموفق في المغني: وإن مر في طريقه على بلد له فيه أهل أو مال فقال أحمد في موضع: يتم، وقال في موضع: يتم إلا أن يكون ماراً، وهذا قول ابن عباس، وقال الزهري: إذا مر بمزرعة له أتم، وقال مالك: إذا مر بقرية فيها أهله أو ماله أتم إذا أراد أن يقيم بها يوماً وليلة، وقال الشافعي وابن المنذر: يقصر ما لم يجمع على إقامة أربع لأنه مسافر لم يجمع على أربع. ولنا ما روي عن عثمان أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه، فقال: يا أيها الناس، إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم» رواه الإمام أحمد في المسند، وقال ابن عباس: إذا قدمت على أهل لك أو مال فصل صلاة المقيم، ولأنه مقيم ببلد فيه أهله فأشبه البلد الذي سافر منه. انتهى.

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١٥٢٩ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر. ثم نزل فجمع بينهما. فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب. متفق عليه.

١٥٣٠ ـ وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما.

١٥٣١ ـ وعن معاذ أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعاً. وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب، حتى يصليها مع العشاء. وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٥٣٢ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ، كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر، قبل أن يركب، فإن لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب، حتى إذا كانت العشاء نزل، فجمع بينهما. رواه أحمد.

١٥٣٣ ـ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه، وقال فيه: وإذا سار قبل أن

تزول الشمس أخر الظهر، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر.

١٥٣٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما. ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير. رواه الترمذي بهذا اللفظ، وصححه.

١٥٣٥ ـ ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر، فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحٰق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وقال الليث وهو المشهور عن مالك: إن الجمع يختص بمن جد به السير، إلى أن قال: وفي حديث معاذ بن جبل في الموطأ أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. قال الحافظ: وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس. انتهى ملخصاً.

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١٥٣٦ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. متفق عليه.

١٥٣٧ ـ وفي لفظ للجماعة، إلا البخاري وابن ماجه: جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بحديث الباب القائلون بجواز الجمع مطلقاً بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وذهب الجمهور إلى أن

الجمع لغير عذر لا يجوز. قال المصنف رحمه الله تعالى:

قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر، وللخوف، وللمرض. وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه. وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة. والاستحاضة نوع مرض.

ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم.

وللأثرم في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

١٥٣٨ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما. رواه البخاري والنسائي.

١٥٣٩ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ صلى الصلاتين بعرفة بأذان واحد وإقامتين. وأتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلع الفجر. مختصر لأحمد ومسلم والنسائي.

١٥٤٠ ـ وعن أسامة أن النبي ﷺ لما جاء المزدلفة نزل، فتوضأ، فأسبغ الوضوء. ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله. ثم أقيمت العشاء فصلاها. ولم يصلِّ بينهما شيئاً. متفق عليه.

١٥٤١ ـ وفي لفظ: ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب. ثم أناخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى. ثم حلوا. رواه أحمد ومسلم.

١٥٤٢ ـ وفي لفظ: أتى المزدلفة، فصلوا المغرب. ثم حلوا رحالهم وأعنته. ثم صلى العشاء. رواه أحمد.

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ثم أناخ كل إنسان بعيره» فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا.

أبواب الجمعة

باب التغليظ في تركها

١٥٤٣ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم». رواه أحمد ومسلم.

١٥٤٤ ـ وعن أبي هريرة وابن عمر أنهما سمعا النبي ﷺ يقول ـ على أعواد منبره ـ: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين». رواه مسلم.

١٥٤٥ ـ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس.

١٥٤٦ ـ وعن أبي الجعد الضمري ـ وله صحبة ـ أن رسول الله ﷺ قال: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه». رواه الخمسة.

١٥٤٧ ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن قدامة في المغني: أجمع المسلمون على وجوب الجمع، قال الشارح: ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا﴾.

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١٥٤٨ ـ عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء». رواه أبو داود.

١٥٤٩ ـ والدارقطني وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

١٥٥٠ ـ وعن حفصة أن النبي ﷺ قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم». رواه النسائي.

١٥٥١ ـ وعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض». رواه أبو داود.

قال: وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

١٥٥٢ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، وتجيء الجمعة فلا يشهدها، حتى يطبع على قلبه». رواه ابن ماجه.

١٥٥٣ ـ وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن رواحة في سرية، فوافق ذلك يوم الجمعة قال: فتقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم ألحقهم. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ رآه، فقال: «ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟» فقال: أردت أن أصلي معك الجمعة، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما أدركت غدوتهم». رواه أحمد والترمذي.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عده.

وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت. فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس

عن سفر. رواه الشافعي في مسنده.

قوله: «الجمعة على من سمع النداء» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحٰق، حكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه ابن العربي عن مالك، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر راوي الحديث. وحديث الباب وإن كان فيه مقال فيشهد لصحته قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ الآية إلى أن قال: وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء.

قوله ﷺ: «ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم» قال الشارح: الصبة بصاد مهملة مضمومة وباء موحدة مشددة، قال في النهاية: هي من العشرين إلى الأربعين ضأناً وقيل: معزاً خاصة، وقيل: ما بين الستين إلى السبعين، ولفظ حديث ابن عمر: «أن يتخذ الضبنة» قال العراقي: بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون، هي ما تحت يدك من مال أو عيال. قال الشارح: والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال. وفيه أنها لا تسقط عمن كان خارجاً عن بلد إقامتها، وإن طلب الكلأ ونحوه لا يكون عذراً في تركها. إلى أن قال: وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال، الأول: الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. والثاني: المنع منه. والثالث: جوازه لسفر الجهاد دون غيره. والرابع: جوازه للسفر الواجب دون غيره، والخامس: جوازه لسفر الطاعة واجباً كان أو مندوباً. وأما بعد الزوال فقال العراقي: قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه، وليس كذلك، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه وخالفهم في ذلك عامة العلماء. انتهى ملخصاً.

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١٥٥٤ ـ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ـ وكان قائد أبيه بعد ما ذهب بصره ـ عن أبيه كعب أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم

لأسعد بن زرارة، قال فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضمات. قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود.

١٥٥٥ ـ وابن ماجه. وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي ﷺ من مكة.

١٥٥٦ ـ وعن ابن عباس قال: أول جُمعة جُمعت بعدَ جُمعة جُمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين. رواه البخاري وأبو داود، وقال: بجوائي ـ قرية من قرى البحرين.

قوله: «كم كنتم يومئذ قال: أربعون رجلاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل به من قال أن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، أجيب بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وقولهم: لم يثبت أنه ﷺ صلى الجمعة بأقل من أربعين يرده حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد، لتصريحه بأنه لم يبق معه ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً. إلى أن قال: واعلم أن الخلاف في هذه المسألة منتشر جداً، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهباً، قال الشارح: وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي، وقد قال عبد الحق أنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث. انتهى ملخصاً. قال في الاختيارات: وتنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الغرضين كالمريض. انتهى.

باب التنظيف والتجمل للجمعة
وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الإمام

١٥٥٧ ـ عن ابن سلام أنه سمع النبي ﷺ يقول ـ على المنبر في يوم الجمعة ـ: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته». رواه ابن ماجه وأبو داود.

١٥٥٨ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه». رواه أحمد.

١٥٥٩ ـ وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجلٌ يوم الجمعة، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته ـ ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم، إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى». رواه أحمد والبخاري.

١٥٦٠ ـ وعن أبي أيوب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب ـ إن كان عنده ـ ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج وعليه السكينة، حتى يأتي المسجد فيركع، إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلي، كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى». رواه أحمد.

١٥٦١ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمامُ حضرت الملائكة يستمعون الذكر». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٥٦٢ ـ وعن سمرة أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من

الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها». رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة، وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام، وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب.

قوله: «ثم ينصت للإمام إذا تكلم» قال الشارح: فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما في الحديث. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام.

قوله: «ومن راح في الساعة الثانية» قال الشارح: قد اختلف في الساعة المذكورة في الحديث ما المراد بها، فقيل: إنها ما يتبادر إلى الذهن من العرف فيها. وقيل: المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أول النهار إلى الزوال، وقيل: خمس لحظات لطيفة أولها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر. والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة وفضيلة التبكير إليها. انتهى ملخصاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل على أن أفضل الهدي الإبلُ، ثم البقرُ، ثم الغنمُ. وقد تمسك به من أجاز الجمعة في الساعة السادسة. ومن قال: إنه إذا نذر هدياً مطلقاً أجزأه إهداء أي مال كان.

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله ﷺ فيه

١٥٦٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «خيرُ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». رواه مسلم والترمذي وصححه.

١٥٦٤ ـ وعن أبي لبابة البدري أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة، وأعظمها عند الله، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى. وفيه خمس خلال: خلق الله عز وجل فيه آدم عليه السلام، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض. وفيه توفى الله آدم. وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، ما لم يسأل حراماً. وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرَّب، ولا سماء، ولا أرض، ولا رياح، ولا جبال، ولا بحر، إلا هن يشفقن من يوم الجمعة». رواه أحمد وابن ماجه.

١٥٦٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم ـ وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيراً ـ إلا أعطاه الله إياها» وقال بيده ـ قلنا يقللها، يعني يزهدها ـ رواه الجماعة، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها.

١٥٦٦ ـ وعن أبي موسى أنه سمع النبي ﷺ يقول في ساعة الجمعة: «هي ما بين أن يجلس الإمام ـ يعني على المنبر ـ إلى أن تقضى الصلاة». رواه مسلم وأبو داود.

١٥٦٧ ـ وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يسأل اللَّهَ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه إياه» قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٥٦٨ ـ وعن عبد الله بن سلام قال: قلت ـ ورسول الله ﷺ جالس ـ إنا لنجدُ في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مؤمن يصلي، يسأل الله عز وجل شيئاً، إلا قضى له حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله ﷺ: «أو بعض ساعة» فقلت: صدقت، أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: «آخر ساعة من ساعات النهار»» قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: «بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة، فهو في صلاة». رواه ابن ماجه.

١٥٦٩ ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن في الجمعة

ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه، وهي بعد العصر». رواه أحمد.

١٥٧٠ - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه إياها. والتمسوها آخر ساعة بعد العصر». رواه النسائي وأبو داود.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، رواه سعيد في سننه.

وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر، ويرجى بعد زوال الشمس.

١٥٧١ - وعن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفضل أيامكم يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمت - يعني: وقد بليت؟ - فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء». رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٥٧٢ - وعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة، فإنه مشهود، تشهده الملائكة، وإن أحداً لن يصلي علي إلا عرضت علي صلاته، حتى يفرغ منها». رواه ابن ماجه.

١٥٧٣ - وعن خالد بن معدان عن رسول الله ﷺ قال: «أكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة، فإن صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة». رواه سعيد في سننه.

١٥٧٤ - وعن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فأكثروا الصلاة علي». رواه الشافعي في مسنده.

وهذا والذي قبله مرسلان.

قوله ﷺ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال العراقي: المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر إلى أيام السنة. **قوله**: «وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل حراماً». قال الشارح: وقد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة، قال المحب الطبري: أصح الأحاديث في تعيينها حديث أبي موسى، قال الشارح: وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام، ولكنه يشكل على ذلك قوله وهو قائم يصلي، وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقي وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم: فلان قام في الأمر الفلاني ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآيِمًاۗ﴾ قال الشارح: ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماع، وأنه لم يختلف في رفعها، والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ففيها أربعة مرجحات، وفي حديث أبي موسى واحد وهو كونه في أحد الصحيحين، قال ابن المنير: فائدة الإبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الدواعي على الإكثار من الصلاة والدعاء.

قوله: «وقد أرمت» قال الشارح: بهمزة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة. والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وإنها تعرض عليه.

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس والنهي عن التخطي إلا لحاجة

١٥٧٥ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالفه إلى مقعده، ولكن ليقل: أفسحوا». رواه أحمد ومسلم.

١٥٧٦ ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا». متفق عليه.

ولأحمد ومسلم: كان ابن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه.

١٥٧٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به». رواه أحمد ومسلم.

١٥٧٨ ـ وعن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥٧٩ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة، فليتحول إلى غيره». رواه أحمد والترمذي وصححه.

١٥٨٠ ـ وعن معاذ بن أنس الجهني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

١٥٨١ ـ وعن يعلى بن شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس، فجمع بنا، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين، والإمام يخطب». رواه أبو داود.

١٥٨٢ ـ وعن عبد الله بن بسر قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت». رواه أبو داود والنسائي وأحمد وزاد: «وآنيت».

١٥٨٣ ـ وعن أرقم بن أبي الأرقم المخزومي أن رسول الله ﷺ قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام، كالجارّ قصبه في النار». رواه أحمد.

١٥٨٤ ـ وعن عقبة بن الحارث، قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته قال: «ذكرت شيئاً من تبر كان عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته». رواه البخاري والنسائي.

قوله ﷺ: «لا يقيم أحدكم يوم الجمعة» قال الشارح رحمه الله تعالى:

وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام، لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة، ولا من باب التخصيص للعمومات، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه. إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه، فإنه أحق به ممن قعد فيه بعد قيامه، قال: وظاهر حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه.

قوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره» قال الشارح: والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه.

قوله ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» قال الخطابي: وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجذب النوم ويعرض طهارته للانتقاض.

قوله: «وآنيت» قال الشارح: بهمزة ممدودة، أي: أبطأت وتأخرت. قال: وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطي يوم الجمعة، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به. ويحتمل أن يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات، فلا يختص ذلك بالجمعة، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها. قال العراقي: وقد استثني من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصلى إليها إلا بالتخطي.

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام وانقطاعه بخروجه، إلا تحية المسجد

١٥٨٥ ـ عن نبيشة الهذلي عن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا اغتسل

يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد، لا يؤذي أحداً. فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام قد خرج جلس، فاستمع وأنصت، حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه، إن لم يغفر له في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها». رواه أحمد.

١٥٨٦ ـ وعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أبو داود.

١٥٨٧ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». رواه مسلم.

١٥٨٨ ـ وعن أبي سعيد أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فأمره أن يصلي ركعتين. رواه الخمسة إلا أبا داود.

١٥٨٩ ـ وصححه الترمذي، ولفظه: أن رجلاً جاء يوم الجمعة في هيئة بذَّة ـ والنبي ﷺ يخطب ـ فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب.

قلت: وهذا يصرح بضعف ما روي أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين.

١٥٩٠ ـ وعن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ـ ورسول الله ﷺ يخطب ـ فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «فصلِّ ركعتين». رواه الجماعة.

١٥٩١ ـ وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٥٩٢ ـ وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ـ وقد خرج الإمام ـ فليصلِّ ركعتين». متفق عليه.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحداً فإن لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له» الحديث، قال الشارح

رحمه الله تعالى: وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه. وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أو لا، فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها، وبالغوا في ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم يكن يصليها. وكذلك الصحابة، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة انتهى. قال في الاختيارات: وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها إلا لمصلحة. انتهى.

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال:

وفيه حجة بترك التحية كغيرها.

قوله: «وعن ابن عمر أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة» الحديث، **وقوله**: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له» الحديث. قال الشارح: والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهي عن الصلاة وقت الزوال، وهو مع كون عمومه مخصصاً بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع. والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغب فيها عموماً وخصوصاً، فالدليل على مدعي الكراهة على الإطلاق **قوله**: «فصلى ما قدر له» فيه أن الصلاة قبل الجمعة لا حد لها. إلى أن قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية تحية المسجد حال الخطبة.

قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» قال الشارح: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة.

قوله: «فليصل ركعتين» فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين. قال المصنف رحمه الله تعالى:

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام، وإن لم يتكلم.

١٥٩٣ ـ وفي رواية عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين، وتجوز فيهما». رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات.

وقوله: «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد.

قال الشارح: وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعي فقال: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد. وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً. قال في الفتح: ويحتمل أن يكون معنى «قبل أن تجيء» أي إلى الموضع الذي أنت فيه. وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة، ويؤيده أن في رواية لمسلم: «أصليت الركعتين» بالألف واللام وهو للعهد، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد. انتهى.

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال بعده

١٥٩٤ ـ عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي.

١٥٩٥ ـ وعنه قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. رواه أحمد والبخاري.

١٥٩٦ ـ وعنه أيضاً قال: كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة، يعني الجمعة. رواه البخاري هكذا.

١٥٩٧ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء. أخرجاه.

١٥٩٨ ـ وعن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة.

١٥٩٩ ـ وزاد أحمد ومسلم والترمذي: في عهد النبي ﷺ.

١٦٠٠ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس، يعني النواضح. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

وعن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره. رواه الدارقطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله. واحتج به وقال:

وكذلك روي عن ابن مسعود، وجابر، وسعيد، ومعاوية، أنهم صلوها قبل الزوال.

قال الشارح رحمه الله تعالى: أثر عبد الله بن سيدان السلمي فيه مقال، لأن البخاري قال: لا يتابع على حديثه، وحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال: هو مجهول لا حجة فيه.

قوله: «حين تميل الشمس» فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

قوله: «كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ ثم نرجع إلى القائلة فنقيل». وفي لفظ للبخاري: «كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة». وفي لفظ له أيضاً: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة. وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار. قال الحافظ: لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره، وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى.

قوله: «إذا اشتد البرد بكر بالصلاة» أي صلاها في أول وقتها.

قوله: «وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة، يحتمل أن يكون **قوله**: «يعني الجمعة» من كلام التابعي أو من دونه، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة والظهر عند أنس، ويؤيده ما عند الإسماعيلي عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله: يعني الجمعة.

قوله: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء» قال الشارح: فيه تصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير، قال النووي: إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم، وفي رواية للبخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، والمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي أصل الظل، ويدل على ذلك **قوله**: «ثم نرجع نتتبع الفيء» فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال.

قوله: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة» قال الشارح: فيه دليل لمن قال بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخوله وقت صلاة العيد، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. وأيضاً قد ثبت أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة. وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها عند الزوال،.ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه ﷺ صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله. انتهى. قال الموفق في المغني: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، قال سلمة بن الأكوع: كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع

الفيء. متفق عليه، وعن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. أخرجه البخاري، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد. انتهى.

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليه واستقبال المأمومين له

١٦٠١ ـ عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم. رواه ابن ماجه، وفي إسناده ابن لهيعة.

١٦٠٢ ـ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلاً.

١٦٠٣ ـ وعن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ـ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ـ فلما كان عثمان ـ وكثر الناس ـ زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير واحد. رواه البخاري والنسائي وأبي داود.

١٦٠٤ ـ وفي رواية لهم، فلما كانت خلافة عثمان ـ وكثروا ـ أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء. فثبت الأمر على ذلك.

١٦٠٥ ـ ولأحمد والنسائي: كان بلال يؤذن إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، ويقيم إذا نزل.

١٦٠٦ ـ وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرقى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن.

قوله: «زاد النداء الثالث» في رواية: «فأمر عثمان بالنداء الأول» وفي رواية: «التأذين الثاني أمر به عثمان» ولا منافاة لأنه سمي ثالثاً باعتبار كونه مزيداً، وأولاً باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والإقامة، وثانياً باعتبار الأذان الحقيقي لا الإقامة.

قوله: «على الزوراء» قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة.

قوله: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم» قال الشارح: فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة. قال العراقي: والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بَعُد فلم يسمع، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة.

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله ﷺ والموعظة والقراءة

١٦٠٧ ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم». رواه أبو داود وأحمد بمعناه.

١٦٠٨ ـ وفي رواية: «الخطبة التي ليس فيها شهادة، كاليد الجذماء». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: «تشهد» بدل شهادة.

١٦٠٩ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً».

١٦١٠ ـ وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه وقال: «ومن يعصهما فقد غوى». رواهما أبو داود.

١٦١١ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ويجلس بين الخطبتين، ويقرأ آيات، ويذكر الناس. رواه الجماعة، إلا البخاري والترمذي.

١٦١٢ ـ وعنه أيضاً عن النبي ﷺ أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هن كلمات يسيرات. رواه أبو داود.

١٦١٣ ـ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، إذا خطب. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قوله ﷺ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله، فهو أجذم» قال الشارح: شبه الكلام الذي لا يبتدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيراً منه وإرشاداً إلى استفتاح الكلام بالحمد.

قوله: «ليس فيه شهادة» أي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله في الخطبة لأنها في الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام.

قوله: «ومن يعصهما» فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله. ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه ﷺ بلفظ: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» وما ثبت أيضاً أنه ﷺ أمر منادياً ينادي يوم خيبر: «أن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية» وأما ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: «من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى» فقال له رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى» فمحمول على ما قال النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز. قال: ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً لتفهم عنه. قال: وإنما ثنى الضمير في مثل **قوله**: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها. ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه ﷺ في حديث الباب، وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الأحكام. وقال القاضي عياض وجماعة من

العلماء: إن النبي ﷺ إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف، تعظيماً لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان. ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه ﷺ بين ضمير الله وضميره. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين» الحديث. قال الشارح: فيه أن القيام حال الخطبة مشروع، وفيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين، وفيه مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة.

قولها: «ما أخذت **﴿ق. والقرآن المجيد﴾** إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس» قال الشارح: وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر **﴿ونادوا يا مالك﴾** إلى أن قال: والظاهر من الأحاديث أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة، بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه. انتهى ملخصاً.

باب هيئات الخطبتين وآدابهما

١٦١٤ ـ عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ كما يَفْعَلُونَ اليَوْمَ. رواه الجماعة.

١٦١٥ ـ وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثمَّ يَقومُ فَيَخْطُبُ قائماً، فمن نبَّأك أنه يَخطُبُ جالساً فقد كذب. فقد ـ والله ـ صَلَّيْتُ معه أكثر من أَلْفَيْ صلاة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٦١٦ ـ وعن الحَكم بن حَزن الكُلفي قال: قدمتُ إلى النبيِّ ﷺ ـ سابع سَبْعة، أَوْ تَاسعَ تسْعة ـ فلبثنا عنده أيَّاماً، شَهِدْنَا فيها الجُمعة. فقام رسول الله ﷺ مُتَوَكِّئاً عَلى قَوْس ـ أو قال على عصاً ـ فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه،

كلمات خفيفات طيبات مباركات ـ ثم قال: «أيُّهَا النَّاسُ، إنكم لنْ تفعلوا ـ أوْ لنْ تُطِيقُوا ـ كلَّ ما أمرْتُم ولكنْ سَدُدوا وأبشروا». رواه أحمد وأبو داود.

١٦١٧ ـ وعن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِئِنَةٌ من فِقْهِهِ، فأطِيلوا الصلاة وأقْصِرُوا الخطبة». رواه أحمد ومسلم.

والمئنة: العلامة والمِظنَّة.

١٦١٨ ـ وعن جابر بن سَمُرة قال: كانت صلاة رسول الله ﷺ قَصداً، وخَطبتُهُ قَصداً. رواه الجماعة، إلا البخاري وأبا داود.

١٦١٩ ـ وعن عبد الله بن أبي أوْفَى قال: كان رسول الله ﷺ، يُطيل الصّلاةَ ويُقَصِّر الخطبة. رواه النسائي.

١٦٢٠ ـ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ احمَرّت عيناهُ، وعلا صَوتهُ، واشْتَدَّ غضبهُ، كأنه منْذِرُ جَيْشٍ يقول: صبَّحكمْ ومَسَّاكمْ. رواه مسلم وابن ماجه.

١٦٢١ ـ وعن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال: كنت إلى جَنْب عمارة بن رويبة، وبشر بن مروان يخطبنا، فلما دعا رفع يديه، فقال عمارة: يعني قبح الله هاتين اليدين، رأيت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا، فرفع السبابة وحدها. رواه أحمد والترمذي بمعناه وصححه.

١٦٢٢ ـ وعن سهل بن سعد قال: ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر، ولا على غيره. وما كان يدعو إلا يضع يده حذو منكبيه ويشير بإصبعه إشارة. رواه أحمد.

١٦٢٣ ـ وأبو داود وقال فيه: لكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً» فيه أن القيام حال الخطبة مشروع. قال ابن المنذر: وهو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار. قال الشارح: واختلف في وجوبه فذهب الجمهور إلى الوجوب.

قوله: «فقام رسول الله ﷺ متوكئاً على قوس أو عصا» قال الشارح: والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة. قيل: والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل: إنه أربط للجأش.

قوله ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. قال الشارح: وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه» الحديث. قال الشارح: فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفزع، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادها.

قوله: «رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب إذا دعا يقول هكذا: (رفع السبابة وحدها) قال الشارح: والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء، وأنه بدعة. وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه. وظاهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء. قال النووي: وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى، قال: وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين. قال الشارح: وظاهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالإصبع في خطبة الجمعة.

باب المنع من الكلام والإمام يخطب، والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصلحة، وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة، وبعد إتمامها

١٦٢٤ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت ـ والإمام يخطب ـ فقد لغوت». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦٢٥ ـ وعن علي رضي الله عنه ـ في حديث له ـ قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع، ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر. ومن قال:

صه، فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له» ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ. رواه أحمد وأبو داود.

١٦٢٦ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة» رواه أحمد.

١٦٢٧ ـ وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي ﷺ يوماً على المنبر، فخطب الناس وتلا آية ـ وإلى جنبي أبي بن كعب ـ فقلت: يا أبيّ متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سألته، فأبى أن يكلمني. حتى نزل رسول الله ﷺ، فقال لي أبيّ: ما لك من جمعتك إلا ما لغيت. فلما انصرف رسول الله ﷺ جئته، فأخبرته فقال: «صدق أبيّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ». رواه أحمد.

١٦٢٨ ـ وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا فجاء الحسن والحسين ـ عليهما قميصان أحمران ـ يمشيان ويعثران، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر، فحملهما، فوضعهما بين يديه ثم قال: «صدق الله ورسوله: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما». رواه الخمسة.

١٦٢٩ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة، فيكلمه الرجل في الحاجة، فيكلمه. ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي. رواه الخمسة.

وعن ثعلبة بن أبي مالك قال: كانوا يتحدثون يوم الجمعة، وعمر جالس على المنبر. فإذا سكت المؤذن قام عمر، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. رواه الشافعي في مسنده.

وسنذكر سؤال الأعرابي للنبي ﷺ الاستسقاء في خطبة الجمعة.

قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد

لغوت» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة، قال: وقد ذهب إلى تحريم كل كلام حال الخطبة الجمهور، قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة. قال في الفتح: وقد استثني من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلاً، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه، وقال النووي: محله إذا جاوز، وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب، قال الحافظ: ومحل الترك إذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه.

قوله: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة» الحديث. قال الشارح: فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة. وأنه لا يحرم ولا يكره، قال: وروي عن أبي حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة، قال ابن العربي: والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم الجمعة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. قال الشارح: والذي في مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة، ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة، كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: «فينصت حتى يقضي صلاته» ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة وهو كلام الإمام لحاجة، أو كلام الرجل الرجل لحاجة.

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١٦٣٠ ـ عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة. فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فقلت له، حين انصرف: إنك قرأت سورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

١٦٣١ ـ وعن النعمان بن بشير ـ وسأله الضحاك بن قيس: ما كان

النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة ـ قال: كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٦٣٢ ـ وعن النعمان بن بشير قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما في الصلاتين. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٦٣٣ ـ وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يقرأ في الجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

١٦٣٤ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

١٦٣٥ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. رواه الجماعة، إلا الترمذي وأبا داود.

١٦٣٦ ـ لكنه لهما من حديث ابن عباس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين، أو في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ قال الشارح: وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾.

باب انفضاض العدد في أثناء الصلاة والخطبة

١٦٣٧ ـ عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة فجاءت عير من الشام، فانفتل الناس إليها، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً. فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. رواه أحمد ومسلم والترمذي، وصححه.

١٦٣٨ ـ وفي رواية: أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، فانفض الناس إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾. رواه أحمد والبخاري.

قوله: «ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة» أي: ننتظر الصلاة. قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث استدل به من قال: إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلاً، وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال: إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية. قال الحافظ: وهو الذي يتعين المصير إليه، مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة، وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهي عن ذلك، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه، فوُصِفوا بعد ذلك بما في آية النور.

باب الصلاة بعد الجمعة

١٦٣٩ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٦٤٠ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، في بيته. رواه الجماعة.

١٦٤١ ـ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً. وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين، ولم يصل في المسجد. فقيل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واقتصاره على ركعتين لا ينافي مشروعية الأربع، وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم، إلى أن قال: قال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره ﷺ لمن يصلي بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على باب جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة، أو لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً. انتهى.

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١٦٤٢ ـ عن زيد بن أرقم ـ وسأله معاوية: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

١٦٤٣ ـ وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٤٤ ـ وعن وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب، ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب السنة. رواه النسائي. وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء.

ولأبي داود أيضاً عن عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير. فقال: عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ثم رخص في الجمعة إلى آخره» فيه: أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها، وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من صلى العيد ومن لم يصل، وبين الإمام وغيره، إلى أن قال: ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو

الإمام إذ ذاك، وقول ابن عباس: أصاب السنة، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة.

قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الرواية عن ابن الزبير:

قلت: إنما وجه هذا أنه رأى تقدمة الجمعة قبل الزوال. فقدمها واجتزأ بها عن العيد.

قال الشارح: ولا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف. انتهى. قال الموفق في المغني: وإن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد إلا الإمام فإنها لا تسقط عنه، إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وممن قال بسقوطها الشعبي والنخعي والأوزاعي، وقيل: هذا مذهب عمر وعثمان وعلي وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء: تجب الجمعة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، ولنا ما روى إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدتُ معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء، أن يصلي فليصل». رواه أبو داود والإمام أحمد ولفظه: «من شاء أن يجمع فليجمع» وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ نحو ذلك، ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد فأجزأه عن سماعها ثانياً. انتهى.

كتاب العيدين

باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه، إلا لحاجة

١٦٤٥ ـ عن ابن عمر قال: وجد عمر حلة من استبرق تباع في السوق فأخذها، فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له». متفق عليه.

١٦٤٦ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد. رواه الشافعي.

وعن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر، حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه، فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها. وذلك بمنى، فبلغ الحجاج، فجاء يعوده، فقال الحجاج: لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر: أنت أصبتني، قال: كيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم. رواه البخاري وقال:

١٦٤٧ ـ قال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»، الخلاق: النصيب، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد.

قوله: «نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً» قال الشارح: وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحمل.

باب الخروج إلى العيد ماشياً، والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١٦٤٨ ـ عن علي رضي الله عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. رواه الترمذي. وقال: حديث حسن.

١٦٤٩ ـ وعن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن ـ في الفطر والأضحى ـ العواتق، والحيض، وذوات الخدور. فأما الحيض، فيعتزلن الصلاة ـ وفي لفظ المصلى ـ ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها». رواه الجماعة، وليس للنسائي فيه أمر الجلباب.

١٦٥٠ ـ ولمسلم وأبي داود في رواية: والحيض يكن خلف الناس، يكبرن مع الناس.

١٦٥١ ـ وللبخاري، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم.

١٦٥٢ ـ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر، فرفع صوته بالتكبير.

١٦٥٣ ـ وفي رواية: كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر، حتى يأتي المصلى، ثم يكبر بالمصلى، حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير. رواهما الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً» فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشي إليها وترك الركوب.

قوله: «وأن يأكل» فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة، وهذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته.

قوله: «العواتق» جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ.

قوله: «وذوات الخدور» جمع خِدر وهو ناحية في البيت يجعل عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وهي المخدرَة أي خدرت في الخدر.

قوله: «لا يكون لها جلباب» هو الإزار والرداء وقيل: الملحفة وقيل: المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها، وقيل: هو الخمار. والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر.

قوله: «إذا غدا إلى المصلى كبر» دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى، إلى أن قال: والأكثر على أنه سنة، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر.

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١٦٥٤ ـ عن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً. رواه أحمد والبخاري.

١٦٥٥ ـ وعن بريدة قال: كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع. رواه ابن ماجه والترمذي وأحمد وزاد: فيأكل من أضحيته.

١٦٥٦ ـ ولمالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة». وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب

تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة. قال الحافظ: والحكمة في استحباب التمر فيه لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل، قال: والحكمة في جعلهن وتراً الإشارة إلى الوحدانية.

قوله: «ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» في رواية الترمذي: ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي» ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: «حتى يضحي» وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فشرع له أن يكون فطره على شيء منها، قاله ابن قدامة.

باب مخالفة الطريق في العيد، والتعييد في الجامع للعذر

١٦٥٧ ـ عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري.

١٦٥٨ ـ وعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه. رواه أحمد ومسلم والترمذي.

١٦٥٩ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٦٠ ـ وعن أبي هريرة إنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق آخر للإمام والمأموم، وبه قال أكثر أهل العلم.

قوله: «إنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد» قال الشارح: الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبانة

وفعل الصلاة في المسجد عند عروض عذر المطر غير مكروه.

باب وقت صلاة العيد

١٦٦١ ـ عن عبد الله بن بسر ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح. رواه أبو داود وابن ماجه.

١٦٦٢ ـ وللشافعي في حديث مرسل: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم ـ وهو بنجران ـ أن «عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيراً زائداً على المعتاد، وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر، وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند أحمد بن حسن البناء قال: كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح.

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١٦٦٣ ـ عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، يصلون العيدين قبل الخطبة. رواه الجماعة إلا أبا داود.

١٦٦٤ ـ وعن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيد، غير مرة ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي.

١٦٦٥ ـ وعن ابن عباس وجابر، قالا: لم يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى. متفق عليه.

١٦٦٦ ـ ولمسلم عن عطاء قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء. لا نداء يومئذ ولا إقامة.

١٦٦٧ ـ وعن سمرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيد بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾. رواه أحمد.

١٦٦٨ ـ ولابن ماجه، من حديث ابن عباس، وحديث النعمان بن بشير مثله.

١٦٦٩ ـ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة.

١٦٧٠ ـ وعن أبي واقد الليثي ـ وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ و﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة.

قوله: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على عدم مشروعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين.

قوله: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾» قال الشارح: وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيهما بق واقتربت، واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل، وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء موقت. وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام، وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بق واقتربت وفي وقت بـ سبح وهل أتاك.

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١٦٧١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، في الأولى سبعاً، وخمساً في الآخرة، ولم يصل

قبلها ولا بعدها. رواه أحمد وابن ماجه.

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا.

١٦٧٢ ـ وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». رواه أبو داود والدارقطني.

١٦٧٣ ـ وعن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة. رواه الترمذي وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ، ورواه ابن ماجه ولم يذكر القراءة.

١٦٧٤ ـ لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير على عشرة أقوال: أحدها: أنه يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية: خمساً قبل القراءة، قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال الشافعي: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. القول الثاني: إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى وهو قول مالك وأحمد إلى أن قال: قال ابن عبد البر: وروي عن النبي ﷺ من طرق حسان أنه كبر في العيدين سبعاً في الأولى وخمساً في الثانية ولم يرو عنه من وجه قوي ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به، قال الشارح: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبيرتي الركوع، وهو دليل لمن قال إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع، إلى أن قال؛ وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبيرات وفي محل القراءة، وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالي بينها كالتسبيح في الركوع والسجود، قالوا: لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، وقال الشافعي: إنه

يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر. انتهى ملخصاً.

باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها

١٦٧٥ - عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما. رواه الجماعة.

١٦٧٦ - وزادوا، إلا الترمذي وابن ماجه: ثم أتى النساء وبلال معه، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها.

١٦٧٧ - وعن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله. رواه أحمد والترمذي، وصححه.

١٦٧٨ - وللبخاري، عن ابن عباس: أنه كره الصلاة قبل العيد.

١٦٧٩ - وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه وأحمد بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لم يصل قبلها ولا بعدها» فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها، وعن أحمد أنه قال: الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها. وعن علي عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال: خرجنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب في يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئاً، فلما انتهينا إلى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعاً وخمساً ثم خطب الناس ثم نزل فركب فقالوا: يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون، قال: فما عسيت أن أصنع، سألتموني عن السنة، إن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، أتروني أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً إذا صلى.

باب خطبة العيد وأحكامها

١٦٨٠ ـ عن أبي سعيد قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. متفق عليه.

١٦٨١ ـ وعن طارق بن شهاب قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه، وبدأت الخطبة قبل الصلاة. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٦٨٢ ـ وعن جابر قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم. ثم مضى، حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن. رواه مسلم والنسائي.

١٦٨٣ ـ وفي لفظ لمسلم: فلما فرغ نزل، فأتى النساء فذكرهن.

١٦٨٤ ـ وعن سعد المؤذن قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة، يكثر التكبير في خطبة العيدين. رواه ابن ماجه.

١٦٨٥ ـ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين، يفصل بينهما بجلوس. رواه الشافعي.

١٦٨٦ ـ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع النبي ﷺ العيد. فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب». رواه النسائي وابن ماجه وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلى المصلى» هو موضع بالمدينة

معروف، وقال في الفتح: بينه وبين باب المسجد ألف ذراع.

قوله: «وأول شيء يبدأ به الصلاة» فيه: أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة. وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلى في زمانه ﷺ منبر.

قوله: «فأمر بتقوى الله وحث على الطاعة» الحديث. قال الشارح: وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحثهن على الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما.

قوله: «فلما فرغ نزل» قال القاضي عياض: هذا النزول كان في أثناء الخطبة. قال النووي: وليس كما قال، إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقوله: «نزل» يدل على أن خطبته كانت على شيء عال.

قوله ﷺ: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس» الحديث. قال الشارح: وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه بيان أن الخطبة سنة، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها.

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١٦٨٧ ـ عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء، يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد وأبو داود.

١٦٨٨ ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود.

١٦٨٩ ـ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ـ ونحن بمنى ـ ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم مناسكهم. حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال بحصى الخذف. ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار

فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود، والنسائي بمعناه.

١٦٩٠ ـ وعن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ يوم النحر. فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى. قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، إلى يوم تلقون ربكم. ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلَّغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر.

قوله: «أتدرون أي يوم هذا» قال الشارح: والحكمة في سؤاله ﷺ عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهومهم، وليقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه، ولذلك قال بعد هذا: «فإن دماءكم» إلى آخره مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء.

قوله: «فرب مُبلَّغ أوعى من سامع» قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب» موضوعة للتقليل.

قال الشارح: والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر، وفيه وجوب تبليغ العلم، وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن.

باب حكم هلال العيد إذا غم، ثم علم من آخر النهار

١٦٩١ ـ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار. قالوا: غم علينا هلال شوال، فأصبحنا صياماً. فجاء ركب من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٦٩٢ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس». رواه الترمذي.

١٦٩٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحون». رواه الترمذي أيضاً.

١٦٩٤ ـ وهو لأبي داود وابن ماجه، إلا فصل الصوم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته.

قوله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس» الحديث. قال الترمذي: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظيم الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة.

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر، وأيام التشريق

١٦٩٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٦٩٦ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد». رواه أحمد.

١٦٩٧ ـ وعن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

قال البخاري وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ أيام العشر. والأيام المعدودات أيام التشريق، قال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. قال: وكان عمر يكبر في قبته بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيراً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادة فيها: الحج، والصدقة، والصيام، والصلاة.

قوله: «وقال ابن عباس: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق» قال الشارح: وقد وقع الخلاف في أيام التشريق، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان.

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١٦٩٨ ـ عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع أن الطائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً فأتموا لأنفسهم. ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، فأتموا لأنفسهم، فسلم بهم. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦٩٩ ـ وفي رواية أخرى للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل هذه الصفة.

نوع آخر

١٧٠٠ ـ عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. متفق عليه.

نوع آخر

١٧٠١ ـ عن جابر قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله ﷺ وكبرنا

جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى ـ وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

١٧٠٢ ـ وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عياش الزرقي وقال: صلاها رسول الله ﷺ مرتين: مرة بعسفان، ومرة بأرض بني سليم.

نوع آخر

١٧٠٣ ـ عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، وأقيمت الصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فكان للنبي ﷺ أربع. وللقوم ركعتان. متفق عليه.

١٧٠٤ ـ وللشافعي والنسائي، عن الحسن عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم.

١٧٠٥ ـ وعن الحسن عن أبي بكرة قال: صلى بنا النبي ﷺ صلاة الخوف. فصلى ببعض أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم تأخروا وجاء الآخرون وكانوا في مقامهم، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فصار للنبي ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان ركعتان. رواه أحمد والنسائي.

١٧٠٦ ـ وأبو داود وقال: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ. وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

نوع آخر

١٧٠٧ ـ عن أبي هريرة قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة نجد، فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر، فكبروا جميعاً، الذين معه والذين مقابل العدو. ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتين، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

نوع آخر

١٧٠٨ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذي قرد، فصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو، فصلى بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة، ولم يقضوا ركعة. رواه النسائي.

١٧٠٩ ـ وعن ثعلبة بن زهدم قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا. رواه أبو داود والنسائي.

١٧١٠ ـ وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ مثل صلاة حذيفة؛ كذا قال.

١٧١١ ـ وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

قوله: «يوم ذات الرقاع» قال الشارح رحمه الله تعالى: هي غزوة نجد، لقي فيها النبي ﷺ جمعاً من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال، وصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الخوف، والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام في الثنائية بطائفة ركعة ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم.

قوله: «وعن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف إلى آخره» قال الشارح: الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فتصلى معه ركعة، ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة، قال في الفتح: وظاهر قوله: ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، قال: وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده، ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه: «ثم سلم وقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا» قال: وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

قوله: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة إلى آخره» قال الشارح: وفي الحديثين أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعاً واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة.

قوله: «فصلى بطائفة ركعتين إلى آخره» قال الشارح: وحديث جابر وأبي بكرة يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل

طائفة ركعتين، فيكون مفترضاً في ركعتين ومتنفلاً في ركعتين، قال أبو داود: وكذلك المغرب ليكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث، قال الشارح: وهو قياس صحيح.

قوله: «فقام إلى صلاة العصر فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة فكبر فكبروا جميعاً إلى آخره» قال الشارح: والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعاً ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدو ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعاً.

قوله: «فصلى بهؤلاء ركعة ولم يقضوا» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن من صفات صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة.

فائدة: وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس؟ قال الشارح: وقد أخذ بكل نوع من أنواع صلاة الخوف الواردة عن النبي ﷺ طائفة من أهل العلم، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة، وقد قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً. وقال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. وقال أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة. انتهى ملخصاً.

باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء
وهل يجوز تأخيرها أم لا؟

١٧١٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: وإن

كان خوفاً أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً. رواه ابن ماجه.

١٧١٣ ـ وعن عبد الله بن أنيس قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ـ وكان نحو عرنة وعرفات ـ فقال: «اذهب فاقتله» قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي، أومئ إيماء نحوه. فلما دنوت منه، قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجئتك في ذلك. فقال: إني لفي ذلك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد. رواه أحمد وأبو داود.

١٧١٤ ـ وعن ابن عمر قال: نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف عن الأحزاب: «أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة. وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف واحداً، من الفريقين. رواه مسلم.

١٧١٥ ـ وفي لفظ: أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد ذلك منا. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف أحداً منهم. رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان استدل بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء، قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه العلم يقول: إن المطلوب يصلي على دابته يومئ إيماء، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض. قال الشافعي: إلا أن ينقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك، وقال الأوزاعي: إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كال حال. انتهى ملخصاً.

قوله: «نادى فينا رسول الله ﷺ يوم انصرف من الأحزاب: أن لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة إلى آخره» قال الشارح: والحديث استدل به البخاري وغيره على جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب، قال الحافظ:

وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية، لأن الذين أخروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها. انتهى.

قال في الاختيارات: وتصح صلاة الفرض على الراحلة خشية الانقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشي أو تبرز للخفر.

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها، وصفتها

١٧١٦ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: «إن الصلاة جامعة». فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة. ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلى عن الشمس. قالت عائشة: ما ركعت ركوعاً قط، ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه.

١٧١٧ ـ وعن عائشة قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً: «الصلاة جامعة»، فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

١٧١٨ ـ وعن عائشة أيضاً قالت: خسفت الشمس ـ في حياة رسول الله ﷺ ـ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فقام، وكبر، وصف الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر، فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من القراءة الأولى، ثم رفع رأسه فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» ثم قام، فاقترأ قراءة طويلة، هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعاً هو أدنى من الركوع الأول. ثم قال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، حتى استكمل أربع ركعات، وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة».

١٧١٩ ـ وعن ابن عباس قال: خسفت الشمس، فصلى رسول الله ﷺ، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة. ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله». متفق على هذه الأحاديث.

١٧٢٠ ـ وعن أسماء أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع، ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف. رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٧٢١ ـ وعن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام، فصنع نحواً من ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ركعتين في سجدة» المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها، وبالركعتين الركوعان.

قوله: «ثم قام فخطب الناس» فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

قوله ﷺ: «فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» قال الشارح: وفيه إشارة إلى المبادرة، وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين، لأن الصلاة علقت برؤية الشمس أو القمر وهي ممكنة في كل وقت، قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

قوله: «ثم رفع ثم سجد» لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: «ثم رفع فأطال، ثم سجد» قال النووي: هي رواية شاذة، وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد».

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة، وخمسة

١٧٢٢ ـ عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى ست ركعات بأربع سجدات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٧٢٣ ـ وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها. رواه الترمذي وصححه.

١٧٢٤ ـ وعن عائشة أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات. رواه النسائي وأحمد.

١٧٢٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، والأخرى مثلها.

١٧٢٦ ـ وفي لفظ: صلى ثماني ركعات في أربع سجدات. روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٧٢٧ ـ وعن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم، فقرأ بسورة من الطول، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى كسوفها. رواه أبو داود، وعبد الله بن أحمد في المسند.

١٧٢٨، ١٧٢٩، ١٧٣٠ ـ وقد روي بأسانيد حسان، من حديث

سمرة، والنعمان بن بشير، وعبد الله بن عمرو، أنه ﷺ صلاها ركعتين كل ركعة بركوع.

١٧٣١ ـ وفي حديث قبيصة الهلالي عنه ﷺ قال: «إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة». والأحاديث بذلك كله لأحمد والنسائي.

والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات، قال: وحديث ابن عباس على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات، قال: وقد احتج بحديث أُبيّ القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات. قال: وقد احتج بحديث قبيصة القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد. انتهى ملخصاً. قال النووي: وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة، وقال ابن عبد البر: أصح ما في الباب ركوعان وما خالف ذلك فمعلل أو ضعيف، وكذا قال البيهقي، ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم، وإذا اتحدت القصة تعين الأخذ بالراجح، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصح. والله أعلم.

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١٧٣٢ ـ عن عائشة أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات. أخرجاه.

١٧٣٣ ـ وفي لفظ: صلى صلاة الكسوف، فجهر بالقراءة فيها. رواه الترمذي وصححه.

١٧٣٤ ـ وفي لفظ، قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ،

فأتى المصلى، فكبر، فكبر الناس، ثم قرأ فجهر بالقراءة، وأطال القيام ـ وذكرت الحديث ـ رواه أحمد.

١٧٣٥ ـ وعن سمرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين، لا نسمع له فيها صوتاً. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده، لأن في رواية مبسوطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث عائشة في الجهر أصح من حديث سمرة.

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١٧٣٦ ـ عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد». رواه أحمد.

١٧٣٧ ـ وعن الحسن البصري قال: خسف القمر، وابن عباس أمير على البصرة، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كل ركعة ركعتين، ثم ركب وقال: إنما صليت كما رأيت النبي ﷺ يصلي. رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على مشروعية التجميع في خسوف القمر. إلى أن قال: وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكره القمر لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها، وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها.

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي

١٧٣٨ ـ عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر رسول الله ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

١٧٣٩ ـ وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وتصدقوا، وصلوا».

١٧٤٠ ـ وعن أبي موسى قال: خسفت الشمس فقام النبي ﷺ، فصلى، وقال: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره».

١٧٤١ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ـ يوم مات إبراهيم ـ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا، حتى تنجلي». متفق عليهن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه مشروعية الإعتاق عند الكسوف والحث على الدعاء والتكبير والتصدق والصلاة والذكر والاستغفار، لأنه مما يدفع الله تعالى به البلاء.

كتاب الاستسقاء

١٧٤٢ ـ عن ابن عمر ـ في حديث له ـ أن النبي ﷺ قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولا منعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا». رواه ابن ماجه.

١٧٤٣ ـ وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكبر وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه. ثم حول إلى الناس ظهره وقلب ـ أو حول ـ رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلى آخره» فيه أن نقص المكيال والميزان سبب للجدب وشدة المؤنة وجور السلاطين، وأن منع الزكاة من الأسباب الموجبة لمنع قطر السماء، وأن نزول الغيث عند وقوع المعاصي إنما هو رحمة من الله تعالى للبهائم. وقد أخرج أبو يعلى من حديث أبي هريرة بلفظ: «مهلاً عن الله مهلاً، فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً». انتهى ملخصاً.

قوله: «فأمر بمنبر إلى آخره» فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء، وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس، قال في الفتح: والراجح أنه لا وقت لها معين، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها مخالفة بأنها لا تختص بيوم معين، ونقل ابن قدامة الإجماع على أن لا تصلى في وقت الكراهة، وفيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء واستحباب استقبال الخطيب ـ عند تحويل الرداء ـ القبلة. انتهى ملخصاً.

باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها

١٧٤٤ ـ عن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٤٥ ـ وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا. رواه أحمد.

١٧٤٦ ـ وعنه أيضاً قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

١٧٤٧ ـ ورواه مسلم. ولم يذكر الجهر بالقراءة.

١٧٤٨ ـ وعن ابن عباس ـ وسئل عن الصلاة في الاستسقاء ـ فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً، متخشعاً متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبكم هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٧٤٩ ـ وفي رواية: خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى، فرقى المنبر، ولم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين. رواه أبو داود وكذلك النسائي والترمذي، وصححه. لكن قالا: وصلى ركعتين. ولم يذكر الترمذي رقي المنبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلفت الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة، قال في الفتح: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة، فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة. قال النووي: وبه قال الجماهير، قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها، قال الشارح: وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق.

قوله: «متبذلاً» لابساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة تواضعاً لله تعالى.

قوله: «متخشعاً» أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل.

قوله: «متضرعاً» أي مظهراً للضراعة وهو التذلل عند طلب الحاجة.

باب الاستسقاء بذوي الصلاح وإكثار الاستغفار، ورفع الأيدي بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك

١٧٥٠ ـ عن أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا،

وإنا نتوسل إليك بعم نبيك، فاسقنا. قال: فيسقون. رواه البخاري.

وعن الشعبي قال: خرج عمر يستسقى، فلم يزد على الاستغفار. فقالوا: ما رأيناك استسقيت. فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر. ثم قال: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾، ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾. رواه سعيد في سننه.

١٧٥١ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

١٧٥٢ ـ ولمسلم: أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء.

١٧٥٣ ـ وعن أنس قال: جاء أعرابي يوم الجمعة فقال: يا رسول الله، هلكت الماشية، وهلكت العيال، وهلك الناس. فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، قال: فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا. مختصر من البخاري.

١٧٥٤ ـ وعن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله، ثم قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً، عاجلاً غير رائث» ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا. رواه ابن ماجه.

١٧٥٥ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك، وأحيي بلدك الميت». رواه أبو داود.

١٧٥٦ ـ وعن المطلب بن حنطب أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: «سقيا رحمة، ولا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق. اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا». رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل.

قوله: «إن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس» قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: وقد بين الزبير بن بكار صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، فأخرج بإسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال: اللهم إنه لا ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. قال: ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه.

قوله: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء إلى آخره» قال الشارح: ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للأحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة، فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره. وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على جهة مخصوصة، إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض إبطيه ويؤيده أن غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض إبطيه، وإما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة، ولأبي داود من حديث أنس: كان يستسقى هكذا، ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه.

قوله: «فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو» زاد مسلم: «حذاء وجهه» وزاد البخاري في رواية ذكرها في الأدب: «فنظر إلى السماء».

قوله: «فأشار بظهر كفه إلى السماء» قال في الفتح: قال العلماء: السنة في كل دعاء لرفع بلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بحصول شيء أو تحصيله أن يجعل بطن كفيه إلى السماء.

باب تحويل الإمام والناس أرديتهم في الدعاء، وصفته، ووقته

١٧٥٧ ـ عن عبد الله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة. قال: ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه، فقلبه ظهراً لبطن، وتحول الناس معه. رواه أحمد.

١٧٥٨ ـ وفي رواية: خرج النبي ﷺ يوماً يستسقي فحول رداءه، وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن.

١٧٥٩ ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ استسقى، وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فثقلت عليه، فقلبها الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه استحباب استقبال القبلة حال تحويل الرداء ومحله بعد الفراغ من الخطبة وإرادة الدعاء.

قوله: «وتحول الناس معه» هكذا رواه المصنف رحمه الله تعالى: ورواه غيره بلفظ «وحول» وفيه دليل لما ذهب إليه الجمهور من استحباب تحويل الناس بتحويل الإمام.

باب ما يقول وما يصنع إذا رأى المطر وما يقول إذا كثر جداً

١٧٦٠ ـ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً نافعاً». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٧٦١ ـ وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال: فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لمَ صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

١٧٦٢ ـ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس: أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب،

فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله، ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب، في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فانقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً، أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لأنه حديث عهد بربه» قال العلماء: أي بتكوين ربه إياه.

قوله: «إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة إلى آخره» قال الشارح: فيه دليل على أنه إذا اتفق وقوع استسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة. قال: وفي الحديث جواز المكالمة من الخطيب حال الخطبة وتكرار الدعاء وإدخال الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر وترك تحويل الرداء والاستقبال، وفيه علم من أعلام النبوة.

كتاب الجنائز

باب عيادة المريض

١٧٦٣ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». متفق عليه.

١٧٦٤ ـ وعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة، حتى يرجع». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي.

١٧٦٥ ـ وعن علي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خرفة الجنة، حتى يجلس، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح». ورواه أحمد وابن ماجه، وللترمذي وأبي داود نحوه.

١٧٦٦ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث. رواه ابن ماجه.

١٧٦٧ ـ وعن زيد بن أرقم قال: عادني النبي ﷺ من وجع كان بعيني. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد **بقوله**: «حق المسلم» أنه لا ينبغي

تركه، ويكون فعله إما واجباً أو مندوباً ندباً مؤكداً شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه. وقال ابن بطال: المراد بالحق هنا الحرمة والصحبة.

قال الشارح: **قوله**: «وعيادة المريض» فيه دلالة على مشروعية عيادة المريض، وهي مشروعة بإجماع، وجزم البخاري بوجوبها فقال: «باب وجوب عيادة المريض». وقال الجمهور بالندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض.

قوله ﷺ: «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع» قال الشارح: مخرفة بالخاء المعجمة على زنة مرحلة وهي البستان، ويطلق على الطريق اللاحب أي الواضح، ولفظ الترمذي: «لم يزل في خرفة الجنة» ويستحب الدعاء للمريض. وعند أبي داود والنسائي والترمذي من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضر أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك، إلا عافاه الله من ذلك المرض».

باب من كان آخر قوله: لا إله إلا الله، وتلقين المحتضر وتوجيهه، وتغميض الميت، والقراءة عنده

١٧٦٨ ـ عن معاذ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة». رواه أحمد وأبو داود.

١٧٦٩ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». رواه الجماعة إلا البخاري.

١٧٧٠ ـ وعن عبيد بن عمير عن أبيه ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ فقال: «هي سبع ـ فذكر منها ـ واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً». رواه أبو داود.

١٧٧١ ـ وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت». رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٧٢ ـ وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٧٧٣ ـ وأحمد ولفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له، واقرأوها على موتاكم».

قوله ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على نجاة من كان آخر **قوله**: «لا إله إلا الله» من النار واستحقاقه لدخول الجنة.

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» قال النووي: وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه.

قوله ﷺ: «واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» قال الشارح: استدل به على مشروعية توجيه المحتضر إلى القبلة، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجه للقبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة».

قوله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر» الحديث، قال الشارح: وفيه تغميض الميت عند موته مشروع. قال النووي: وأجمع المسلمون على ذلك، قالوا: والحكمة فيه أن لا يقبح منظره.

قوله ﷺ: «اقرأوا يس على موتاكم» قال الشارح: قال أحمد في مسنده: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون: إذا قرئت يعني يس لميت خفف عنه بها، وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه».

باب المبادرة إلى تجهيز الميت، وقضاء دينه

١٧٧٤ ـ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله». رواه أبو داود.

١٧٧٥ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «نفس المؤمن معلقة بدَينه، حتى يقضى عنه». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والإسراع في تجهيزه.

قوله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدَينه حتى يقضى عنه» قال الشارح: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله».

باب تسجية الميت، والرخصة في تقبيله

١٧٧٦ ـ عن عائشة أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة. متفق عليه.

١٧٧٧ ـ وعن عائشة أن أبا بكر دخل فبصر برسول الله ﷺ، وهو مسجى ببرده، فكشف عن وجهه، وأكب عليه، فقبله. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي.

١٧٧٨ ـ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

١٧٧٩ ـ وعن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ عثمان بن مظعون،

وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه. رواه أحمد، وابن ماجه والترمذي، وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه استحباب تسجية الميت، قال النووي: وهو مجمع عليه، وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين، قال: وتكون التسجية بعد نزع ثيابه التي توفي فيها لئلا يتغير بدنه بسببها.

قوله: «فقبله» فيه جواز تقبيل الميت.

أبواب غسل الميت

باب من يليه، ورفقه به، وستره عليه

١٧٨٠ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» وقال: «ليليه أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة». رواه أحمد.

١٧٨١ ـ وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حياً». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٧٨٢ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». متفق عليه.

١٧٨٣ ـ وعن أُبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه، وحنطوه، وحفروا له، وألحدوا، وصلوا عليه، ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن، ثم خرجوا من القبر، ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا: يا بني آدم هذه سنتكم. رواه عبد الله بن أحمد في المسند.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه أن الأحق بغسل الميت من الناس الأقرب إلى الميت، بشرط أن يكون عالماً بما يحتاج إليه، قال: وفيه دليل على وجوب الرفق بالميت في غسله وتكفينه وحمله وغير ذلك، والترغيب في ستر عورات المسلم. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر

١٧٨٤ ـ عن عائشة قالت: رجع إليّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأقول: وارأساه. فقال: «بل أنا وارأساه، ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك». رواه أحمد وابن ماجه.

١٧٨٥ ـ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله، فغسلته.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله:** «فغسلتك» فيه دليل على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً، وبغسل أسماء لأبي بكر وعلي لفاطمة، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علي وأسماء فكان إجماعاً، وهو مذهب الجمهور.

باب ترك غسل الشهيد، وما جاء فيه إذا كان جنباً

١٧٨٦ ـ عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحد في الثوب الواحد، ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه.

١٧٨٧ ـ ولأحمد: أن النبي ﷺ قال ـ في قتلى أحد ـ: «لا تغسلوهم فإن كل جرح ـ أو كل دم ـ يفوح مسكاً يوم القيامة» ولم يصل عليهم.

١٧٨٨ ـ وروى محمد بن إسحٰق في المغازي بإسناده، عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال: «إن صاحبكم لتغسله الملائكة» يعني حنظلة. فسألوا أهله: ما شأنه؟ فسئلت صاحبته. فقالت: خرج وهو جنب، حين سمع الهائعة. فقال رسول الله ﷺ: «لذلك غسلته الملائكة».

١٧٨٩ ـ وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلًا منهم، فضربه فأخطأه، وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: «أخوكم، يا معشر المسلمين» فابتدره الناس، فوجدوه قد مات. فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه، وصلى عليه، ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: «نعم وأنا له شهيد». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يجمع بين الرجلين إلى آخره» فيه جواز جمع الرجلين في كفن واحد عند الحاجة إلى ذلك، وفيه استحباب تقديم من كان أكثر قرآناً، ومثله سائر أنواع الفضائل قياساً.

قوله: «ولم يغسلوا» فيه دليل على أن الشهيد لا يغسل وبه قال الأكثر، إلى أن قال: وأما سائر من يطلق عليه اسم الشهيد كالطعين والمبطون والنفساء ونحوهم فيغسلون إجماعاً. وقال: وقد استدل بحديث حنظلة من قال: إنه يغسل الشهيد إذا كان جنباً، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي ومالك وأبو يوسف: لا يغسل. انتهى ملخصاً.

قوله: «فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه». قال الشارح: ظاهره أنه لم يغسله ولا أمر بغسله فيكون من أدلة القائلين بأن الشهيد لا يغسل، وهو يدل على أن من قتل نفسه في المعركة خطأ حكمه حكم من قتله غيره في ترك الغسل.

قوله: «وصلى عليه» فيه إثبات الصلاة على الشهيد، وسيأتي الكلام على ذلك.

باب صفة الغسل

١٧٩٠ ـ عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ـ حين توفيت ابنته فقال: «اغسلنها ـ ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ـ بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره. رواه الجماعة.

١٧٩١ ـ في رواية لهم: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها».

١٧٩٢ ـ وفي لفظ: «اغسلنها وتراً ـ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً ـ أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما.

لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها.

١٧٩٣ ـ وعن عائشة قالت: لما أرادوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا: والله ما ندري كيف نصنع، أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا، أم نغسله وعليه ثيابه؟ قالت: فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنة، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً. قالت: ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، فقال: اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه. قالت: فبادروا إليه، فغسلوا رسول الله ﷺ، وهو في قميصه، يفاض عليه الماء والسدر، ويدلك الرجال بالقميص. رواه أحمد وأبو داود.

قوله ﷺ: «اغسلنها وتراً، ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على التفويض إلى اجتهاد الغاسل، ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي، قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار.

قوله: «بماء وسدر» قال الزين ابن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

قوله: «واجعلن في الأخيرة كافوراً» أو «شيئاً من كافور» هو شك من الراوي، وقد جزم البخاري في رواية باللفظ الأول، وظاهره أنه يجعل الكافور في الماء، وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل الكافور في الحنوط. والحكمة في الكافور كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضاً تبريد وقوة نفوذ وخاصة في تصلب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

قوله: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها» ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معاً. قال الزين بن المنير: **قوله**: «ابدأن بميامنها أي في الغسلات التي لا وضوء فيها، ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء، وفي هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن، واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهي ناصيتها وقرناها أي جانبا رأسها، وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها.

أبواب الكفن وتوابعه

باب التكفين من رأس المال

١٧٩٤ ـ عن خباب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يغطي بها رأسه، ونجعل على رجليه شيئاً من الإذخر. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٧٩٥ ـ وعن خباب أيضاً: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه، حتى مدت على رأسه، وجعل على قدميه الإذخر. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلا نمرة» هي شملة فيها خطوط بيض وسود، أو بردة من صوف يلبسها الأعراب، كذا في القاموس.

قوله: «فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه» فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين. قال: وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال.

باب استحباب استحسان الكفن من غير مغالاة

١٧٩٦ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه

فليحسن كفنه». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٧٩٧ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل ليلاً، حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٧٩٨ ـ وعن عائشة أن أبا بكر نظر إلى ثوب عليه ـ كان يمرض فيه، به ردع من زعفران ـ فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها. قلت: إن هذا خلق، قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. مختصر من البخاري.

قوله ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» قال الشارح رحمه الله تعالى: ضبط بفتح الحاء وإسكانها، والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه. قال: وفي أثر أبي بكر جواز التكفين في الثياب المغسولة.

باب صفة الكفن للرجل والمرأة

١٧٩٩ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب: قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية ـ الحلة ثوبان ـ رواه أحمد وأبو داود.

١٨٠٠ ـ وعن عائشة قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً. رواه الجماعة.

١٨٠١ ـ ولهم إلا أحمد والبخاري، ولفظه لمسلم: وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها، إنما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

١٨٠٢ ـ ولمسلم، قالت: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية

يمانية، ليس فيها عمامة ولا قميص.

١٨٠٣ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم؛ وكفنوا فيها موتاكم». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه الترمذي.

١٨٠٤ ـ وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ عند الباب، معه كفنها يناولنا ثوباً ثوباً. رواه أحمد، وأبو داود.

قال البخاري، قال الحسن: الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس في إسناده يزيد بن أبي زياد وقد تغير، وهذا من أضعف حديثه. وقال النووي: إنه مجمع على ضعف يزيد المذكور، وقد بين مسلم أنه ﷺ لم يكفن في الحلة وإنما شبه على الناس كما ذكر المصنف. واعلم أنه قد اختلف في أفضل الكفن بعد الاتفاق على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد يستر جميع البدن، فذهب الجمهور إلى أن أفضلها ثلاثة أثواب بيض واستدلوا بحديث عائشة. قال الحافظ: وتقرير الاستدلال به أن الله عز وجل لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل.

قولها: «وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقى» قال الشارح بكسر المهملة وتخفيف القاف، مقصور، قيل: هو لغة في الحقو وهو الإزار، والحديث يدل على أن المشروع في كفن المرأة أن يكون إزاراً ودرعاً وخماراً وملحفة ودرجاً، وقول الحسن: إن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها ليضم أكفانها.

باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها

١٨٠٥ ـ عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء «أن ينزع عنهم الحديد والجلود». وقال: «ادفنوهم بدماهم وثيابهم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

١٨٠٦ ـ وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله ﷺ قال يوم أُحد: «زملوهم في ثيابهم» وجعل يدفن في القبر الرهط، ويقول: «قدموا أكثرهم قرآناً». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان المذكوران وما في معناهما، فيها مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب، قال: والظاهر أن الأمر بدفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب للوجوب.

باب تطييب بدن الميت، وكفنه، إلا المحرم

١٨٠٧ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثاً». رواه أحمد.

١٨٠٨ ـ وعن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً». رواه الجماعة.

١٨٠٩ ـ وللنسائي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما، واغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة محرماً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إذا أجمرتم الميت» أي بخرتموه، وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثاً.

قوله: «وكفنوه في ثوبيه» فيه أنه يكفن المحرم في ثيابه التي مات فيها.

قوله: «ولا تحنطوه» هو من الحنوط وهو الطيب الذي يوضع للميت.

قوله: «ولا تخمروا رأسه» أي: لا تغطوه، وفيه دليل على بقاء حكم الإحرام، قال ابن المنذر: وفي الحديث إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق أم لا، وفيه استحباب تكفين المحرم في إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط، وأنه يجوز التكفين في الثياب الملبوسة، وأن الإحرام يتعلق بالرأس.

أبواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه

الصلاة على الأنبياء

١٨١٠ ـ عن ابن عباس قال: دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغن، أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث أن الصلاة كانت عليه ﷺ فرادى: الرجال ثم النساء ثم الصبيان. قال ابن عبد البر: وصلاة الناس عليه أفراداً مجمع عليه، قال ابن دحية: كان المصلون عليه ثلاثين ألفاً. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وتمسك به من قدم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم، وحال دفنهم في القبر الواحد.

ترك الصلاة على الشهيد

١٨١١ ـ عن أنس أن شهداء أُحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم. رواه أحمد وأبو داود، والترمذي.

وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر، وقد رويت الصلاة عليهم بأسانيد لا تثبت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد اختلف أهل العلم في ذلك، قال الترمذي: قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحٰق، وقال بعضهم: لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد.

قال الشارح: وأما الأحاديث الواردة في الصلاة على شهداء أُحد التي أشار إليها المصنف وقال: إنها بأسانيد لا تثبت فستعرف الكلام عليها. إلى أن قال: وعن عقبة بن عامر في البخاري وغيره أنه ﷺ صلى على قتلى أُحد بعد ثماني سنين صلاته على ميت كالمودع للأحياء والأموات، قال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء. ثم الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هي في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى. قال الشارح: وأجيب بأن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخر، منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء، ثم هي واقعة عين لا عموم لها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد ثبت. وأيضاً لم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره الطحاوي. كذا قال الحافظ. قال الشارح: وأنت خبير بأن دعوى الاختصاص خلاف الأصول، ودعوى أن الصلاة بمعنى الدعاء يردها قوله في الحديث: «صلاته على الميت» وأيضاً قد تقرر في الأصول أن الحقائق الشرعية مقدمة على اللغوية، فلو فرض عدم ورود هذه الزيادة لكان المتعين المصير إلى حمل الصلاة على حقيقتها الشرعية وهي ذات الأذكار والأركان، ودعوى أنها واقعة عين لا عموم لها يردها أن الأصل فيما ثبت لواحد أو لجماعة في عصره ﷺ ثبوته للغير، على أنه يمكن معارضة هذه الدعوى بمثلها فيقال: ترك الصلاة على الشهداء في يوم أُحد واقعة عين لا عموم لها فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت، ووقوع الصلاة منه على خصوص الشهيد في غيرها كما في حديث شداد بن الهاد وأبي سلام. إلى أن قال: فلو سلمنا أن النبي ﷺ لم يصل عليهم حال الواقعة وتركنا جميع هذه المرجحات

لكانت صلاته عليهم بعد ذلك مفيدة للمطلوب، لأنها كالاستدراك لما فات، مع اشتمالها على فائدة أخرى وهي أن الصلاة على الشهيد لا ينبغي أن تترك بحال وإن طالت المدة وتراخت إلى غاية بعيدة. وأما حديث أبي سلام: فلم أقف للمانعين من الصلاة على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصلى عليه، نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أُحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل على مثل صفته، وحديث أبي سلام الذي أشار إليه الشارح تقدم في باب ترك غسل الشهيد ولفظه: «عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة، فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه، فقال رسول الله ﷺ: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه. فقالوا: يا رسول الله أشهيد هو؟ قال: نعم، وأنا له شهيد». رواه أبو داود. وحديث شداد بن الهاد ذكره الشارح عند النسائي بلفظ: «أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فآمن به واتبعه ـ وفي الحديث ـ وإنه استشهد فصلى عليه ﷺ، فحفظ من دعائه له: اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل في سبيلك» قال في الاختيارات: وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل.

الصلاة على السقط والطفل

١٨١٢ ـ عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها، عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يصلى عليه، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أحمد.

١٨١٣ ـ وأبو داود، وقال فيه: «والماشي يمشي خلفها، وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها».

١٨١٤ ـ وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية الصلاة على السقط وإليه ذهبت العترة والفقهاء ولكنها إنما تشرع إذا كان قد استهل، والاستهلال: الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل. ويدل على اعتبار الاستهلال حديث جابر عند الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «إذا استهل السقط صلي عليه وورث» إلى أن قال: وقال الشافعي: إنما يغسل لأربعة أشهر إذ يكتب في الأربعين الرابعة رزقه وأجله، وإنما ذلك للحي، وقد رجح المصنف رحمه الله تعالى هذا واستدل له فقال:

قلت: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح، وهو أن يستكمل أربعة أشهر. فأما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس بميت، إذ لم ينفخ فيه روح.

١٨١٥ ـ وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه.

ترك الإمام الصلاة على الغالّ وقاتل نفسه

١٨١٦ ـ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفي بخيبر، وأنه ذكر لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه القوم لذلك. فلما رأى الذي بهم قال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله» ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود، ما يساوي درهمين. رواه الخمسة إلا الترمذي.

١٨١٧ ـ وعن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه النبي ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فقال: صلوا على صاحبكم» فيه جواز الصلاة على العصاة، وأما ترك النبي ﷺ للصلاة عليه فلعله للزجر عن الغلول.

قوله: «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» فيه دليل لمن قال: إنه لا يصلى على الفاسق، وهم العترة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، فقالوا: لا يصلى على الفاسق تصريحاً أو تأويلاً، ووافقهم أبو حنيفة وأصحابه في الباغي والمحارب، ووافقهم الشافعي في قول له في قاطع الطريق، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق، وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس، وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ: «أما أنا فلا أصلي عليه» قال: ويدل على الصلاة على الفاسق حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله».

الصلاة على من قتل في حد

١٨١٨ ـ عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له: «أبك جنون؟» قال: لا. قال: «أحصنت؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة فر، فأدرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي ﷺ خيراً، وصلى عليه. رواه البخاري في صحيحه.

١٨١٩ ـ ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وصححه، وقالوا: ولم يصل عليه.

وروايات الإثبات أولى.

١٨٢٠ ـ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى على الغامدية.

وقال الإمام أحمد: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد، إلا على الغالّ وقاتل نفسه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: رواية الصلاة أرجح من جهات: الأولى كونها في الصحيح، الثانية كونها مثبتة، الثالثة معتضدة.

الصلاة على الغائب بالنية، وعلى القبر إلى شهر

١٨٢١ ـ عن جابر أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

١٨٢٢ ـ وفي لفظ قال: «قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه» فصففنا خلفه. قال: فصلى رسول الله ﷺ عليه، ونحن صفوف. متفق عليهما.

١٨٢٣ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات. رواه الجماعة.

١٨٢٤ ـ وفي لفظ: نعى النجاشي لأصحابه، ثم قال: «استغفروا له ثم خرج بأصحابه إلى المصلى، ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة». رواه أحمد.

١٨٢٥ ـ وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما نصلي على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه.

١٨٢٦ ـ وعن ابن عباس قال: انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبّر أربعاً.

١٨٢٧ ـ وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقمُّ المسجد أو شاباً، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها ـ أو عنه ـ فقالوا: مات، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». متفق عليهما.

١٨٢٨ ـ وليس للبخاري: «إن هذه القبور مملوءة» إلى آخر الخبر.

١٨٢٩ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر.

١٨٣٠ ـ وعنه أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. رواهما الدارقطني.

١٨٣١ ـ وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت، والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها. وقد مضى لذلك شهر. رواه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بقصة النجاشي القائلون بمشروعية الصلاة على الغائب عن البلد، قال في الفتح: وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر؟ وذهبت الحنفية والمالكية أنها لا تشرع الصلاة على الغائب مطلقاً. قال الحافظ: وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه أو ما قرب منه، لا إذا طالت المدة. واعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن هذه القصة بأعذار: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس فيها من يصلي عليه، واستحسنه الروياني وترجم بذلك أبو داود في السنن فقال: باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك في بلد آخر. وممن اختار هذا التفصيل شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف والمحقق المقبلي. إلى أن قال: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها. وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى ملخصاً.

قال ابن القيم: ولم يكن من هديه وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم.

قوله: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد قال بمشروعية الصلاة على القبر الجمهور، واختلفوا في أمد ذلك فقيده بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يبل الجسد، وقيل: يجوز أبداً.

باب فضل الصلاة على الميت، وما يرجى له بكثرة الجمع

١٨٣٢ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان». قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين». متفق عليه.

١٨٣٣ ـ ولأحمد ومسلم: «حتى توضع في اللحد» بدل «تدفن».

وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق.

١٨٣٤ ـ وعن مالك بن هبيرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يموت، فيصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له» فكان مالك بن هبيرة يتحرى ـ إذا قل أهل الجنازة ـ أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه الخمسة إلا النسائي.

١٨٣٥ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، والترمذي، وصححه.

١٨٣٦ ـ وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

١٨٣٧ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أبيات من جيرانه الأدنيين إلا قال الله: قد قبلت علمهم فيه، وغفرت له ما لا يعلمون». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف» فيه دليل على أن من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له، وأقل ما يسمى صفاً رجلان، ولا حد لأكثره.

باب ما جاء في كراهية النعي

١٨٣٨ ـ عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «إياكم والنعي فإن النعي

عمل الجاهلية». رواه الترمذي كذلك. ورواه موقوفاً، وذكر أنه أصح.

١٨٣٩ ـ وعن حذيفة أنه قال: إذا مت فلا تؤذنوا بي أحداً، إني أخاف أن يكون نعياً، إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

١٨٤٠ ـ وعن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس، فيقال: أنعى فلاناً، فعل أهل الجاهلية. رواه سعيد في سننه.

١٨٤١ ـ وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أخذ الراية زيد، فأصيب، ثم أخذها جعفر، فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، فأصيب» وإن عيني رسول الله ﷺ لتذرفان. «ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: النعي هو الإخبار بموت الميت. قال في الفتح: إنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعون. وكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. قال الشارح: ويستدل لجواز مجرد الإعلان بحديث أنس وغيره، وقال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة؛ الثانية: الدعوة للمفاخرة بالكثرة فهذا مكروه؛ الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهو يحرم. قال الشارح: فالحاصل أن الإعلام للغسل والتكفين والصلاة والحمل والدفن مخصوص من عموم النهي.

باب عدد تكبير صلاة الجنازة

١٨٤٢، ١٨٤٣، ١٨٤٤ ـ قد ثبتت الأربع من رواية أبي هريرة، وابن عباس، وجابر.

١٨٤٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاً، وإنه كبر خمساً على جنازة، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها. رواه الجماعة، إلا البخاري.

١٨٤٦ ـ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة، فكبر خمساً، ثم التفت فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة، فكبر خمساً. رواه أحمد.

١٨٤٧ ـ وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً، وقال: إنه شهد بدراً. رواه البخاري.

١٨٤٨ ـ وعن الحكم بن عتيبة، أنه قال: كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً، وستاً، وسبعاً. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وإلى مشروعية الأربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور. وقال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع. قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.

باب القراءة
والصلاة على رسول الله ﷺ فيها

١٨٤٩ ـ عن ابن عباس أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وقالوا: لتعلموا أنها السنة. رواه البخاري، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

١٨٥٠ ـ والنسائي وقال فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب، وسورة، وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق.

١٨٥١ ـ وعن أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ـ بعد التكبيرة الأولى ـ سراً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات، ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سراً في نفسه. رواه الشافعي في مسنده.

١٨٥٢ ـ وعن فضالة بن أبي أمية قال: قرأ الذي صلى على أبي بكر وعمر بفاتحة الكتاب. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة، واختلف في وجوبها؛ والحق أنها واجبة، قال: وفيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة، وفيه مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الجنازة، وفيه دليل على مشروعية السلام في صلاة الجنازة والإسرار به. وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيرة؛ إلى أن قال: والحاصل أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ. انتهى ملخصاً. قال الحافظ. وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة.

باب الدعاء للميت، وما ورد فيه

١٨٥٣ ـ عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء». رواه أبو داود وابن ماجه.

١٨٥٤ ـ وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان». رواه أحمد والترمذي.

١٨٥٥ ـ ورواه أبو داود، وابن ماجه. وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده».

١٨٥٦ ـ وعن عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وصلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، وقه فتنة القبر وعذاب النار». قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ لذلك الميت. رواه مسلم والنسائي.

١٨٥٧ ـ وعن واثلة بن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك،

وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد. اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم». رواه أبو داود.

١٨٥٨ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له فكبر عليها أربعاً، ثم قام بعد الرابعة، قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. رواه أحمد وابن ماجه بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فأخلصوا له الدعاء» فيه دليل على أنه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الأدعية الواردة؛ وأنه ينبغي للمصلي على الميت أن يخلص الدعاء له سواء كان محسناً أو مسيئاً؛ فإن ملابس المعاصي أحوج الناس إلى دعاء إخوانه المسلمين وأفقرهم إلى شفاعتهم.

قوله: «سمعت النبي ﷺ صلى على جنازة يقول: اللهم اغفر له» الحديث، **وقوله**: «فسمعته يقول: اللهم إن فلان ابن فلان الحديث» قال الشارح: جميع ذلك يدل على أن النبي ﷺ جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء، وقد قيل: إن جهره ﷺ بالدعاء لقصد تعليمهم، إلى أن قال: والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائزان.

قوله: «فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو»، قال الشارح: وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الآخرة قبل التسليم وفيه خلاف، والراجح الاستحباب لهذا الحديث.

باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٨٥٩ ـ عن سمرة قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها. رواه الجماعة.

١٨٦٠ ـ وعن أبي غالب الحناط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفعت أتي بجنازة امرأة، فصلى عليها، فقام وسطها. وفينا العلاء بن زياد العلوي. فلما رأى اختلاف قيامه

على الرجل والمرأة، قال: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

١٨٦١ ـ وأبو داود. وفي لفظه: فقال العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم.

١٨٦٢ ـ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل. قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وابن عباس، وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك. فقالوا: السنة. رواه النسائي وأبو داود.

وعن عمار أيضاً أن أم كلثوم بنت علي، وابنها زيد بن عمر أخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة، فجعل المرأة بين يدي الرجل، وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذ كثير، وثم الحسن والحسين.

وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعاً، فأخرجت جنازتاهما، فصلى عليهما أمير المدينة فسوى بين رؤوسهما وأرجلهما حيث صلى عليهما. رواهما سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وسطها» بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها، وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه.

قوله: «العلاء بن زياد العلوي» الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرها: «العدوي» وهو الصواب.

قوله: «حضرت جنازة صبي وامرأة إلى آخره» قال الشارح: والحديث يدل على أن السنة إذا اجتمعت جنائز أن يصلى عليها صلاة واحدة، وقد تقدم في كيفية صلاته ﷺ على قتلى أُحد أن النبي ﷺ صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد، وأنه كان يصلي على كل عشرة صلاة. وأخرج

ابن شاهين أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتي بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على الرجل ثم صلى على المرأة، وفيه انقطاع. وفي الحديث أيضاً: أن الصبي إذا صلي عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام والمرأة مما يلي القبلة، وكذلك إذا اجتمع رجل وامرأة أو أكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر.

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

١٨٦٣ ـ عن عائشة أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه، فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد: سهيل وأخيه. رواه مسلم.

١٨٦٤ ـ وفي رواية: ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد. رواه الجماعة إلا البخاري.

وعن عروة قال: صلي على أبي بكر في المسجد.

وعن ابن عمر قال: صلي على عمر في المسجد. رواهما سعيد. وروى الثاني مالك.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز إدخال الميت إلى المسجد والصلاة عليه فيه، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحٰق والجمهور.

أبواب حمل الجنازة والسير بها

١٨٦٥ ـ عن ابن مسعود قال: من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة. ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على مشروعية الحمل للميت، وأن السنة أن يكون بجميع جوانب السرير.

باب الإسراع بها من غير رمل

١٨٦٦ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». رواه الجماعة.

١٨٦٧ ـ وعن أبي موسى قال: مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مخض الزق. فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد». رواه أحمد.

١٨٦٨ ـ وعن أبي بكرة قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملًا. رواه أحمد والنسائي.

١٨٦٩ ـ وعن محمود بن لبيد عن رافع، قال: أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ. أخرجه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالإسراع شدة المشي. قال في الفتح: والحاصل أنه يستحب الإسراع بها، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة

يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة على المسلم.

باب المشي أمام الجنازة، وما جاء في الركوب معها

١٨٧٠ ـ قد سبق في ذلك حديث المغيرة.

١٨٧١ ـ وعن ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة. رواه الخمسة واحتج به أحمد.

١٨٧٢ ـ وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرس. رواه الترمذي.

١٨٧٣ ـ وفي رواية: أتي بفرس معروري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٨٧٤ ـ وعن ثوبان قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً ركباناً، فقال: «ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب؟». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

١٨٧٥ ـ وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله ﷺ أتي بدابة، وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتي بدابة فركب. فقيل له فقال: «إن الملائكة كانت تمشي، فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ألا تستحيون» فيه كراهة الركوب لمن كان متبعاً للجنازة، ويعارضه حديث المغيرة المتقدم من إذنه للراكب أن يمشي خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله ﷺ: «الراكب خلفها» لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة أو بأن إنكاره ﷺ على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشي الملائكة، ومشيهم مع الجنازة التي مشى معها رسول الله ﷺ لا يستلزم مشيهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به ﷺ، فيكون

الركوب على هذا جائزاً غير مكروه. والله تعالى أعلم.

باب ما يكره مع الجنازة من نياحة، أو نار

١٨٧٦ ـ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تتبع جنازة معها رانة. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٧٧ ـ وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى، حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمجمر. قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله ﷺ. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «معها رانة» أي مصوتة، وفيه دليل على تحريم اتباع الجنازة التي معها النائحة.

قوله: «بمجمر» المجمر كمنبر الذي يوضع فيه الجمر، وفيه دليل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز بالمجامر وما يشابهها لأن ذلك من فعل الجاهلية، وقد هدم النبي ﷺ ذلك وزجر عنه.

باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١٨٧٨ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٨٧٩ ـ لكن لأبي داود منه: «إذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» وقال: روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال فيه: «حتى توضع في الأرض». رواه أبو معاوية عن سهيل: «حتى توضع في اللحد». وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

١٨٨٠ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال علي: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد. رواه النسائي والترمذي، وصححه.

١٨٨١ ـ ولمسلم معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها» فيه مشروعية القيام للجنازة إذا مرت لمن كان قاعداً. وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا.

قوله: «فمن اتبعها فلا يجلس»، فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل أن توضع على الأرض».

باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت

١٨٨٢ ـ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع». رواه الجماعة.

١٨٨٣ ـ ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه.

١٨٨٤ ـ وله أيضاً عنه: أنه ربما تقدم الجنازة، فقعد حتى إذا رآها قد أشرفت قام حتى توضع.

١٨٨٥ ـ وعن جابر قال: مر بنا جنازة، فقام لها النبي ﷺ وقمنا معه، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها».

١٨٨٦ ـ وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد: أنهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنهما من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة فقام. فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: «أليست نفساً؟». متفق عليهما.

وللبخاري عن ابن أبي ليلى قال: كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة.

١٨٨٧ ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه.

١٨٨٨ ـ وعن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن، ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها

رسول الله ﷺ؟ قال: قام وقعد. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد تمسك بهذه الأحاديث من قال: إن القيام للجنازة منسوخ. قال القاضي عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي هذا. وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، وهو هاهنا ممكن. قال الشارح: واختلف العلماء في هذه المسألة، فذهب أحمد وإسحٰق وابن حبيب وابن الماجشون أن القيام للجنازة لم ينسخ، والقعود منه ﷺ إنما هو لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن القيام منسوخ. قال الشافعي: إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لعلة، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله. والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ. انتهى والله أعلم.

أبواب الدفن وأحكام القبور

باب تعميق القبر، واختيار اللحد على الشق

١٨٨٩ ـ عن رجل من الأنصار قال: خرجنا في جنازة. فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، رب عزق له في الجنة». رواه أحمد وأبو داود.

١٨٩٠ ـ وعن هشام بن عامر قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد، فقلنا: يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله ﷺ: «أعمقوا واحفروا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» قالوا: فمن يقدم يا رسول الله؟ قال: «قدموا أكثرهم قرآناً»، وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد. رواه النسائي والترمذي بنحوه، وصححه.

١٨٩١ ـ وعن عامر بن سعد قال، قال سعد: ألحدوا لي لحداً، وانصبوا علي اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٨٩٢ ـ وعن أنس قال: لما توفي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا. رواه أحمد وابن ماجه.

١٨٩٣ ـ ولابن ماجه هذا المعنى، من حديث ابن عباس، وفيه: إن أبا

عبيدة بن الجراح كان يضرح، وإن أبا طلحة كان يلحد.

١٨٩٤ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا». رواه الخمسة. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على مشروعية إعماق القبر وإحسانه، وجواز الجمع بين جماعة في قبر واحد، ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة، وإلا كان مكروهاً، وأنه يقدم في اللحد من كان أكثرهم أخذاً للقرآن، ويلحق بذلك سائر المزايا الدينية، وفيه استحباب نصب اللبن لأنه الذي صنع برسول الله ﷺ باتفاق الصحابة، والأحاديث المذكورة في الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي، وحكى في شرح مسلم إجماع العلماء على جواز اللحد والشق. انتهى ملخصاً.

باب من أين يدخل الميت قبره؟ وما يقال عند ذلك، والحثي في القبر

١٨٩٥ ـ عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. رواه أبو داود.

١٨٩٦ ـ وسعيد في سننه. وزاد: ثم قال: أنشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء.

١٨٩٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله».

١٨٩٨ ـ وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٨٩٩ ـ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أنه يستحب أن يدخل من قبل رجلي القبر أي موضع رجلي الميت منه عند وضعه، وفيه استحباب هذا الذكر عند وضع الميت في قبره، وفيه دليل على أن المشروع أن يحثى على الميت من جهة رأسه. ويستحب أن يقول عند ذلك: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾. انتهى ملخصاً.

باب تسنيم القبر، ورشه بالماء، وتعليمه ليعرف وكراهة البناء، والكتابة عليه

١٩٠٠ ـ عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً. رواه البخاري في صحيحه.

١٩٠١ ـ وعن القاسم قال: دخلت على عائشة، فقلت: يا أمه، بالله اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. رواه أبو داود.

١٩٠٢ ـ وعن أبي الهياج الأسدي عن علي قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٩٠٣ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء. رواه الشافعي.

١٩٠٤ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة. رواه ابن ماجه.

١٩٠٥ ـ وعن جابر قال: نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

١٩٠٦ ـ والترمذي، وصححه. ولفظه: نهى أن تجصص القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها وأن توطأ.

١٩٠٧ ـ وفي لفظ للنسائي: نهى أن يبنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصص أو يكتب عليه.

قوله: «إن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز جعل علامة على قبر الميت كنصب حجر أو نحوها.

قوله: «أن يجصص القبر» في رواية لمسلم: «عن تجصيص القبور» قال الشارح: وفيه تحريم تجصيص القبور.

قوله: «وأن يقعد عليه» فيه دليل على تحريم القعود على القبر، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «وأن يبنى عليه» فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرون بهدم ما يبنى.

قوله: «وأن يكتب عليها» فيه تحريم الكتابة على القبور.

قوله: «أو يزاد عليه» بوب على هذه الزيادة البيهقي «باب لا يزاد على القبر أكثر من ترابه لئلا يرتفع».

قوله: «لا تدع تمثالاً إلا طمسته» فيه الأمر بتغيير صور ذوات الأرواح.

قوله: «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته» فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. والقول بأنه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير كما قال الإمام يحيى والمهدي في الغيث لا يصح، لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك والسكوت لا يكون دليلاً إذا كان في الأمور الظنية، وتحريم رفع القبور ظني، ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً القبب والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لعن النبي ﷺ فاعل ذلك، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكي لها الإسلام، منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فجعلوها مقاصد لطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا

منها ما يسأله العباد من ربهم، وشدوا إليها الرحال، وتمسحوا بها، واستغاثوا. وبالجملة إنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه، فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا نجد من يغضب لله ويغار حمية للدين الحنيف، لا عالماً ولا متعلماً ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتقدك الولي الفلاني تلعثم وتلكأ وأبى واعترف بالحق، وهذا من أبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة، فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

لقد أسمعت لو ناديت حياً ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو ناراً نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

انتهى.

قلت: وقد منّ الله تعالى على أهل نجد بآل سعود ومجدد القرن الثاني عشر محمد بن عبد الوهاب وذريته وأعوانهم فهدموا القبور التي تعبد من دون الله، ودعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، واتباع سنة رسول الله ﷺ.

باب من يستحب أن يدفن المرأة

١٩٠٨ ـ عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن ـ وهو جالس على القبر ـ فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليل؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال: «فانزل في قبرها». رواه أحمد والبخاري.

١٩٠٩ ـ ولأحمد عن أنس أن رقية لما ماتت قال النبي ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه يجوز أن يدخل المرأة في قبرها الرجال دون النساء، وأنه يقدم الرجال الأجانب الذين بعد عهدهم بالملاذ في المواراة على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج، وفيه جواز الجلوس على شفير القبر وجواز البكاء بعد الموت.

باب أدب الجلوس في المقبرة، والمشي فيها

١٩١٠ ـ عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، فانتهينا إلى القبر، ولم يلحد بعد، فجلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، وجلسنا معه. رواه أبو داود.

١٩١١ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

١٩١٢ ـ وعن عمرو بن حزم قال: رآني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر، فقال: «لا تؤذِ صاحب هذا القبر، أو لا تؤذه». رواه أحمد.

١٩١٣ ـ وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: «يا صاحب السبتيتين ألقهما». رواه الخمسة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «مستقبل القبلة» فيه دليل على استحباب الاستقبال في الجلوس لمن كان منتظراً دفن الجنازة.

قوله: «لأن يجلس أحدكم إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز الجلوس على القبر.

قوله: «يا صاحب السبتيتين ألقهما» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين.

باب الدفن ليلًا

١٩١٤ ـ عن الشعبي عن ابن عباس قال: مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعوده فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل، فكرهنا ـ وكان ظلمة ـ أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه. رواه البخاري وابن ماجه.

قال البخاري: ودفن أبو بكر ليلاً.

١٩١٥ ـ وعن عائشة قالت: ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل، ليلة الأربعاء. قال محمد بن إسحاق: والمساحي المرور. رواه أحمد.

١٩١٦ ـ وعن جابر قال: رأى ناس ناراً في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر، يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود.

قوله: «فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر» في رواية الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال: «رحمك الله إن كنت لأوّاهاً تلاء للقرآن». قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز الدفن بالليل، وبه قال الجمهور، وكرهه الحسن واستدل بحديث أبي قتادة وفيه أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه، وأجيب عنه أن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً.

باب الدعاء للميت بعد دفنه

١٩١٧ ـ عن عثمان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل». رواه أبو داود.

١٩١٨ ـ وعن راشد بن سعد، وضمرة بن حبيب، وحكيم بن عمير، قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ـ ثلاث مرات ـ يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ ثم ينصرف. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إذا فرغ من دفن الميت إلى آخره» فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يُسأل في تلك الحال، وفيه دليل على ثبوت حياة القبر، وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر، وفيه أيضاً دليل على أن الميت يُسأل في قبره، وقد وردت به أيضاً أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما.

قوله: «كانوا يستحبون» ظاهره أن المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم، وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي.

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة

١٩١٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». متفق عليه.

١٩٢٠ ـ وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهره أنهم كانوا يجعلونها مساجد يصلون فيها. وقيل: هو أعم من الصلاة عليها وفيها، وقد أخرج مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها» وروى مسلم أيضاً أن النبي ﷺ قال ذلك في مرضه الذي مات منه قبل موته بخمس، وزاد فيه: «فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» وفيه دليل على تحريم اتخاذ القبور مساجد.

قوله: «لعن الله زائرات القبور» فيه تحريم زيارة القبور للنساء.

قوله: «والسرج» فيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضى إليه ذلك من الاعتقادات الفاسدة.

باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى

١٩٢١ ـ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمراً سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «أما أبوك فلو أقر بالتوحيد، فصمتَ وتصدقت عنه نفعه ذلك». رواه أحمد.

١٩٢٢ ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات ولم يوص، أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

١٩٢٣ ـ وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عليها؟ قال: «نعم». متفق عليه.

١٩٢٤ ـ وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: «إن أمي توفيت، أينفعها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم» قال: فإن لي مخرفاً، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها. رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

١٩٢٥ ـ وعن الحسن عن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قال: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. قال الحسن: فتلك سقاية آل سعد بالمدينة. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «نحر حصته خمسين» إنما كانت حصته خمسين لأن العاص بن وائل خلف ابنين هشاماً وعمراً فأراد هشام أن يفي بنذر أبيه فنحر حصته من المائة التي نذرها وحصته خمسون، وأراد عمرو أن يفعل كفعل أخيه، فسأل رسول الله ﷺ فأخبره أن موت أبيه على الكفر مانع من وصول نفع ذلك إليه، وأنه لو أقر بالتوحيد لأجزأ ذلك عنه ولحقه

ثوابه. وفيه دليل على أن نذر الكافر بما هو قربة لا يلزم إذا مات على كفره، وأما إذا أسلم وقد وقع منه نذر في الجاهلية ففيه خلاف، والظاهر أنه يلزمه الوفاء بنذره لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له ﷺ: «أوفِ بنذرك».

قوله: «نفعه ذلك» فيه دليل على أن ما فعله الولد لأبيه المسلم من الصوم والصدقة يلحقه ثوابه.

قوله: «سقي الماء» فيه دليل على أن سقي الماء أفضل الصدقة، ولفظ أبي داود: «فأي الصدقة أفضل؟ قال: الماء، فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد». وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما ويصل إليهما ثوابها. إلى أن قال: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن. وذهب أحمد بن حنبل وجماعة من العلماء وجماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يصل. قال الشارح: وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء إلى الميت، وعلى أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، ولم يقيد ذلك بالولد.

باب تعزية المصاب
وثواب صبره وأمره به، وما يقول لذلك

١٩٢٦ ـ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة». رواه ابن ماجه.

١٩٢٧ ـ وعن الأسود بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره». رواه ابن ماجه والترمذي.

١٩٢٨ ـ وعن الحسين بن علي عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة، فيذكرها ـ وإن قدم عهدها ـ فيحدث لذلك استرجاعاً

إلا جدد الله تعالى له عند ذلك، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب». رواه أحمد وابن ماجه.

١٩٢٩ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». رواه الجماعة.

١٩٣٠ ـ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل هالك، ودركاً من كل فائت، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. رواه الشافعي.

١٩٣١ ـ وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها، إلا أجره الله من مصيبته وأخلف له خيراً منها» قالت: فلما توفي أبو سلمة قلت: من خير من أبي سلمة، صاحب رسول الله ﷺ؟ قالت: ثم عزم الله لي فقلتها: اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها. قالت: فتزوجت رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ليحصل الأجر.

قوله: «اللهم اجرني» قال القاضي يقال: أجرني بالقصر والمد حكاهما صاحب الأفعال، قال الأصمعي: وأكثر أهل اللغة قالوا: هو مقصور لا يمد، ومعنى أجره الله أعطاه أجره وجزاه صبره وهمه في مصيبته.

قوله: «وأخلف لي» قال النووي: هو بقطع الهمزة وكسر اللام، قال أهل اللغة: يقال لمن ذهب له مال أو ولد أو قريب أو شيء يتوقع حصول مثله: أخلف الله عليك، أي رد عليك مثله فإن ذهب ما لا يتوقع مثله بأن ذهب والد أو عم قيل له: خلف الله عليك، بغير ألف أي كان الله خليفة منه عليك.

قوله: «إلا أجره الله» قال النووي: هو بقصر الهمزة ومدها والقصر أفصح وأشهر.

باب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس

١٩٣٢ ـ عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر ـ حين قتل ـ قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم». رواه الخمسة إلا النسائي.

١٩٣٣ ـ وعن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. رواه أحمد.

١٩٣٤ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا عقر في الإسلام». رواه أحمد وأبو داود وقال: قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «اصنعوا لآل جعفر» فيه مشروعية القيام بمؤنة أهل الميت مما يحتاجون إليه من الطعام لاشتغالهم عن أنفسهم بما دهمهم من المصيبة.

قوله: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت إلى آخره» يعني أنهم كانوا يعدون الاجتماع عند أهل الميت بعد دفنه وأكل الطعام عندهم من النياحة. لما في ذلك من التثقيل عليهم وشغلهم مع ما هم فيه من شغلة الخاطر بموت الميت وما فيه من مخالفة السنة، لأنهم مأمورون بأن يصنعوا لأهل الميت طعاماً فخالفوا ذلك وكلفوهم صنعة الطعام لغيرهم.

قوله: «لا عقر في الإسلام» فيه دليل على عدم جواز العقر في الإسلام كما كان في الجاهلية، قال الخطابي: كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره حتى تأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته. قال: ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً.

باب ما جاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه

١٩٣٥ ـ عن جابر قال: أصيب أبي يوم أحد، فجعلت أبكي، فجعلوا

ينهوني ورسول الله ﷺ لا ينهاني، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين، ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها، حتى رفعتموه». متفق عليه.

١٩٣٦ ـ وعن ابن عباس قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ: فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل، ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان، فمن الشيطان». رواه أحمد.

١٩٣٧ ـ وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له، فأتاه رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غاشية، فقال: «قد قضى؟» فقالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم».

١٩٣٨ ـ وعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه، وتخبره أن صبياً لها في الموت. فقال رسول الله ﷺ للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر، ولتحتسب» فعاد الرسول، فقال: إنها أقسمت لتأتينها. قال: فقام النبي ﷺ، وقام معه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل. قال: فانطلقت معهم، فرفع إليه الصبي ونفسه تقعقع، كأنها في شنة، ففاضت عيناه، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده الرحماء». متفق عليهما.

١٩٣٩ ـ وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، قالت: فوالذي نفسي بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر، من بكاء عمر، وأنا في حجرتي. رواه أحمد.

١٩٤٠ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ـ لما قدم من أحد ـ سمع

نساء من عبد الأشهل يبكين على هلكاهن، فقال: «ولكن حمزة لا بواكي له» فجئن نساء الأنصار، فبكين على حمزة عنده، فاستيقظ رسول الله ﷺ، فقال: «ويحكن، أيتن هاهنا يبكين حتى الآن؟ مروهن فليرجعن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم». رواه أحمد وابن ماجه.

١٩٤١ ـ وعن جابر بن عتيك أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب، فصاح به فلم يجبه، فاسترجع، وقال: «غلبنا عليك، يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن، فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت». رواه أبو داود والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ولكن حمزة لا بواكي له» هذه المقالة منه ﷺ مع عدم إنكاره للبكاء الواقع من نساء عبد الأشهل على هلكاهن تدل على جواز مجرد البكاء. **وقوله**: «ولا يبكين على هالك بعد اليوم» ظاهره المنع من مطلق البكاء، وكذلك قوله في حديث جابر بن عتيك: «فإذا وجب فلا تبكين باكية» وذلك يعارض ما في الأحاديث المذكورة في الباب وغيرها من الإذن بمطلق البكاء بعد الموت. إلى أن قال: فيجمع بين الأحاديث بحمل النهي عن البكاء مطلقاً ومقيداً ببعد الموت على البكاء المفضي إلى ما يجوز من النوح والصراخ وغير ذلك، والإذن به على مجرد البكاء الذي هو دمع العين، وما لا يمكن دفعه من الصوت، وقد أرشد إلى هذا الجمع **قوله**: «ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان» الحديث. انتهى ملخصاً.

باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه، ونشر الشعر ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٩٤٢ ـ عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية».

١٩٤٣ ـ وعن أبي هريرة قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه،

ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً. فلما أفاق قال: أنا بريء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة.

١٩٤٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه».

١٩٤٥ ـ وعن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي».

١٩٤٦ ـ وفي رواية: «ببعض بكاء أهله عليه».

١٩٤٧ ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه».

١٩٤٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». متفق على هذه الأحاديث.

١٩٤٩ ـ ولأحمد ومسلم، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه».

١٩٥٠ ـ وعن أبي مالك الأشعري أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»، وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». رواه أحمد ومسلم.

١٩٥١ ـ وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكسباه، جبذ الميت، وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسبها؟». رواه أحمد.

١٩٥٢ ـ وفي لفظ: «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم، فيقول: واجبلاه، واسنداه، أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت؟». رواه الترمذي.

١٩٥٣ ـ وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة،

فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا، واكذا، تعدد عليه. فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٩٥٤ ـ وعن أنس قال: لما ثقل رسول الله ﷺ جعل يتغشاه الكرب، فقالت فاطمة: واكرب أبتاه. فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما مات، قالت: يا أبتاه، أجاب رباً دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه، إلى جبريل ننعاه. فلما دفن قالت فاطمة: أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله ﷺ التراب؟ رواه البخاري.

١٩٥٥ ـ وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه، ووضع يديه على صدغيه، وقال: وانبياه، واخليلاه، واصفياه. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ليس منا» أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه من الدين. وفائدة إيراد هذا المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، قال: والحديثان يدلان على تحريم هذه الأفعال لأنها مشعرة بعدم الرضا بالقضاء.

قوله: «من نيح عليه يعذب بما نيح عليه» ظاهره أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر هذه الأحاديث جماعة من السلف، وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث بمن أوصى بأن يبكى عليه. وقال الخطابي: المراد أن بدء عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وقال بعضهم: يختص ذلك بالكافر دون المؤمن، وقال بعضهم: أن ذلك يقع لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وقال بعضهم: معنى التعذيب توبيخ الملائكة له. انتهى ملخصاً.

قال في الفتح: ويحتمل أن يجمع بين هذه التأويلات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كان طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنيعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة وأهمل نهيهم

عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول، وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم عز وجل.

قال الشارح: ويؤخذ من قول فاطمة جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوماً، قال الكرماني: وليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبه مباحة.

باب الكف عن ذكر مساوىء الأموات

١٩٥٦ ـ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه أحمد والبخاري والنسائي.

١٩٥٧ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا موتانا، فتؤذوا أحياءنا». رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لا تسبوا الأموات» ظاهره النهي عن سب الأموات على العموم، وقد خصص هذا العموم بما تقدم في حديث أنس وغيره أنه قال ﷺ عند ثنائهم بالخير والشر: «وجبت، أنتم شهداء الله في أرضه» ولم ينكر عليهم. وقال ابن رشيد: إن السب يكون في حق الكافر وفي حق المسلم، أما في حق الكافر فيمتنع إذا تأذى به الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة عليه، وقد يجب في بعض المواضع، وقد تكون مصلحة للميت، قال الشارح: والوجه تبقية الحديث على عمومه إلا ما خصه دليل كالثناء على الميت بالشر، وجرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتاً لإجماع العلماء على جواز ذلك، وذكر مساوئ الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم. إلى أن قال: والمتحري لدينه في اشتغاله بعيوب نفسه ما يشغله عن نشر مثالب الأموات، وسب من لا يدري كيف حاله عند بارئ البريات.

باب استحباب زيارة القبور للرجال، دون النساء وما يقال عند دخولها

١٩٥٨ ـ عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها، فإنها تذكر الآخرة». رواه الترمذي، وصححه.

١٩٥٩ ـ وعن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت». رواه الجماعة.

١٩٦٠ ـ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لعن زوارات القبور». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

١٩٦١ ـ وعن عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور، ثم أمر بزيارتها. رواه الأثرم في سننه.

١٩٦٢ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩٦٣ ـ ولأحمد من حديث عائشة مثله، وزاد: «اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم».

١٩٦٤ ـ وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وهذه الأحاديث فيها مشروعية زيارة

القبور ونسخ النهي عن الزيارة، وقد حكى النووي اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الشارح: وقد ذهب إلى كراهة الزيارة للنساء جماعة من أهل العلم، واختلفوا في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه، وذهب الأكثر إلى الجواز إذا أمنت الفتنة، واستدلوا بأدلة: منها دخولهن تحت الإذن العام بالزيارة، ويجاب عنه بأن الإذن العام مخصص بهذا النهي الخاص المستفاد من اللعن، قال القرطبي: اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك، وقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

باب ما جاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح

١٩٦٥ ـ عن جابر قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيّ بعدما دفن فأخرجه، فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

١٩٦٦ ـ وفي رواية: أتى رسول الله ﷺ عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه، وألبسه قميصه. فالله أعلم. وكان كسا عباساً قميصاً، قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة بما صنع. رواهما البخاري.

١٩٦٧ ـ وعن جابر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

وعن جابر قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبر على حدة. رواه البخاري والنسائي.

ولمالك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول: إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق، فحملا إلى المدينة ودفنا بها.

ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجالاً قبروا صاحباً

لهم لم يغسلوه، ولم يجدوا له كفناً، ثم لقوا معاذ بن جبل فأخبروه، فأمرهم أن يخرجوه، فأخرجوه من قبره، ثم غسل وكفن، وحنط، ثم صلى عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «بعدما دفن» وفيه دليل على أن جواز إخراج الميت من قبره إذا كان في ذلك مصلحة له من زيادة البركة عليه ونحوها.

قوله: «وكانوا نقلوا إلى المدينة» فيه جواز إرجاع الشهيد إلى الموضع الذي أصيب فيه بعد نقله منه، وليس في هذا أنهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم أخرجوا من القبور، ونقلوا.

قوله: «فلم تطب نفسي» فيه دليل على أنه يجوز نبش الميت لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه.

قوله: «فحملا إلى المدينة» فيه جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه إلى موطن آخر يدفن فيه، والأصل الجواز فلا يمنع من ذلك إلا لدليل.

قوله: «فأمر بهم أن يخرجوه» فيه أنه يجوز نبش الميت لغسله وتكفينه والصلاة عليه. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

كتاب الزكاة

باب الحث عليها والتشديد في منعها

١٩٦٨ ـ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب». رواه الجماعة.

١٩٦٩ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر، كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما

تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار» قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: «الخيل في نواصيها ـ أو قال: الخيل معقود في نواصيها ـ الخير إلى يوم القيامة. الخيل ثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر، فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له، فلا تغيب شيئاً في بطونها، إلا كتب الله له أجراً، ولو رعاها في مرج فما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر ـ حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ـ ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر، فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها وبطونها، في عسرها ويسرها، وأما الذي هي عليه وزر، فالذي يتخذها أشراً، وبطراً، وبذخاً، ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر». قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: «ما أنزل الله علي فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٍ خَيۡرٗا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعۡمَلۡ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ شَرّٗا يَرَهُۥ ۝٨﴾». رواه أحمد ومسلم.

١٩٧٠ ـ وعن أبي هريرة، لما توفي رسول الله ﷺ ـ وكان أبو بكر ـ وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

١٩٧١ ـ لكن في لفظ مسلم، والترمذي، وأبي داود: لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه، بدل العناق.

١٩٧٢ ـ وعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة: في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها

وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء». رواه أحمد، والنسائي.

١٩٧٣ ـ وأبو داود وقال: «وشطر ماله».

وهو حجة في أخذها من الممتنع ووقوعها موقعها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال أبو بكر بن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب إلى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعي يمنع من الصرف إليه.

قوله: «تؤخذ من أغنيائهم» استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهراً.

قوله: «على فقرائهم» استدل به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد. قال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذ إخراج ماله مستحق لغرمائه.

قوله: «فإياك وكرائم أموالهم» وفيه دليل على أنه لا يجوز للمصدق أخذ خيار المال، لأن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بالمالك إلا برضاه.

قوله: «واتق دعوة المظلوم» فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع من أخذ كرائم الأموال الإشارة إلى أن أخذها ظلم.

قوله: «حجاب» أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلدها، واشتراط إسلام

الفقير، وأنها تجب في مال الطفل الغني عملاً بعمومه، كما تصرف فيه مع الفقراء.

قال الشارح: وفيه أيضاً دليل على بعث السعاة، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام، وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال المجنون للعموم أيضاً، وأن المال إذا تلف قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال. انتهى ملخصاً.

قوله: «ما من صاحب كنز» قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أو في ظهرها. قال القاضي عياض: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث، فقال أكثرهم: هو مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، قال الشارح: والحديث يدل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة والإبل والغنم، وقد زاد مسلم في هذا الحديث: «ولا صاحب بقر». قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار. وآخره دليل في إثبات العموم.

قوله: «وكفر من كفر من العرب» قال الخطابي: أهل الردة كانوا صنفين: صنفاً ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعدلوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة، قال: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمع بالزكاة ولم يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك وقبضوا على أيديهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» الحديث، وكان هذا من عمر تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال متعلقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة

إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من الصحابة، ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه.

قوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إلى آخره، المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إله إلا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» قال النووي: ضبطناه بوجهين: بتشديد الراء وتخفيفها، ومعناه من أطاع في الصلاة وجحد في الزكاة أو منعها.

قوله: «عناقاً» بفتح العين وهي الأنثى من أولاد المعز، وفي الرواية الأخرى «عقالاً». وقد اختلف في تفسيره، فذهب جماعة إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، قال النووي: وهو معروف في اللغة كذلك، وهو قول جماعة من الفقهاء. وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول محكي عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما. قال صاحب التحرير: وقول من قال: صدقة عام تعسف وذهاب عن طريقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. قال النووي: وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وكذلك أقول أنا. واعلم أنه قد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن مانع الزكاة يقاتل حتى يعطيها، فمنها ما أخرجه البخاري ومسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». انتهى ملخصاً.

قوله: «في كل إبل سائمة» يدل على أنه لا زكاة في المعلوفة.

قوله: «لا تفرق إبل عن حسابها» أي لا يفرق أحد الخليطين ملكه عن ملك صاحبه.

قوله: «مؤتجراً» أي طالباً للأجر.

قوله: «فإنا آخذوها» استدل به على أنه يجوز للإمام أن يأخذ الزكاة قهراً إذا لم يرض رب المال، وعلى أنه يُكتفى بنية الإمام.

قوله: «وشطر ماله» أي بعضه، وقد استدل به على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وإلى ذلك ذهب الشافعي في القديم من قوليه ثم رجع عنه وقال إنه منسوخ. انتهى. قال في الاختيارات: والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً وهو جار على أصل أحمد لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول أبي الشيخ المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزر، فإشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة.

باب صدقة المواشي

١٩٧٤ ـ عن أنس أن أبا بكر كتب لهم: إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، التي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين. فإن لم يكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين. فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا بلغت واحدة وستين ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين. فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها بنتا لبون، إلى تسعين. فإذا بلغت واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على العشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة. فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة، فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق

عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض، وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء. ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي صدقة الغنم، في سائمتها. إذا كانت أربعين، ففيها شاة، إلى عشرين ومائة. فإذا زادت ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت، ففي كل مائة شاة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية. وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها.

وفي الرقة ربع العشر. فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والبخاري وقطعه في عشرة مواضع. ورواه الدارقطني كذلك.

١٩٧٥ ـ وله فيه في رواية: في صدقة الإبل، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. ورواته كلهم ثقات.

١٩٧٦ ـ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله، حتى توفي. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده، فعمل بها، حتى توفي. ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها حتى توفي. قال: فلقد هلك عمر، يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته. قال: فكان فيها: في الإبل، في خمس شاة، حتى تنتهي إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون. فإذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين. فإذا زادت

ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة. فإذا كثرت الإبل، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون.

وفي الغنم من أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت شاة ففيها شاتان، إلى مائتين. فإذا زادت ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة. فإذا زادت بعد فليس فيها شيء، حتى تبلغ أربعمائة. فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، وكذلك لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة. وما كان من خليطين فهما يتراجعان بالسوية، لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب من الغنم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن.

١٩٧٧ ـ وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلاً: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة. فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة. فإذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون. أي السنين وجدت أخذت. رواه أبو داود.

١٩٧٨ ـ وعن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن «آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافر». رواه الخمسة وليس لابن ماجه فيه حكم الحالم.

١٩٧٩ ـ وعن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن، فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاث تبيعاً، ومن كل

أربعين مسنة، فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين والخمسين، وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فأخبرت النبي ﷺ، فأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها. رواه أحمد.

١٩٨٠ ـ وعن رجل ـ يقال له سعر ـ عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. والشافع التي في بطنها ولدها.

١٩٨١ ـ وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فسمعته يقول: إن في عهدي، أن لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقة كوماء، فأبى أن يأخذها. رواهما أحمد وأبو داود والنسائي.

١٩٨٢ ـ وعن عبد الله بن معاوية الغاضري ـ من غاضرة قيس ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده لا شريك له، وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه أبو داود.

١٩٨٣ ـ وعن أبي بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مصدقاً، فمررت برجل، فلم أجد عليه في ماله إلا ابنة مخاض فأخبرته أنها صدقته، فقال: ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينة فخذها. فقلت: ما أنا بآخذ ما لم أؤمر به فهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فخرج معي، وخرج بالناقة، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الذي عليك، وإن تطوعت بخير قبلناه منك، وآجرك الله فيه» قال: فخذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له بالبركة. رواه أحمد.

١٩٨٤ ـ وعن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب قال: تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها ولا تأخذ الأكولة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء

المال وخياره. رواه مالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً» فيه دليل على أنه يجب على المصدق قبول ما هو أدون ويأخذ التفاوت من جنس غير جنس الواجب وكذا العكس».

قوله: «ففي كل مائة شاة» مقتضاه أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى توفى أربعمائة شاة وهو قول الجمهور.

قوله: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار أي معيبة». قال الشارح: واختلف في مقدار ذلك فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض، والذكر بالنسبة إلى الأنثى والصغير بالنسبة إلى سن أكبر منه.

قوله: «ولا تيس» وهو فحل الغنم.

قوله: «إلا أن يشاء المصدق» قال في الفتح: اختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه بالتشديد، والمراد المالك، وهو اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس إلا برضا المالك لكونه محتاجاً إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث. ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي، وكأنه أشير بذلك إلى التعويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي.

قوله: «ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» قال في الفتح: قال مالك في الموطأ: معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. قال الشارح: واستدل به على إبطال الحيلة والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن.

قوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة.

قوله: «وفي الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف: هي الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة.

قوله: «معافر» بالعين المهملة: حي من همدان لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية. والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره أبو داود. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه فيها.

قوله: «من راضع لبن» فيه دليل على أنها لا تؤخذ الزكاة من الصغار التي ترضع اللبن.

قوله: «وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام» قال الشارح: **قوله**: «رافدة» أي معينة له على أداء الزكاة.

قوله: «ولا الدرنة» بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء. قاله الخطابي.

قوله: «ولا الشرط اللئيمة» الشرط بفتح الشين المعجمة والراء. قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة اللبن.

قوله: «الأكولة» بفتح الهمزة وضم الكاف: العاقر من الشياه والشاة تعزل للأكل.

قوله: «ولا الربى» بضم الراء وتشديد الباء الموحدة: هي الشاة التي تربى في البيت للبنها.

قوله: «وتأخذ الجزعة والثنية» المراد الجذعة من الضأن والثنية من المعز.

قوله: «وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» قال الشارح: الغذاء بالغين المعجمة المكسورة بعدها ذال معجمة جمع غذى كغنى: السخال.

باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر

١٩٨٥ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه». رواه الجماعة.

١٩٨٦ ـ ولأبي داود: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق».

١٩٨٧ ـ ولأحمد ومسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

١٩٨٨ ـ وعن عمر ـ وجاءه ناس من أهل الشام فقالوا: إنا قد أصبنا أموالاً ـ خيلاً ورقيقاً ـ نحب أن يكون لنا فيها زكاة طهور قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد ﷺ، وفيهم علي رضي الله عنه. فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه أحمد.

١٩٨٩ ـ وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحمير: فيها زكاة؟ فقال: «ما جاءني فيها شيء» إلا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره». رواه أحمد، وفي الصحيحين معناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب. انتهى. وقد احتج بظاهر حديث الباب الظاهرية فقالوا: لا تجب الزكاة في الخيل والرقيق لا لتجارة ولا لغيرها، وأجيب بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. قال الشارح: **قوله**: «إن لم تكن جزية إلى آخره» ظاهر هذا أن علياً لا يقول بجواز أخذ الزكاة من هذين النوعين، وإنما حسن الأخذ من الجماعة المذكورين لكونهم قد طلبوا من عمر ذلك.

باب زكاة الذهب والفضة

١٩٩٠ ـ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

١٩٩١ ـ وفي لفظ: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون المائتين زكاة». رواه أحمد والنسائي.

١٩٩٢ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة». رواه أحمد ومسلم.

١٩٩٣ ـ وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد.

١٩٩٤ ـ وعن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً ـ وحال عليها الحول ـ ففيها نصف دينار». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث يدل على وجوب الزكاة في الفضة، وعلى أن زكاتها ربع العشر ولا أعلم في ذلك خلافاً، ويدل أيضاً على اعتبار النصاب في زكاة الفضة وهو إجماع أيضاً، وعلى أنه مائتا درهم، قال الحافظ: ولم يخالف في أن نصاب الفضة مائتا درهم إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه قال: إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم.

قوله: «فإذا كانت لك عشرون ديناراً إلى آخره» قال الشارح: وفيه دليل على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: وحال عليها الحول» فيه دليل على اعتبار الحول في زكاة الذهب ومثله الفضة، وإلى ذلك ذهب الأكثر.

قوله: «ففيها نصف دينار» فيه دليل على أن زكاة الذهب ربع العشر، ولا أعلم فيه خلافاً.

باب زكاة الزرع والثمار

١٩٩٥ ـ عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشور». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال: «الأنهار والعيون».

١٩٩٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون ـ أو كان عثرياً ـ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر». رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه: «بعلاً» بدل «عثرياً».

١٩٩٧ ـ وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة». رواه الجماعة.

١٩٩٨ ـ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة».

١٩٩٩ ـ ولمسلم في رواية: «من ثمر» بالثاء ذات النقط الثلاث.

٢٠٠٠ ـ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٠٠١ ـ ولأحمد وأبي داود: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة». والوسق ستون مختوماً.

٢٠٠٢ ـ وعن عطاء بن السائب قال: أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة. فقال ابن طلحة: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول؛ «ليس في ذلك صدقة». رواه الأثرم في سننه.

وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به.

٢٠٠٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل، حين يطيب، قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص، أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق. رواه أبو داود.

٢٠٠٤ ـ وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم، وثمارهم. رواه الترمذي، وابن ماجه.

٢٠٠٥ ـ وعنه أيضاً قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتأخذ زكاته زبيباً، كما تؤخذ صدقة النخل تمراً. رواه أبو داود، والترمذي.

٢٠٠٦ ـ وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

٢٠٠٧ ـ وعن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور، ولون الحبيق، أن يؤخذ في الصدقة. قال الزهري: تمرين من تمر المدينة. رواه أبو داود.

٢٠٠٨ ـ وعن أبي أمامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قال: هو الجعرور، ولون حبيق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ في الصدقة الرذالة. رواه النسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فيما سقت السماء» المراد بذلك المطر أو الثلج أو البرد أو الطل، والمراد بالعيون الأنهار الجارية التي يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح إساحة.

قوله: «أو كان عثرياً» قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي. قال الشارح: والحديثان يدلان على أنه يجب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة. قال النووي: وهذا متفق عليه، وإن

وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر أخرى فإن كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة أرباع العشر، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر عند أحمد والثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» قال الشارح: هذا خاص بقدر الخمسة الأوسق فلا تجب الزكاة فيما دونها، وإلى هذا ذهب الجمهور.

قوله: «إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة» قال الشارح: والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضراوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي، وقالا: إنما تجب الزكاة فيما يكال ويدخر للاقتيات.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب إلى آخره» قال الشارح: والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل، وقيل: يقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه بالخرص.

قوله: «ودعوا الثلث» قال ابن حبان: له معنيان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما أن يترك ذلك من نفس الثمرة قبل أن تعشر، وقال الشافعي: أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه، وقيل: يدع له ولأهله قدر ما يأكلون. وأخرج أبو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ استعمله على الخرص فقال: «أثبت لنا النصف وابق لهم النصف فإنهم يسرقون ولا تصل إليهم.

قوله: «الجعرور» قال في القاموس: هو تمر رديء.

قوله: «ولون الحبيق» بضم الحاء المهملة، قال في القاموس: حبيق كزبير: تمر دقل.

قوله: «الرذالة» بضم الراء: هي ما انتقي جيده.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك

أن يخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة نصاً في التمر وقياساً في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك.

باب ما جاء في زكاة العسل

٢٠٠٩ ـ عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلًا. قال: «فأد العشور» قال: قلت: يا رسول الله احم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها. رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٠١٠ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ، أنه أخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجه.

٢٠١١ ـ وفي رواية قال: جاء هلال ـ أحد بني متعان ـ إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان يسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له ذلك الوادي. فلما ولي عمر بن الخطاب، كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك. فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث، يأكله من يشاء. رواه أبو داود والنسائي.

٢٠١٢ ـ ولأبي داود في رواية بنحوه، وقال: «من كل عشر قرب قربة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث أبي سيارة أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقي وهو منقطع لأنه من رواية سليمان بن موسى عن أبي سيارة قال البخاري: لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة، وليس في زكاة العسل شيء يصح.

قوله: «متعان» بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة وكذا المتعي.

قوله: «سلبة» بفتح المهملة، واللام والباء الموحدة: هو واد لبني متعان، قاله البكري في معجم البلدان، وقد استدل بأحاديث الباب على

وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحٰق وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وذهب الشافعي ومالك والثوري ـ وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور ـ إلى عدم وجوب الزكاة في العسل، وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن عبد البر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي. واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لهما بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخير في ذلك. وبقية أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها.

باب ما جاء في الركاز والمعدن

٢٠١٣ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس». رواه الجماعة.

٢٠١٤ ـ وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم. رواه أبو داود ومالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث الأول يدل على أن زكاة الركاز الخمس، وظاهره سواء كان الواجد له مسلماً أو ذمياً، وإلى ذلك ذهب الجمهور، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال.

قوله: «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة» فيه دليل لمن قال: إن الواجب في المعادن الزكاة وهي ربع العشر.

أبواب إخراج الزكاة

باب المبادرة إلى إخراجها

٢٠١٥ ـ عن عقبة بن الحارث قال: صلى النبي ﷺ العصر، فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت ـ أو قيل له ـ فقال: «كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة، فكرهت أن أبيته، فقسمته». رواه البخاري.

٢٠١٦ ـ وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما خالطت صدقة مالاً قط إلا أهلكته». رواه الشافعي والبخاري في تاريخه.

٢٠١٧ ـ والحميدي وزاد: قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها، فيهلك الحرام الحلال».

وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «تبراً» بكسر المثناة وسكون الموحدة: الذهب الذي لم يصف ولم يضرب.

قوله: «أن أبيته» أي أتركه يبيت عندي، والحديث يدل على مشروعية المبادرة بإخراج الصدقة، قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويف غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة، وأبقى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب تعالى، وأمحى للذنب.

والحديث الثاني يدل على أن مجرد مخالطة الصدقة لغيرها من الأموال سبب لإهلاكه. واحتجاج من احتج به على تعلق الزكاة بالعين صحيح.

باب ما جاء في تعجيلها

٢٠١٨ ـ عن علي أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته، قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٠١٩ ـ وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس ـ عم رسول الله ﷺ ـ فقال رسول الله ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله. وأما العباس فهي علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟». رواه أحمد ومسلم.

٢٠٢٠ ـ وأخرجه البخاري، وليس فيه ذكر عمر، ولا ما قيل له في العباس وقال فيه: «فهي عليه ومثلها معها» قال أبو عبيد: أرى ـ والله أعلم ـ أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، للإمام أن يؤخر على وجه النظر، ثم يأخذه. ومن روى: «فهي علي ومثلها» فيقال: كان تسلف منه صدقة عامين، ذلك العام، والذي قبله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وأعتاده» هي آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، ومعنى ذلك أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده، ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة فيها علي، فقالوا للنبي ﷺ: إن خالداً منع الزكاة، فقال: إنكم تظلمونه، لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله تعالى قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون المراد: لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها، لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه.

واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور السلف والخلف خلافاً لداود.

وفيه دليل على صحة الوقف، وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين.

قوله: «فهي علي ومثلها معها» مما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا كنا تعجلنا صدقة العباس عام الأول» إلى أن قال: والحديثان يدلان على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول ولو لعامين.

باب تفرقة الزكاة في بلدها، ومراعاة المنصوص عليه، لا القيمة وما يقال عند دفعها

٢٠٢١ ـ عن أبي جحيفة قال: قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا، فجعلها في فقرائنا، فكنت غلاماً يتيماً، فأعطاني منها قلوصاً. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٢٠٢٢ ـ وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة، فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٢٣ ـ وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ: «من خرج من مِخلاف إلى مِخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته». رواه الأثرم في سننه.

٢٠٢٤ ـ وعن معاذ بن جَبَل أن رسولَ ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعيرَ من الإبل، والبقرة من البقر». رواه أبو داود وابن ماجه.

والجُبرانات المقدرة في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع وإلا كانت تلك الجبرانات عبثاً.

٢٠٢٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً». رواه ابن ماجه.

٢٠٢٦ ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقة قال: «اللهم صل عليهم» فأتاه أبي ـ أبو أوفى ـ بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه.

قوله: «فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم.

قوله: «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» قال الشارح: فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم.

قوله: «خذ الحب من الحب إلى آخره» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنها تجب الزكاة من العين ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها وعدم الجنس.

قوله: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم يصدقة صلى عليهم إلى آخره» قال الشارح: واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء، إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء له بزيادة القربة والزلفى، ولذلك كانت لا تليق بغيره، وفيه دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها.

باب من دفع صدقته إلى من ظنه من أهلها، فبان غنياً

٢٠٢٧ ـ عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل:

لأتصدَّقنّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليل على زانية، فقال: اللهم لك الحمد، على زانية. فقال: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد، على سارق، وعلى زانية، وعلى غني، فأتِيَ، فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به من سرقته، ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لك الحمد» أي لا لي، لأن صدقتي وقعت في يد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي، وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع.

باب براءة رب المال بالدفع إلى السلطان، مع العدل، والجور وأنه إذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء

٢٠٢٨ ـ عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أدَّيت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها». مختصر لأحمد.

وقد احتج بعموم من يرى المعجَّلة إلى الإمام إذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاَّك.

٢٠٢٩ ـ وعن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدي أثرة، وأمور تنكرونها». قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم». متفق عليه.

٢٠٣٠ ـ وعن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ ورجل

يسأله فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم ـ فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم». رواه مسلم والترمذي وصححه.

٢٠٣١ ـ وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: يا رسول الله، إن قوماً من أصحاب الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال: «لا». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب استدل بها الجمهور على جواز دفع الزكاة إلى سلاطين الجور وإجزائها وهو الحق.

باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه

٢٠٣٢ ـ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم». رواه أحمد.

٢٠٣٣ ـ وفي رواية لأحمد وأبي داود: «لا جلَب ولا جنَب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم».

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن إسحٰق معنى: «لا جلب» أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب إلى المصدق، ومعنى «لا جنب» أن يكون بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه فنهوا عن ذلك، وفسر مالك الجلب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه الشيء يستحث به فيسبق، والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سابق به فرساً آخر حتى إذا دنا تحول الراكب عن الفرس المجنوب فسبق، قال الشارح: والحديث يدل على أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها لأن ذلك أسهل لهم.

باب سمة الإمام المواشي إذا تنوعت عنده

٢٠٣٤ ـ عن أنس قال: غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي

طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة. أخرجاه.

٢٠٣٥ ـ ولأحمد وابن ماجه: دخلت على النبي ﷺ وهو يسم غنماً في آذانها.

٢٠٣٦ ـ وعن زيد بن أسلم عن أبيه، أنه قال لعمر: إن في الظهر ناقة عمياء. فقال: أمن نعم الصدقة، أو من نعم الجزية؟ قال أسلم: من نعم الجزية. وقال: إن عليها ميسم الجزية. رواه الشافعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على جواز وسم إبل الصدقة، ويلحق بها غيرها من الأنعام، والحكمة في ذلك تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، ويعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. وفي الحديث اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه وجواز تأخير القسمة، لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم.

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسألة والغنى

٢٠٣٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾».

٢٠٣٨ ـ وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس». متفق عليهما.

٢٠٣٩ ـ وعن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع». رواه أحمد وأبو داود.

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى.

٢٠٤٠ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي». رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي.

٢٠٤١ ـ لكنهما لهما من حديث أبي هريرة. ولأحمد الحديثان.

٢٠٤٢ ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جلدين، فقال:

«إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وقال أحمد: هذا أجودها إسناداً.

٢٠٤٣ ـ وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق وإن جاء على فرس». رواه أحمد وأبو داود.

وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف، وإحسان الظن به.

٢٠٤٤ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٠٤٥ ـ وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله ﷺ قال: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغدِّيه أو يعشِّيه». رواه أحمد، واحتج به أبو داود وقال: «يغديه ويعشيه».

٢٠٤٦ ـ وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً ـ أو كدوشاً ـ في وجهه» قالوا: يا رسول الله وما غناه؟ قال: «خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب». رواه الخمسة. وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي: فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

٢٠٤٧ ـ وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه». رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه.

٢٠٤٨ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لأن يغدُوَ أحدكم، فيَحْتطِبَ على ظَهْره، فَيتصدّق منه ويَستغْنيَ به عن الناس، خير له من أن يسألَ رجلاً أعطاه أو منعَه». متفق عليه.

٢٠٤٩ ـ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سأل الناسَ أموالهم تكثراً فإنما يسأل جَمراً، فليَسْتقلَّ أو لِيسْتكثرْ». رواهُ أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٠٥٠ ـ وعن خالد بن عدي الجُهَني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من بَلَغه معروفٌ عن أخيه عن غير مَسألةٍ ولا إشْراف نفس فلْيَقْبَله ولا يردَّه، فإنما هو رزق ساقه الله إليه». رواه أحمد.

٢٠٥١ ـ وعن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعْطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال: «خُذْه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشرف ولا سائل، فخذه، وما لا فلا تتبِعْه نَفسكَ». متفق عليه.

قوله ﷺ: «ليس المسكين إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغنى من عدم الحاجة، ومع هذا فهو المستعف عن السؤال. وقد استدل به من يقول أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وأن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور.

قوله ﷺ: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» قال الشارح: قوله مُدْقع بضم الميم، وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض التي لا نبات بها، والحديث يدل على جواز المسألة لهؤلاء الثلاثة.

قوله: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» المرة بكسر الميم وتشديد الراء قال الجوهري: المرة القوة وشدة العقل، وقال غيره: المرة القوة على الكسب والعمل، وإطلاق المرة هنا وهي القوة مقيد بالحديث الذي بعده أعني **قوله**: «ولا لقوي مكتسب» فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب، وفيه دليل على أنه يستحب

للإمام أو المالك الوعظ والتحذير وتعريف الناس بأن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة على الكسب كما فعل رسول الله ﷺ، ويكون ذلك برفق.

قوله: «وإن جاء على فرس» فيه الأمر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السؤال فلا يقابله بسوء الظن به بل يكرمه بإظهار السرور له ويقدر أن الفرس التي تحته عارية أو أنه ممن يجوز له أخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة أو غرم غرماً لإصلاح ذات البين.

قوله ﷺ: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو في أمر لا بد منه» قال الشارح: فيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال نسأل الله السلامة.

قوله ﷺ: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب إلى آخره» قال الشارح: فيه الحث على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل.

قوله ﷺ: «إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» قال الشارح: عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة كما في حديث ابن السعدي.

باب العاملين عليها

٢٠٥٢ ـ عن بُسر بن سعيد أن ابن السَّعدي المالكي قال: استعَمْلني عمرُ على الصَّدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه أمر لي بِعمالة. قلت: إنما عملتُ لله. فقال: خُذ ما أعطيتَ، فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعمَّلني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدَّق». متفق عليه.

٢٠٥٣ ـ وعن المطَّلب بن رَبيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضلَ بن العباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: ثم تكلمَ أحدُنا، فقال: يا رسول الله، جئناك لتُؤَمّرنا على هذه الصدقات فنُصيبَ ما يُصيب الناس من المنفعَة، ونُؤدِّي إليك ما يؤدي الناس، فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». مختصر لأحمد ومسلم.

٢٠٥٤ ـ وفي لفظ لهما: «لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد».

٢٠٥٥ ـ وعن أبي موسى قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الخَازن المسْلمَ الأمين الذي يُعطي ما أمر به كاملاً مُوفَّراً طيِّبةً به نفسه، حتى يدفعَه إلى الذي أمر له به أحد المتصدِّقين». متفق عليه.

٢٠٥٦ ـ وعن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من استعملناه على عَمل، فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فعملني» بتشديد الميم أي أعطاني أجرة عمل وجعل لي عمالة، وفي الحديث دليل على أن عمل الساعي سبب لاستحقاقه الأجرة، وفيه أيضاً دليل على أن من نوى التبرع يجوز له أخذ الأجرة بعد ذلك، ولهذا قال المصنف رحمه الله:

وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له، وإن نوى التبرع أو لم يكن مشروطاً.

قوله: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» قال الشارح: هذا بيان لعلة التحريم والإرشاد إلى تنزه الآل عن أكل الأوساخ. وإنما سميت أوساخاً لأنها مطهرة لأموال الناس ونفوسهم كما قال تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ فذلك من التشبيه، وفيه إشارة إلى أن المحرم على الآل إنما هو الصدقة الواجبة وأما صدقة التطوع فنقل الخطابي وغيره الإجماع على أنها محرمة على النبي ﷺ. وللشافعي قول أنها تحل، وتحل للآل على قول الأكثر، وظاهر هذا الحديث أنها لا تحل لهم ولو كان أخذهم

لها من باب العمالة، وإليه ذهب الجمهور. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهو يمنع جعل العامل من ذوي القربى.

قوله: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة بها نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» قال الشارح: ومعنى المشاركة أن له أجراً كما أن لصاحبه أجراً، قال ابن رسلان: ويدخل في الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان.

قوله: «من استعملناه على عمل إلى آخره» قال الشارح: وفيه دليل على أنه لا يحل للعامل زيادة على ما فرض له من استعمله، وأن ما أخذه بعد ذلك فهو من الغلول، قال: وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للعامل أن يأخذ حقه من تحت يده، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده، فيقبض من نفسه لنفسه.

باب المؤلفة قلوبهم

٢٠٥٧ ـ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يسأل شيئاً على الإسلام إلا أعطاه، قال: فأتاه رجلٌ سأله، فأمر له بشاء كثير، بين جَبلين، من شاء الصَّدقة. قال: فرجعَ إلى قومه. فقال: يا قوم، أسلموا فإن محمَّداً يُعطى عطاء من لا يَخشى الفاقة. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢٠٥٨ ـ وعن عمرو بن تَغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بمَالٍ أوْ سبي، فقسمه، فأعطى رجالاً، وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك عَتبوا، فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي الرجلَ وأدعُ الرجلَ، والذي أدعُ أحبُ إليّ من الذي أعْطي، ولكن أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزعِ والهلع، وأكلُ أقواماً إلى ما جُعلَ في قلوبهم من الغنى والخير ومنهم عَمروَ بن تغلب» فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمرَ النعم. رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على جواز التأليف لمن لم يرسخ إيمانه من مال الله عز وجل.

باب في قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾

وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره

وقال ابن عباس: لا بأس أن يعتق من زكاة ماله. ذكره عنه أحمد والبخاري.

٢٠٥٩ ـ وعن البراء بن عازب قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «دُلني على عملٍ يقربني من الجنة، ويبعدني من النار، فقال: «أعتق النسمةَ وفكَّ الرَّقبةَ» قال: يا رسول الله، أوَ ليسا واحداً؟ قال: «لا، عتقُ النسمةِ أن تُفردَ بعتقها، وفكُّ الرقبة أن تعينَ في ثمنها». رواه أحمد والدارقطني.

٢٠٦٠ ـ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة كلهم حقٌّ على الله: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف». رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قد اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ فقال أكثر أهل العلم: المراد به المكاتبون يعانون من الزكاة على الكتابة، وروي عن ابن عباس والحسن البصري ومالك وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي عبيد وإليه مال البخاري وابن المنذر أن المراد بذلك: أنها تشترى رقاب لتعتق، واحتجوا بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين، لأنه غارم، وبأن شراء الرقبة لتعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة. وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين، وإليه أشار المصنف، وهو الظاهر لأن الآية تحتمل الأمرين وحديث البراء المذكور فيه دليل على أن فك الرقاب غير عتقها، وعلى أن العتق وإعانة المكاتبين على مال الكتابة من الأعمال المقربة من الجنة والمبعدة من النار.

باب الغارمين

٢٠٦١ ـ عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن المسألة لا تحلُّ إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دمٍ موجع». رواه أحمد وأبو داود.

٢٠٦٢ ـ وعن قبيصة بن مُخارق الهلالي قال: تحملتُ حمالةً، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها، فقال: «أقمْ حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحلُّ لأحد إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحتْ ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيشٍ، أو قال سِداداً من عيش، ورجلٌ أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيبَ قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة، يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سُحتاً». رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «حمالة» بفتح الحاء المهملة وهو ما يتحمله الإنسان ويلتزمه في ذمته بالاستدانة ليدفعه في إصلاح ذات البين. وإنما تحل له المسألة بسببه ويعطى من الزكاة.

قوله: «جائحة» هي ما اجتاح المال وأتلفه إتلافاً ظاهراً كالسيل والحريق.

قوله: «قواماً» بكسر القاف: وهو ما تقوم به حاجته ويستغنى به، وهو بفتح القاف: الاعتدال.

قوله: «سداداً» هو بكسر السين ما تسد به الحاجة والخلل، وأما السداد بالفتح فقال الأزهري: هو الإصابة في النطق والتدبير والرأي، ومنه سداد من عوز.

قوله: «من ذوي الحجا» بكسر الحاء المهملة مقصور: العقل، وإنما جعل العقل معتبراً لأن من لا عقل له لا تحصل الثقة بقوله، وإنما قال: من

قومه، لأنهم أخبر بحاله وأعلم بباطن أمره، والمال مما يخفى في العادة ولا يعلمه إلا من كان خبيراً بحاله، وظاهره اعتبار شهادة ثلاثة على الإعسار.

قوله: «فاقة» قال الجوهري: الفاقة: الفقر والحاجة.

قوله: «فسحت» بضم السين: وهو الحرام، وسمي سحتاً لأنه يسحت أي يمحق.

باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل

٢٠٦٣ ـ عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدَقة لغنيّ إلا في سبيل الله أو ابن السبيل، أو جارٍ فقير يُتصدقُ عليه؛ فيهدي لك أو يدعوك». رواه أبو داود.

٢٠٦٤ ـ وفي لفظ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسْكين تُصدِّق عليه بها فأهدى منها لغني. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٠٦٥ ـ وعن ابن لاس الخزاعي قال: حَملنا النبي ﷺ على إبل من الصدقة إلى الحج. رواه أحمد وذكره البخاري تعليقاً.

٢٠٦٦ ـ وعن أم معقلٍ الأسدية أن زوجَها جعلَ بكراً في سبيل الله وأنها أرادت العُمرة، فسألت زوجها البَكر، فأبى. فأتت النبي ﷺ فذكرت له، فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله». رواه أحمد.

٢٠٦٧ ـ وعن يوسف بن عبد الله بن سلاَّم عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقلٍ في سبيل الله، وأصابنا مَرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته، فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟» قالت: لقد تهيأنا، فهلك أبو مَعقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلا في سبيل الله» أي للغازي في سبيل الله كما في الرواية الآخرة.

قوله: «أو ابن السبيل» قال المفسرون: هو المسافر المنقطع يأخذ من الصدقة وإن كان غنياً في بلده.

قوله: «لعامل عليها» قال ابن عباس: ويدخل في العامل الساعي والكاتب والقاسم والحاشر الذي يجمع الأموال وحافظ المال والعريف وهو كالنقيب للقبيلة وكلهم عمال لكن أشهرهم الساعي والباقي أعوان له.

قوله: «أو رجل اشتراها بماله» فيه أنه يجوز لغير دافع الزكاة شراؤها، ويجوز لآخذها بيعها، ولا كراهة في ذلك، وفيه دليل على أن الزكاة والصدقة إذا ملكها الآخذ تغيرت صفتها وزال عنها اسم الزكاة وتغيرت الأحكام المتعلقة بها.

قوله: «أو غارم» قال المصنف رحمه الله تعالى:

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لإصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة، لا لمصلحة نفسه. لقوله في حديث أنس: «أو ذي غرْم مُفظع».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي هذا الحديث دليل على أنها لا تحل الصدقة لغير هؤلاء الخمسة من الأغنياء.

قوله ﷺ: «الحج والعمرة في سبيل الله» قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن الحج والعمرة من سبيل الله، وأن من جعل شيئاً من ماله في سبيل الله جاز له صرفه في تجهيز الحجاج والمعتمرين وإذا كان شيئاً مركوباً جاز حمل الحاج والمعتمر عليه، وتدل أيضاً على أنه يجوز صرف شيء من سهم سبيل الله من الزكاة إلى قاصدي الحج والعمرة.

باب ما يذكر في استيعاب الأصناف

٢٠٦٨ ـ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ

فبايعته، فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانيةَ أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك». رواه أبو داود.

٢٠٦٩ ـ ويروى أن النبي ﷺ قال لسلمة بن صَخْر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فيدفعها إليك».

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الرواية تعارض الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ أعانه بعرق من تمر. وإنما أورد المصنف هذه الرواية للاستدلال بها على أن الصرف فيمن لزمته كفارة من الزكاة جائز. انتهى.

قال الموفق في (المقنع): ويستحب صرفها في الأصناف كلها، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً.

قال في الشرح الكبير: يستحب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك من الخلاف، ويحتمل الإجزاء يقيناً، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأ، وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس، إلى أن قال: وروي عن النخعي: إن كان المال كثيراً يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى.

باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي أزواجهم

٢٠٧٠ ـ عن أبي هريرة قال: أخذ الحسنُ بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَخِ كَخِ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟». متفق عليه.

٢٠٧١ ـ ولمسلم: «أنا لا تحل لنا الصدقة».

٢٠٧٢ ـ وعن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ

بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها. قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسألهُ. فانطلق فسأله، فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم». رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي.

٢٠٧٣ ـ وعن أم عطية قالت: بعث إليّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ قال: «هل عندكم من شيء؟» فقالت: لا، إلا أن نُسيبة بعثت إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها. فقال: «إنها قد بلغت محلها». متفق عليه.

٢٠٧٤ ـ وعن جويرية بنت الحارث أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: «هل من طعام؟» فقالت: لا، والله، ما عندنا طعام، إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، فقال: «قرِّبيها، فقد بلغتْ محلها». رواه أحمد ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «كخ كخ» بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففاً وبكسرها منونة وغير منونة، والثانية تأكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند مناولة ما يستقذر، والحديث يدل على تحريم الصدقة عليه ﷺ وعلى آله، واختلف ما المراد بالآل هنا، فقال الشافعي وجماعة من العلماء: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واستدل الشافعي على ذلك بأن النبي ﷺ أشرك بني المطلب مع بني هاشم في سهم ذوي القربى قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة، وقد نقل الطبري الجواز عن أبي حنيفة، وقيل عنه: تجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى، قال في الفتح: وهو وجه لبعض الشافعية، وحكى فيه عن أبي يوسف أنها تحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، قال الشارح: والأحاديث الدالة على التحريم على العموم ترد على الجميع. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا، وقاله أبو يوسف، والأصطخري من الشافعية، لأنه محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني

هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت. انتهى.

قال الشارح: وحديث أبي رافع يدل على تحريمها على موالي بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة.

قوله: «بلغت محلها» أي إنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية. والحديث يدل على أن موالي أزواج بني هاشم ليس حكمهم كحكم موالي بني هاشم فتحل لهم الصدقة، قال: وفي الحديثين أيضاً دليل على أنه يجوز لمن تحرم عليه الصدقة الأكل منها بعد مصيرها إلى المصرف وانتقالها عنه بهبة أو هدية أو نحوها.

باب نهي المتصدق أن يشتري ما تصدق به

٢٠٧٥ ـ عن عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أن يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ، فقال: «لا تشتره، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه.

٢٠٧٦ ـ وعن ابن عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ـ وفي لفظ: تصدق بفرس في سبيل الله ـ ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ، فقال: «لا تعد في صدقتك يا عمر». رواه الجماعة.

زاد البخاري: فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «حملت على فرس» المراد أنه ملكه إياه، ولذلك ساغ له بيعه.

قوله: «فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة». قال الشارح: أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به فكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو

لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها صدقة، والحديث يدل على كراهة الرجوع عن الصدقة وأن شراءها برخص نوع من الرجوع فيكون مكروهاً، وقد قيل إنه يعارض هذا الحديث الحديث المتقدم عن أبي سعيد في حل الصدقة لرجل اشتراها بماله. وجمع بينهما بحمل هذا على كراهة التنزيه، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وحمل هذا قوم على التنزيه، واحتجوا بعموم قوله:

٢٠٧٧ - «أو رجل اشتراها بماله» في خبر أبي سعيد.

ويدل عليه ابتياع ابن عمر، وهو راوي الخبر، ولو فهم منه التحريم لما فعله، وتقرب بصدقة تستند إليه.

قال الشارح: والظاهر أنه لا معارضة بين هذا وبين حديث أبي سعيد، لأن هذا في صدقة التطوع وذاك في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له، بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء. انتهى. قلت: الظاهر أن حديث أبي سعيد في اشتراء صدقة غيره لا صدقة نفسه.

باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب

٢٠٧٨ - عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء، ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله، فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة، فائته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم. قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت. قال: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب، يسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبر من نحن. قالت: فدخل بلال فسأله،

فقال له: «من هما؟» قال: امرأة من الأنصار وزينب قال: «أي الزيانب؟» قال: امرأة عبد الله. فقال: «لهما أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة». متفق عليه.

٢٠٧٩ ـ وفي لفظ البخاري: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وعلى أيتام لي في حجري؟.

٢٠٨٠ ـ وعن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة، وصلة». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٠٨١ ـ وعن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح». رواه أحمد.

٢٠٨٢ ـ وله مثله من حديث حكيم بن حزام.

٢٠٨٣ ـ وعن ابن عباس قال: إذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فأعطهم من زكاة مالك، وإن كنت تعولهم فلا تعطهم، ولا تجعلها لمن تعول. رواه الأثرم في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إنك رجل خفيف ذات اليد» هذا كناية عن الفقر، وقال: استدل بها الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الثوري والشافعي وصاحبا أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع.

قال الشارح: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، وأما ثانياً فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم. وقد اختلف في الزوج: هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه.

قوله: «الكاشح» هو المضمر للعداوة، وقد استدل بالحديثين على جواز

صرف الزكاة إلى الأقارب. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضرّ بهم أعطيت من زكاتهم.

باب في زكاة الفطر

٢٠٨٤ ـ عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير، والكبير، من المسلمين. رواه الجماعة.

٢٠٨٥ ـ ولأحمد والبخاري وأبي داود: وكان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز التمر، فأعطى الشعير.

٢٠٨٦ ـ وللبخاري: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين.

٢٠٨٧ ـ وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. أخرجاه.

٢٠٨٨ ـ وفي رواية: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة، فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه الجماعة.

لكن البخاري لم يذكر فيه قال أبو سعيد: فلا أزال إلى آخره، وابن ماجه لم يذكر لفظة «أو» في شيء منه.

٢٠٨٩ ـ وللنسائي عن أبي سعيد قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر «صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط».

وهو حجة في أن الأقط أصل.

٢٠٩٠ ـ وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد قال: ما أخرجنا على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من سُلت، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط. فقال ابن المديني لسفيان: يا أبا محمد، إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق، فقال: بلى هو فيه. رواه الدارقطني واحتج به أحمد على إجزاء الدقيق.

٢٠٩١ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر: «أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». رواه الجماعة، إلا ابن ماجه.

٢٠٩٢ ـ وعن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». رواه أبو داود، وابن ماجه.

٢٠٩٣ ـ وعن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته. فقلت: يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت آصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثاً. رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فرض» فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض.

قوله: «صاعاً من طعام إلى آخره» ظاهره المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده، وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة، وأنه اسم خاص

له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة «الطعام» تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة، وفيه نظر لأنه فعل صحابي قد خالف فيه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ. وقد صرح بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

قوله: «من سلت» بضم السين: نوع من الشعير، وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه. والروايات المذكورة في الباب تدل على أن الواجب من هذه الأجناس المنصوصة في الفطرة صاع. انتهى.

قال في الاختيارات: ويجزئه في الفطرة من قوت بلده مثل الأرز وغيره، ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث، وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء. ولا يجوز دفع زكاة إلا لمن يستحق الكفارة، وهو من يأخذ لحاجته، لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك. ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد. ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك لنصاب، بل تجب على من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور، وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد، ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أيسر فأداها فقد أحسن. انتهى والله أعلم.

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود

٢٠٩٤ ـ عن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني وقال: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب. وهو ثقة.

٢٠٩٥ ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني رمضان ـ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم. قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً». رواه الخمسة إلا أحمد.

٢٠٩٦ ـ ورواه أبو داود أيضاً، من حديث حماد بن سلمة، عن سماك عن عكرمة مرسلاً، بمعناه. وقال: فأمر بلالاً فنادى في الناس: «أن يقوموا وأن يصوموا».

٢٠٩٧ ـ وعن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهل الهلال أمس عشية. فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا. رواه أحمد وأبو داود.

٢٠٩٨ ـ وزاد في رواية: وأن يغدوا إلى مصلاهم.

٢٠٩٩ ـ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم

الذي شك فيه، فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ، وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد ورواه النسائي، ولم يقل فيه: «مسلمان».

٢١٠٠ ـ وعن أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما». رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

قوله: «تراءى الناس الهلال إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنها تقبل شهادة الواحد في دخول رمضان، وإلى ذلك ذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، قال النووي: وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله، وقال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوليه والهادوية: لا يقبل الواحد بل يعتبر اثنان، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وبحديث أمير مكة وتأولوا الحديثين المتقدمين باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما، وأجاب الأولون بأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا الباب يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور فتعسف وتجويز لو صح اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة. قال النووي: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوالِ عند جميع العلماءِ إلا أبا ثور فجوزه بعدل.

باب ما جاء في يوم الغيم والشك

٢١٠١ ـ عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له». أخرجاه هما والنسائي وابن ماجه.

٢١٠٢ ـ وفي لفظ: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين». رواه البخاري.

٢١٠٣ ـ وفي لفظ: أنه ذكر رمضان، فضرب بيديه فقال: «الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا» ثم عقد إبهامه في الثالثة: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين». رواه مسلم.

٢١٠٤ ـ وفي رواية أنه قال: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له». رواه مسلم. وأحمد وزاد: قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً.

٢١٠٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين». رواه البخاري.

٢١٠٦ ـ ومسلم وقال: «فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين».

٢١٠٧ ـ وفي لفظ: «صوموا لرؤيته، فإن غمي عليكم فعدوا ثلاثين». رواه أحمد.

٢١٠٨ ـ وفي لفظ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً». رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي.

٢١٠٩ ـ وفي لفظ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢١١٠ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً». رواه أحمد والنسائي، والترمذي بمعناه وصححه.

٢١١١ ـ وفيه لفظ النسائي: «فأكملوا العدة، عدة شعبان». رواه من حديث أبي يونس عن سماك عن عكرمة عنه.

٢١١٢ ـ وفي لفظ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيئاً يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا». رواه أبو داود.

٢١١٣ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظه من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: إسناد حسن صحيح.

٢١١٤ ـ وعن حذيفة قال: رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة». رواه أبو داود والنسائي.

٢١١٥ ـ وعن عمار بن ياسر قال: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ. رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي. وهو للبخاري تعليقاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إذا رأيتموه ـ أي الهلال ـ فصوموا»، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال، فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها.

قوله: «فإن غُمَّ» أي حال بينكم وبينه سحاب أو نحوه.

قوله: «فاقدروا له» قال أهل اللغة: يقال: قدرت الشيء أقدِره وأقدُره وقدرته وأقدرته كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير كما قال الخطابي، ومعناه عند الشافعية والحنفية وجمهور السلف والخلف: فاقدروا له تمام الثلاثين يوماً لا كما قال أحمد بن حنبل وغيره.

قوله: «الشهر هكذا وهكذا إلى آخره» قال النووي: حاصله أن الاعتبار بالهلال لأن الشهر قد يكون إما ثلاثين وقد يكون ناقصاً تسعة وعشرين وقد لا يرى الهلال فيجب إكمال العدة ثلاثين، قالوا: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقيم أكثر من أربعة.

قوله: «وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً» قال الشارح: فيه دليل على أن ابن عمر كان يقول بصوم الشك، قال: والحاصل أن

الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع، وقد استدل بهذه الأحاديث على المنع من صوم يوم الشك، قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور. انتهى ملخصاً.

باب الهلال

إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم

٢١١٦ ـ عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام، فقال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا، وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «واستُهل عليَّ رمضان» هو بضم التاء من استهل قاله النووي: وقد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها، وقد اختلفوا في ذلك على مذاهب: أحدها أنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا يلزمهم رؤية غيرهم، حكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم بن محمد وسالم وإسحٰق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وثانيها أنه لا يلزم أهل بلد رؤية غيرهم إلا أن يثبت ذلك عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم قاله ابن الماجشون، وثالثها أنها إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر قاله بعض الشافعية. إلى أن قال: سادسها أنه لا يلزم إذا اختلفت الجهتان ارتفاعاً وانحداراً. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا، وهو الأصح للشافعية، وقول في مذهب أحمد.

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل

٢١١٧ ـ عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رواه الخمسة.

٢١١٨ ـ وعن عائشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقلنا: لا، فقال: «فإني إذاً صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله، أهدي لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢١١٩ ـ وزاد النسائي ثم قال: «إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها».

٢١٢٠ ـ وفي لفظ له أيضاً، قال: «يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما شاء فأمسكه».

قال البخاري: وقالت أم الدرداء: كان أبو الدرداء يقول: عندكم طعام؟ فإن قلنا: لا. قال: فإني صائم يومي هذا. قال: وفعله أبو طلحة، وأبو هريرة، وابن عباس، وحذيفة رضي الله عنهم.

قوله: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على وجوب تبييت النية وإيقاعها في جزء من أجزاء الليل. قال: وقد استدل بحديث عائشة من قال إنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع وهم الجمهور، وفيه دليل على أنه يجوز للمتطوع بالصوم أن يفطر ولا يلزمه الاستمرار على الصوم وإن كان أفضل بالإجماع، وظاهره أن من أفطر في التطوع لم يجب عليه القضاء، وإليه ذهب الجمهور. انتهى.

قال في الاختيارات: ومن خطر بقلبه أنه صائم غداً فقد نوى، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليالي رمضان، انتهى.

باب الصبي يصوم
إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم
في أثناء الشهر، أو اليوم

٢١٢١ ـ عن الرُّبيع بنت معوِّذ قالت: أرسل رسول الله ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه» فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوِّمه صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها إياه، حتى يكون عند الإفطار. أخرجاه.

قال البخاري: وقال عمر لنشوان في رمضان: ويلك، وصبياننا صيام. وضربه.

٢١٢٢ ـ وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف ـ وقال: وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد ـ فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه.

٢١٢٣ ـ وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا. قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوا». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على أن عاشوراء كان فرضاً قبل أن يفرض رمضان، وعلى أنه يستحب أمر الصبيان بالصوم والتمرين عليه إذا أطاقوه، وعن ابن عباس قال: تجب الصلاة على الغلام إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والحدود والشهادة إذا احتلم. قال: وحديث إسلام ثقيف يدل على وجوب الصيام على من أسلم في رمضان، ولا أعلم فيه خلافاً، والحديث الثاني فيه دليل على أنه يجب الإمساك على من أسلم في نهار رمضان، ويلحق به من تكلف أو أفاق من الجنون أو زال عذره المانع من

الصوم، وإن لم يكن مخاطباً بالصوم في أوله. قال المصنف رحمه الله تعالى:

وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً، وأن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه، ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية، لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم.

أبواب ما يبطل الصوم، وما يكره وما يستحب

باب ما جاء في الحجامة

٢١٢٤ ـ عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواه أحمد والترمذي.

٢١٢٥ و٢١٢٦ ـ ولأحمد ولأبي داود وابن ماجه، من حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس مثله.

٢١٢٧ ـ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله.

٢١٢٨ و٢١٢٩ ـ ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله.

٢١٣٠ ـ وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢١٣١ ـ وعن الحسن عن معقل بن سنان الأشجعي أنه قال: مر عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان. فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». رواهما أحمد.

وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه، بخلاف الناسي. قال أحمد: أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن المديني: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس.

٢١٣٢ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. رواه أحمد والبخاري.

٢١٣٣ ـ وفي لفظ: احتجم وهو محرم صائم. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه.

٢١٣٤ ـ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. رواه البخاري.

٢١٢٥ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم، إبقاء على أصحابه، ولم يحرمهما. رواه أحمد وأبو داود.

٢١٣٦ ـ وعن أنس قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ فقال: «أفطر هذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب القائلون بفطر الحاجم والمحجوم، قال: وذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، وأجابوا عن الأحاديث المذكورة بأنها منسوخة، وقال البغوي: معنى أفطر الحاجم والمحجوم أي تعرضا للإفطار؛ أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يفطر. قال الشارح: فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها، وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل **قوله**: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز، لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي. انتهى. قال في

الاختيارات: ويفطر بإخراج الدم بالحجامة، وهو مذهب أحمد، بالفصد والتشريط، وهو وجه لنا، وبإرعاف نفسه، وهو قول الأوزاعي، ويفطر الحاجم إن مص القارورة. انتهى والله أعلم.

باب ما جاء في القيء والاكتحال

٢١٣٧ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢١٣٨ ـ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم. وقال: «ليتقه الصائم». رواه أبو داود والبخاري في تاريخه. وفي إسناده مقال قريب. قال ابن معين: عبد الرحمن هذا ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو صدوق.

قال الشارح: **قوله**: «ومن استقاء عمداً» أي استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً. والحديث يدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء، ولا يجب عليه القضاء ويبطل صوم من تعمد إخراجه ولم يغلبه، ويجب عليه القضاء. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القيء يفسد الصيام.

قوله: «ليتقه الصائم» قال الشارح: وقد استدل بهذا الحديث ابن شبرمة وابن أبي ليلى فقالا: إن الكحل يفسد الصوم، وخالفهم العترة والفقهاء وغيرهم فقالوا: إن الكحل لا يفسد الصوم. وأجابوا عن الحديث: بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به، إلى أن قال: واحتج الجمهور على أن الكحل لا يفسد الصوم بما أخرجه ابن ماجه عن عائشة أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، وفي إسناده بقية عن الزبيدي عن هشام عن عروة. إلى أن قال: والظاهر ما ذهب إليه الجمهور، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل لا سيما بعد أن شدّ هذا الحديث من عضدها، وعلى فرض صلاحية حديث الفطر مما دخل للاحتجاج به يكون اكتحال النبي ﷺ مخصصاً للكحل، وكذلك على فرض صلاحية حديث الباب يكون محمولاً على الأمر باجتناب الكحل المطيب لأن المروح

هو المطيب فلا يتناول ما لا طيب فيه. انتهى. قال في الاختيارات: ولا يفطر الصائم بالاكتحال والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، وهو قول بعض أهل العلم.

باب من أكل أو شرب ناسياً

٢١٣٩ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه». رواه الجماعة إلا النسائي.

٢١٤٠ ـ وفي لفظ: «إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً، فإنما هو رزق ساقه الله إليه، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح.

٢١٤١ ـ وفي لفظ: «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه، ولا كفارة». قال الدارقطني: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة عن الأنصاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد ذهب إلى هذا الجمهور فقالوا: من أكل ناسياً فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

باب التحفظ من الغيبة واللغو، وما يقول إذا شُتم

٢١٤٢ ـ عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ، ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه». متفق عليه.

٢١٤٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه». رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والمراد بالرفث هنا: الكلام الفاحش، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر ذلك مع النساء أو مطلقاً،

قال: واختلف في المراد **بقوله**: «إني صائم» هل يخاطب بها الذي يشتمه أو يقولها في نفسه، قال في شرح المهذب: كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى.

قوله: «فليس لله حاجة» قال في الفتح: ولا مفهوم لذلك، فإن الله لا يحتاج إلى شيء، وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، قال الشارح: واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصوم.

باب الصائم يتمضمض، أو يغتسل من الحر

٢١٤٤ ـ عن عمر قال: هششت يوماً، فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «ففيم؟». رواه أحمد وأبو داود.

٢١٤٥ ـ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت النبي ﷺ يصب الماء على رأسه من الحر، وهو صائم. رواه أحمد وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «هششت» أي نشطت وارتحت، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط.

قوله: «أرأيت لو تمضمضت» إلى آخره فيه إشارة إلى فقه بديع وهو أن المضمضة لا تنقص الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقصه وهي من دواعي الجماع وأوائله، وسيأتي الخلاف في التقبيل.

قوله: «يصب الماء على رأسه» إلى آخره، فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله.

باب الرخصة في القبلة للصائم، إلا لمن يخاف على نفسه

٢١٤٦ ـ عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم. متفق عليه.

٢١٤٧ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لأربه. رواه الجماعة إلا النسائي.

٢١٤٨ ـ وفي لفظ: كان يقبل في رمضان وهو صائم. رواه أحمد ومسلم.

٢١٤٩ ـ وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: سل هذه» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له». رواه مسلم، وفيه أن أفعاله حجة.

٢١٥٠ ـ وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر، فنهاه عنها، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «كان يقبلها» فيه دليل على أنه يجوز التقبيل للصائم ولا يفسد به الصوم، وقد قال بكراهة التقبيل والمباشرة قوم، وفرق آخرون بين الشاب والشيخ فأباحوها للشيخ دون الشاب.

قوله: «ولكنه كان أملككم لأربه» قال الشارح: بفتح الهمزة والراء، أي حاجته. ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، قال في الفتح: والأول أشهر. انتهى.

قال في الاختيارات: ولا يفطر بمذي بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا، وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع في فيه عسلاً ومجه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والاستنشاق.

باب من أصبح جنباً وهو صائم

٢١٥١ ـ عن عائشة أن رجلاً قال: يا رسول الله، تدركني الصلاة وأنا

جنب، فأصوم. فقال رسول الله ﷺ: «وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم» فقال: لست مثلنا يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢١٥٢ ـ وعن عائشة وأم سلمة أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم في رمضان. متفق عليه.

٢١٥٣ ـ وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي. أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث استدل بها من قال: إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه من غير فرق بين أن تكون الجنابة عن جماع أو غيره، وإليه ذهب الجمهور، وجزم النووي بأنه استقر الإجماع على ذلك.

باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع

٢١٥٤ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. قال: ثم جلس فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. قال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليها منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «اذهب فأطعمه أهلك». رواه الجماعة.

٢١٥٥ ـ وفي لفظ ابن ماجه قال: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها. قال: «صم شهرين متتابعين» قال: لا أطيق. قال: «أطعم ستين مسكيناً» وذكره، وفيه دلالة قوية على الترتيب.

٢١٥٦ ـ ولابن ماجه وأبي داود في رواية: «وصم يوماً مكانه».

٢١٥٧ ـ وفي لفظ للدارقطني فيه، فقال: هلكت وأهلكت. فقال: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على أهلي ـ وذكره. وظاهر هذا أنها كانت مكرهة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «هلكت» استدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك مجاز عن العصيان المؤدي إلى ذلك، فكأنه جعل المتوقع كالواقع مجازاً، فلا يكون في الحديث حجة على وجوب الكفارة على الناسي، وبه قال الجمهور.

قوله: «فأطعمه أهلك» استدل به على سقوط الكفارة بالإعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره، وهو أحد قولي الشافعي، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الجمهور: لا تسقط بالإعسار. انتهى. قال في الاختيارات: ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهاراً فلا قضاء عليه، وكذا من جامع جاهلاً بالوقت أو ناسياً، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها ما يجب عليها، وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان؟ فيه قولان، الصواب الثاني. انتهى.

باب كراهة الوصال

٢١٥٨ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. فقالوا: إنك تفعله. فقال: «إني لست كأحدكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقيني».

٢١٥٩ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إياكم والوصال» فقيل: إنك تواصل. قال: «إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكلفوا من العمل ما تطيقون».

٢١٦٠ ـ وعن عائشة قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست كهيئتكم، إني يطعمني ربي ويسقيني». متفق عليهن.

٢١٦١ ـ وعن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا

تواصلوا، فأيكم: أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: إنك تواصل يا رسولَ الله؟ قال: «لست كهيئتكم، إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». رواه البخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يطعمني ربي ويسقيني» اختلف في معناه فقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه، وقال الزين بن المنير: هو محمول على أن أكله وشربه في تلك الحال كحالة النائم، وقال الجمهور: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل الشارب، وهذا هو الظاهر.

قوله: «رحمة لهم» استدل به من قال: إن الوصال مكروه غير محرم، وذهب الأكثر إلى تحريم الوصال، وأحاديث الباب تدل على ما ذهب إليه الجمهور. ومن الأدلة على أن الوصال غير محرم ما رواه البزار والطبراني من حديث سمرة قال: نهى النبي ﷺ عن الوصال وليس بالعزيمة، ومنها إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فإن ذلك يدل على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم، وذهب أحمد وإسحٰق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر لحديث أبي سعيد. انتهى ملخصاً.

باب آداب الإفطار والسحور

٢١٦٢ ـ عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم».

٢١٦٣ ـ وعن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر». متفق عليهما.

٢١٦٤ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «يقول الله عز وجل: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً». رواه أحمد والترمذي.

٢١٦٥ ـ وعن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات، قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطبات، فتمرات، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات

من ماء. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢١٦٦ ـ وعن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢١٦٧ ـ وعن معاذ بن زهرة: أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت». رواه أبو داود.

٢١٦٨ ـ وعن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر». رواه أحمد.

٢١٦٩ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة». رواه الجماعة إلا أبا داود.

٢١٧٠ ـ وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

أبواب ما يبيح الفطر، وأحكام القضاء

باب الفطر والصوم في السفر

٢١٧١ ـ عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر؟ ـ وكان كثير الصيام ـ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». رواه الجماعة.

٢١٧٢ ـ وعن أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ، وعبد الله بن رواحة.

٢١٧٣ ـ وعن جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه. فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

٢١٧٤ ـ وعن أنس قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

٢١٧٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة، ومعه عشرة آلاف ـ وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ـ فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون، حتى إذا بلغ الكديد ـ وهو ما بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر، فالآخر. متفق على هذه الأحاديث، إلا أن مسلماً له معنى حديث

ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف، ولا تاريخ الخروج.

٢١٧٦ ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله، أجد مني قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم والنسائي.

وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر.

٢١٧٧ ـ وعن أبي سعيد وجابر قالا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم.

٢١٧٨ ـ وعن أبي سعيد قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزمة، فأفطرنا. ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله ﷺ في السفر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قوله: «يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر» الحديث وقوله ﷺ: «إن شئت فصم وإن شئت فأفطر» قال الشارح رحمه الله: وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر.

قوله: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان» الحديث قال الشارح: وفيه دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه.

قوله: «ليس من البر الصوم في السفر» قال الشارح: وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة، وقد اختلف السلف في صوم رمضان في السفر فقالت طائفة: لا يجزئ عن الفرض، وذهب الجمهور إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به، وقال الأوزاعي وأحمد وإسحٰق: إن الفطر أفضل عملاً بالرخصة، وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر: أفضلهما أيسرهما، فمن يسهل عليه حينئذ

ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل. انتهى ملخصاً.

باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك

٢١٧٩ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر، فشرب والناس ينظرون إليه. فأفطر بعضهم، وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة». رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه.

٢١٨٠ ـ وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله ﷺ على نهر من ماء السماء ـ والناس صيام، في يوم صائف، مشاة، ونبي الله ﷺ على بغلة له ـ فقال: «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا، قال: «إني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب» فأبوا. فثنى رسول الله ﷺ فخذه، فنزل فشرب، وشرب الناس. وما كان يريد أن يشرب.

٢١٨١ ـ وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مر بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، فجعلوا يمدون أعناقهم، وتتوقف أنفسهم إليه. قال: فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى رآه الناس، ثم شرب فشرب الناس. رواهما أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل. وقال أيضاً: فيه دليل على أن فضيلة الفطر لا تختص بمن أجهده الصوم أو خشي العجب والرياء أو ظن به الرغبة عن الرخصة، بل يلتحق بذلك من يقتدي به ليتابعه من وقع له شيء من هذه الأمور الثلاثة، ويكون الفطر في تلك الحال في حقه أفضل لفضيلة البيان، ويدل على هذا قوله: «وما كان يريد أن يشرب».

باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟

٢١٨٢ ـ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته ـ أو راحته ـ ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوام: أفطروا. رواه البخاري.

٢١٨٣ ـ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب. رواه الترمذي.

٢١٨٤ ـ وعن عبيد بن جبر قال: ركبت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فدفع ثم قرب غداءه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألست بين البيوت؟ فقال أبو بصرة: أرغبت عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أحمد وأبو داود.

قوله: «خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين» قال المصنف رحمه الله تعالى:

قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر: صوابه خيبر أو مكة، لأنه قصدهما في هذا الشهر. فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وذكره المصنف ههنا للاستدلال به على أنه يجوز للمسافر الإفطار عند ابتداء السفر لقوله فيه: «فلما استوى على راحلته».

قوله: «من الفسطاط» هو اسم علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص، والحديثان يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه انتهى. قال في الشرح الكبير: لا يباح له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره.

باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة

٢١٨٥ ـ عن ابن عباس أن النبي ﷺ غزا غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى إذا بلغ الكديد ـ الماء الذي بين قديد وعسفان ـ فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر. رواه البخاري.

ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة، كما يجوز له أن يقصر، وقد عرفناك في باب قصر الصلاة أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت عنه؛ ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها ﷺ مع إقامته: إلى أن قال: وهكذا يقال في الإفطار: الأصل في المقيم أن لا يفطر لزوال مشقة السفر عنه إلا لدليل يدل على جوازه له، وقد دل الدليل على أن من كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر يفطر مثل المدة التي أفطرها ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر يوماً على الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل.

باب ما جاء في المريض
والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع

٢١٨٦ ـ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم. رواه الخمسة.

٢١٨٧ ـ وفي لفظ بعضهم: «وعن الحامل والمرضع».

٢١٨٨ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها، فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد.

٢١٨٩ ـ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة. وفيه: ثم أنزل الله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد وأبي داود.

٢١٩٠ ـ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، ولا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري.

٢١٩١ ـ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أن المسافر لا صوم عليه، وأنه يصلي قصراً، وأنه يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين.

قوله: «سمع ابن عباس يقرأ: وعلى الذين يطيقونه» روي عنه أنه كان يقرأ «وعلى الذين يطوقونه» أي يكلفونه ولا يطيقونه، قال الشارح: وهو المناسب لآخر الكلام انتهى. قال في المقنع: ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا.

باب قضاء رمضان
متتابعاً، أو متفرقاً، وتأخيره إلى شعبان

٢١٩٢ ـ عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع». رواه الدارقطني.

قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢١٩٣ ـ وعن عائشة قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. رواه الدارقطني، وقال: إسناد صحيح.

٢١٩٤ ـ وعن عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ. رواه الجماعة.

٢١٩٥ ـ ويروى بإسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: في رجل مرض في رمضان فأفطر، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه، ويطعم كل يوم مسكيناً».

٢١٩٦ ـ ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال: إسناد صحيح موقوف.

٢١٩٧ ـ وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» وإسناده ضعيف. قال الترمذي: والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف.

وعن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: جواز التفريق هو قول الجمهور، قال: وفي حديث عائشة دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو لغير عذر.

قوله: «عن النبي ﷺ في رجل مرض في رمضان فأفطر ثم صح» الحديث، قال الشارح: استدل به من قال بأنها تلزم الفدية من لم يصم ما فات عليه في رمضان حتى حال عليه رمضان آخر وهم الجمهور، إلى أن قال: وقال أبو العباس: إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا. انتهى ملخصاً.

قوله: «من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال في الاختيارات: وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره

ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال، وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك، ومن مات وعليه صوم نذر أجزأ الصوم عنه بلا كفارة. انتهى.

باب صوم النذر عن الميت

٢١٩٨ ـ عن ابن عباس أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدى ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك». أخرجاه.

٢١٩٩ ـ وفي رواية أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت. فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فقال: «صومي عنها». أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود.

٢٢٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه». متفق عليه.

٢٢٠١ ـ وعن بريدة قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ، إذ أتته امرأة، فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت. فقال: «وجب أجرك، وردها عليك الميراث» قالت: يا رسول الله: إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «حجي عنها». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه.

٢٢٠٢ ـ ولمسلم في رواية: صوم شهرين.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «من مات وعليه صيام» هذه الصيغة عامة لكل مكلف، **وقوله**: «صام عنه وليه» خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم، وفيه دليل على أنه يصوم الولي عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان، وبه قال أصحاب الحديث وجماعة من محدثي الشافعية وأبو ثور، ونقل

البيهقي عن الشافعي أنه علق القول به على صحة الحديث وقد صح، وبه قال الصادق والناصر والمؤيد بالله والأوزاعي وأحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه، قال البيهقي في الخلافيات: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، والجمهور على أن صوم الولي عن الميت ليس بواجب، وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي في الجديد إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقاً وبه قال زيد بن علي والهادي والقاسم، وقال الليث وأحمد وإسحٰق وأبو عبيد: إنه لا يصام عنه إلا بالنذر.

أبواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال

٢٢٠٣ ـ عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذلك صيام الدهر». رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٢٢٠٤ ـ ورواه أحمد من حديث جابر.

٢٢٠٥ ـ وعن ثوبان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام رمضان وستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بأحاديث الباب على استحباب صوم ستة أيام من شوال. وإليه ذهب الشافعي وأحمد وداود وغيرهم.

باب صوم عشر ذي الحجة
وتأكيد يوم عرفة لغير الحاج

٢٢٠٦ ـ عن حفصة قالت: أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة. رواه أحمد والنسائي.

٢٢٠٧ ـ وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة

يكفر سنتين: ماضية، ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٢٠٨ ـ وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفات. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٢٠٩ ـ وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بلبن، فشرب وهو يخطب الناس بعرفة. متفق عليه.

٢٢١٠ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على استحباب صوم عشر ذي الحجة، وعلى أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عرفة، ورواية أبي داود بلفظ تسع ذي الحجة. واعلم أن ظاهر حديث أبي قتادة أنه يستحب صوم يوم عرفة مطلقاً، وظاهر حديث عقبة بن عامر أنه يكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة أنه لا يجوز صومه بعرفات، فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكروه لمن كان بعرفات حاجاً.

باب صوم المحرم، وتأكيد عاشوراء

٢٢١١ ـ قد سبق أنه ﷺ سئل: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم».

٢٢١٢ ـ وعن ابن عباس ـ وسئل عن صوم عاشوراء ـ فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر، يعني رمضان.

٢٢١٣ ـ وعن عائشة قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه، وأمر الناس بصيامه، فلما فرض رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

٢٢١٤ ـ وعن سلمة بن الأكوع قال: أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن «أذن في الناس أن من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء».

٢٢١٥ ـ وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله، وهو يطعم يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان ترك؛ فإن كنت مفطراً فاطعم.

٢٢١٦ ـ وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه». وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه.

٢٢١٧ ـ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود، وتتخذه عيداً، فقال رسول الله ﷺ: «صوموه أنتم».

٢٢١٨ ـ وعن ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى وبني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال: «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه.

٢٢١٩ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر». متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن صومه وجب ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه.

٢٢٢٠ ـ وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع» قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. رواه مسلم وأبو داود.

٢٢٢١ ـ وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني يوم عاشوراء. رواه أحمد ومسلم.

٢٢٢٢ ـ وفي رواية قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا قبله يوماً، وبعده يوماً». رواه أحمد.

قوله: «سئل رسول الله ﷺ: أي الصيام بعد رمضان أفضل؟ قال: شهر الله المحرم». قال الشارح رحمه الله تعالى: وفيه دليل على أن أفضل صيام التطوع صوم شهر المحرم. إلى أن قال: ويؤخذ من مجموع الأحاديث أن عاشوراء كان واجباً ثم ترك وجوبه وتأكد استحبابه.

قوله ﷺ: «صوموا قبله يوماً وبعده يوماً» قال الشارح: الأحوط صوم ثلاثة أيام التاسع والعاشر والحادي عشر، فيكون صوم عاشوراء على ثلاث مراتب: الأولى صوم العاشر وحده، والثانية صوم التاسع معه، والثالثة صوم الحادي عشر معهما.

باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم

٢٢٢٣ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان. رواه الخمسة.

٢٢٢٤ ـ ولفظ ابن ماجه: كان يصوم شهري شعبان ورمضان.

٢٢٢٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ يصوم أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله.

٢٢٢٦ ـ وفي لفظ: ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

٢٢٢٧ ـ وفي لفظ: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. متفق على ذلك كله.

٢٢٢٨ ـ وعن رجل من باهلة قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا

رسول الله، أنا الرجل الذي أتيتك عام الأول، فقال: «فما لي أرى جسمك ناحلاً؟» قال: يا رسول الله ما أكلت طعاماً بالنهار، ما أكلته إلا بالليل. قال: «من أمرك أن تعذب نفسك؟» قلت: يا رسول الله، إني أقوى. قال: «صم شهر الصبر ويوماً بعده». قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر ويومين بعده. قلت: إني أقوى. قال: صم شهر الصبر وثلاثة أيام بعده، وصم أشهر الحرم». رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «شهراً تاماً إلا شعبان، وكذا قول عائشة فإنه يصومه كله». وقولها: «بل كان يصومه كله» ظاهره يخالف قول عائشة: «كان يصومه إلا قليلاً» وقد جمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر.

قوله: «وصم أشهر الحرم» هي شهر القعدة والحجة ومحرم ورجب، وفيه دليل على مشروعية صومها، ولكنه ينبغي أن لا يستكمل صوم شهر منها ولا صوم جميعها. ويدل على ذلك ما عند أبي داود من هذا الحديث بلفظ: «صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك، صم من المحرم واترك».

باب الحث على صوم الاثنين والخميس

٢٢٢٩ ـ عن عائشة قالت: إن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس. رواه الخمسة إلا أبا داود.

٢٢٣٠ ـ لكنه له من رواية أسامة بن زيد.

٢٢٣١ ـ وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «تعرض الأعمال كل اثنين، وخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم». رواه أحمد والترمذي. ولابن ماجه معناه.

٢٢٣٢ ـ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد.

٢٢٣٣ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: «ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل علي فيه». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لأنهما يومان تعرض فيهما الأعمال.

باب كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

٢٢٣٤ ـ عن محمد بن عباد بن جعفر، قال: سألت جابراً: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم. متفق عليه.

٢٢٣٥ ـ وللبخاري في رواية: أن يفرد بصوم.

٢٢٣٦ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم». رواه الجماعة إلا النسائي.

٢٢٣٧ ـ ولمسلم: «ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم».

٢٢٣٨ ـ ولأحمد: «يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم، إلا أن تصوموا قبله أو بعده».

٢٢٣٩ ـ وعن جويرية، أن رسول الله ﷺ دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «تصومين غداً؟». قالت: لا. قال: «فأفطري». رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع.

٢٢٤٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعة وحده».

٢٢٤١ ـ وعن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في يوم جمعة، في سبعة من الأزد أنا ثامنهم، وهو يتغدى، فقال: «هلموا إلى الغداء» فقلنا: يا رسول الله إنا صيام، قال: «أصمتم أمس؟» قلنا: لا. قال: «أفتصومون غداً؟» قلنا: لا. قال: «فأفطروا» فأكلنا معه، فلما خرج وجلس

على المنبر، دعا بإناء من ماء فشرب وهو على المنبر، والناس ينظرون، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة. رواهما أحمد.

٢٢٤٢ ـ وعن عبد الله بن بسر، عن أخته ـ واسمها الصماء ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجرة، فليمضغه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٢٤٣ ـ وعن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قلما كان يفطر يوم الجمعة. رواه الخمسة، إلا أبا داود.

ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب على منع إفراد يوم الجمعة بالصيام.

قوله: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» الحديث، قال الشارح رحمه الله تعالى: أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي، وصححه ابن السكن. قال أبو داود في السنن: قال مالك: هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي. إلى أن قال: وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال في التلخيص: ولا يتبين وجه النسخ فيه. ثم قال: يمكن أن يكون أخذه من كون النبي ﷺ كان يحب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال: خالفوهم. والنهي عن صوم يوم السبت يوافق الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ. والله أعلم. قال الشارح: وقد أخرج النسائي والبيهقي وابن حبان والحاكم عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: «إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أريد أن أخالفهم». وصحح الحاكم إسناده، وصححه أيضاً ابن خزيمة. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت

والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وسيأتي، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال: النهي متوجه إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. والله أعلم.

باب صوم أيام البيض
وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كانت سواها

٢٢٤٤ ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد والنسائي والترمذي.

٢٢٤٥ ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٢٤٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين. ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٢٢٤٧ ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر». فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ اليوم بعشرة. رواه ابن ماجه والترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فصم ثلاث عشرة» إلى آخره، فيه دليل على استحباب صوم أيام البيض وهي الثلاثة المعينة في الحديث، وقال الروياني: صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، قال في الفتح: وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، قال الشارح: فالحاصل

من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر: ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والاثنين في شهر والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

باب صيام يوم، وفطر يوم، وكراهة صوم الدهر

٢٢٤٨ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة أيام» قلت: إني أقوى من ذلك. فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام».

٢٢٤٩ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد». متفق عليهما.

٢٢٥٠ ـ وعن أبي قتادة قال: قيل: يا رسول الله: كيف بمن صام الدهر قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر». رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

٢٢٥١ ـ وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه. رواه أحمد.

ويحمل هذا على من صام الأيام المنهي عنها.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله:** «لا صام من صام الأبد» استدل بذلك على كراهية صوم الدهر، وقال ابن حزم: يحرم. وذهب الجمهور إلى استحباب صومه وأجابوا عن حديث ابن عمرو وحديث أبي قتادة بأنه محمول على من كان يدخل على نفسه مشقة أو يفوت حقاً، وقال ابن التين: استدل على الكراهة من وجوه: نهيه ﷺ عن الزيادة، وأمره بأن يصوم ويفطر، **وقوله:** «لا أفضل من ذلك»، ودعاؤه على من صام الأبد. انتهى ملخصاً. قال ابن العربي: **قوله:** «لا صام من صام الأبد» إن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبي ﷺ، وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم.

باب تطوع المسافر والغازي بالصوم

٢٢٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر. رواه النسائي.

٢٢٥٣ ـ وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً». رواه الجماعة، إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث الأول في إسناده يعقوب بن عبد الله القمي وجعفر بن أبي المغيرة القمي وفيهما مقال. وفيه دليل على استحباب صيام أيام البيض في السفر، ويلحق بها صوم سائر التطوعات المرغب فيها. والحديث الثاني يدل على استحباب صوم المجاهد، قال النووي: وهو محمول على من لا يتضرر به، ولا يفوت به حقاً، ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه.

باب في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع

٢٢٥٤ ـ عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة، فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء، ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاماً، فقال: كل، فإني صائم. فقال: ما أنا بآكل حتى تأكل، فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم، قال: نم. فنام. ثم ذهب يقوم، فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن. فصليا. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً. فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان». رواه البخاري والترمذي وصححه.

٢٢٥٥ ـ وعن أم هانئ: أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر». رواه أحمد والترمذي.

٢٢٥٦ ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ شرب شراباً، فناولها لتشرب. فقالت: إني صائمة، ولكني كرهت أن أرد سؤرك، فقال يعني: «إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي». رواه أحمد وأبو داود بمعناه.

٢٢٥٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدي لحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ، فقلنا: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية، واشتهيناها فأفطرنا، فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر». رواه أبو داود.

وهذا أمر ندب بدليل **قوله**: «لا عليكما».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «صدق سلمان» فيه دليل على مشروعية النصح للمسلم، وتنبيه من غفل، وفضل قيام آخر الليل، وثبوت حق المرأة على الزوج في حسن العشرة، وجواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السآمة والملل، وتفويت الحقوق المطلوبة، وكراهة الحمل على النفس في العبادة وجواز الفطر من صوم التطوّع. قال: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر، لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين، وتدل على أنه يستحب للمتطوع القضاء لذلك اليوم. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ إلا أن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان.

باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك

٢٢٥٨ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه». رواه الجماعة.

٢٢٥٩ ـ وعن معاوية قال: كان رسول الله ﷺ يقول على المنبر قبل شهر رمضان: «الصيام يوم كذا، وكذا، ونحن متقدمون، فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتأخر». رواه ابن ماجه.

ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين.

٢٢٦٠ ـ وعن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سَرَر هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. فقال رسول الله ﷺ: «فإذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه». متفق عليه.

٢٢٦١ ـ وفي رواية لهم: «من سَرَر شعبان».

ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر، أو قد نذره.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث معاوية في إسناده القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن مولى بني أمية وفيه مقال، والهيثم بن حميد وفيه أيضاً مقال.

قوله: «لا يتقدمن أحدكم» إلى آخره، قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرج هذا الحديث: العمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان، بمعنى رمضان. قال الشارح: وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك، وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان، واستدلوا بحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا». أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الجمهور: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث. إلى أن قال: وأما قول المصنف إنه يحمل على المتقدم بأكثر من يومين فغير ظاهر، لأن حديث العلاء بن عبد الرحمن يدل على المنع من صوم النصف الآخر من شعبان. وقد جمع الطحاوي بين حديث النهي وحديث العلاء بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط

بزعمه لرمضان. قال في الفتح: وهو جمع حسن.

باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق

٢٢٦٢ ـ عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه.

٢٢٦٣ ـ وفي لفظ لأحمد والبخاري: «لا صوم في يومين».

٢٢٦٤ ـ ولمسلم: «لا يصح الصيام في يومين».

٢٢٦٥ ـ وعن كعب بن مالك: أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان، أيام التشريق، فناديا: «إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب». رواه أحمد ومسلم.

٢٢٦٦ ـ وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى: «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها» يعني أيام التشريق، رواه أحمد.

٢٢٦٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق. رواه الدارقطني.

٢٢٦٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري.

٢٢٦٩ ـ وله عنهما أنهما قالا: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج، إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل بهذه الأحاديث على تحريم صوم أيام التشريق، إلى أن قال: وحديث أنس يدل على أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر. انتهى والله أعلم.

كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله عز وجل.

٢٢٧١ ـ وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. متفق عليهما.

٢٢٧٢ ـ ولمسلم، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ.

٢٢٧٣ ـ وعن أنس قال: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين. رواه أحمد، والترمذي، وصححه.

٢٢٧٤ ـ ولأحمد وأبي داود وابن ماجه هذا المعنى من رواية أبي بن كعب.

٢٢٧٥ ـ وعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخباء فضرب لما أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وأمرت زينب بخبائها فضرب، وأمرت غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها فضرب، فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية. فقال: «آلبر يردن؟» فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان، حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٢٧٦ ـ لكن له منه: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه.

٢٢٧٧ ـ وعن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره، وراء أسطوانة التوبة. رواه ابن ماجه.

٢٢٧٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها يناولها رأسه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، إذا كان معتكفاً.

٢٢٧٩ ـ وعنها أيضاً قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فما أسأل عنه، إلا وأنا مارة.

٢٢٨٠ ـ وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني[1] وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد. متفق عليهن.

٢٢٨١ ـ وعن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض ـ وهو معتكف ـ فيمر كما هو، ولا يعرج يسأل عنه. رواه أبو داود.

٢٢٨٢ ـ وعن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود.

٢٢٨٣ ـ وعن ابن عمر أن عمر رضي الله عنهما سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». متفق عليه، وزاد البخاري: فاعتكف ليلة.

٢٢٨٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس

(١) لأنقلب: لأرجع إلى بيتي. ليقلبني: ليردني إلى البيت.

على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه». رواه الدارقطني وقال: رفعه أبو بكر السوسي، وغيره لا يرفعه.

٢٢٨٥ ـ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال: «في مسجد جماعة» رواه سعيد في سننه.

٢٢٨٦ ـ وعن عائشة: أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة، ترى الدم، فربما وضعت الطشت تحتها من الدم. رواه البخاري.

٢٢٨٧ ـ وفي رواية: اعتكف معه امرأة من أزواجه، وكانت ترى الدم والصفرة، والطشت تحتها، وهي تصلي. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: هذه الأحاديث فيها دليل على مشروعية الاعتكاف وهو متفق عليه كما قال النووي وغيره.

قوله: «العشر الأواخر من رمضان» فيه دليل على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه.

قوله: «اعتكف عشرين» فيه دليل على أن من اعتاد اعتكاف أيام ثم لم يمكنه أن يعتكفها أنه يستحب له قضاؤها.

قوله: «صلى الفجر ثم دخل معتكفه» استدل به على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والليث والثوري.

قولها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه، وأنه أمر بخباء فضرب» الحديث، قال المصنف رحمه الله تعالى:

وفيه: أن النذر لا يلزم بمجرد النية، وأن السنن تقضى، وأن للمعتكف أن يلزم من المسجد مكاناً بعينه، وأن من التزم اعتكاف أيام معينة لم يلزمه أول ليلة لها.

قولها: «إنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو في المسجد وهي

في حجرتها يناولها رأسه» إلخ، قال الشارح: فيه دليل على أنه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين إلحاقاً بالترجيل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد، وفيه دليل على أن من أخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحاً في صحة الاعتكاف.

قوله: «إلا لحاجة الإنسان» فسرها الزهري بالبول والغائط، وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والفصد والحجامة لمن احتاج إلى ذلك.

قولها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً» إلى آخره، قال الشارح: الحديثان استدل بهما على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض ولا لما يماثلها من القرب. وقال النووي والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك في ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد.

قوله: «ولا اعتكاف إلا بصوم» فيه دليل على أنه لا يصح الاعتكاف إلا بصوم وأنه شرط، قال: والحق أنه ليس بشرط، قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحٰق لا يقول فيه: «قالت: السنة». انتهى ملخصاً.

قوله: «ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» فيه دليل على أن المسجد شرط للاعتكاف، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها.

قوله: «أن اعتكف ليلة» استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم.

قوله: «لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة - أو قال - في مسجد جماعة» قال الشارح: الحديث أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن لم يذكر المرفوع منه، واقتصر على المراجعة التي فيه بين حذيفة وابن مسعود، ولفظه: «أن حذيفة جاء إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك ودار الأشعري» يعني المسجد. قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فهذا يدل على أنه لم يستدل على ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وعلى أن عبد الله يخالفه ويجوز الاعتكاف في كل مسجد، ولو كان ثم

حديث عن النبي ﷺ ما خالفه. وأيضاً الشك الواقع في الحديث مما يضعف الاحتجاج به.

قولها: «إن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة» قال الشارح: والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد عند أمن التلويث، ويلحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل.

باب الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها، وأي ليلة هي؟

٢٢٨٨ ـ عن عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر، أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر. متفق عليه.

٢٢٨٩ ـ ولأحمد ومسلم: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها.

٢٢٩٠ ـ وعن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٢٢٩١ ـ وعن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو، فاعف عني». رواه الترمذي وصححه.

٢٢٩٢ ـ وأحمد وابن ماجه، وقالا فيه: أرأيت إن وافقتُ ليلة القدر.

٢٢٩٣ ـ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» أو قال: «تحروها ليلة سبع وعشرين» يعني ليلة القدر. رواه أحمد بإسناد صحيح.

٢٢٩٤ ـ وعن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام فأْمُرْني بليلة، لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر. قال: «عليك بالسابعة». رواه أحمد.

٢٢٩٥ ـ وعن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين». رواه أبو داود.

٢٢٩٦ ـ وعن زِرّ بن حبيش قال: سمعت أبي بن كعب يقول، وقيل له: إن عبد الله بن مسعود يقول: من قام السنة أصاب ليلة القدر، فقال أبي: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان ـ يحلف ما يستثني ـ ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، وهي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وصححه.

٢٩٩٧ ـ وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية، على سدتها حصير، فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس، فدنوا منه. فقال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم أعتكف العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف، فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد في صبيحتها في طين وماء» فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح، فمطرت السماء، فوكف المسجد فأبصرت الطين والماء، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيها الطين والماء، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. متفق عليه، لكن لم يذكر في البخاري اعتكاف العشر الأول.

٢٢٩٨ ـ وعن عبد الله بن أنيس: أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين» قال: فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله ﷺ، وانصرف، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. رواه أحمد ومسلم، وزاد: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

٢٢٩٩ ـ وعن أبي بكرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث بقين، أو آخر ليلة» قال:

وكان أبو بكرة يصلي في العشرين من رمضان صلاته في سائر السنة، فإن دخل العشر اجتهد. رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٣٠٠ ـ وعن أبي نضرة، عن أبي سعيد ـ في حديث له ـ أن النبي ﷺ خرج على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها كانت أبينت لي ليلة القدر، وإني خرجت لأخبركم بها، فجاء رجلان يحتقان، معهما الشيطان، فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في التاسعة، والخامسة، والسابعة »قال قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، فقال: أجل نحن أحق بذاك منكم. قال: قلت: ما التاسعة، والخامسة، والسابعة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها اثنتان وعشرون، فهي التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون، فالتي تليها السابعة، فإذا مضت خمس وعشرون، فالتي تليها الخامسة. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، ليلة القدر في تاسعة تبقى، في سابعة تبقى، في خامسة تبقى». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٣٠٢ ـ وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «هي في العشر، في سبع يمضين، أو في تسع يبقين» يعني ليلة القدر. رواه البخاري.

٢٣٠٣ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». أخرجاه.

٢٣٠٤ ـ ولمسلم قال: أُري رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين، فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

٢٣٠٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان». رواه مسلم.

٢٣٠٦ ـ والبخاري وقال: «في الوتر من العشر الأواخر».

قولها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر» قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث فيه دليل على مشروعية الحرص على مداومة القيام في العشر الأواخر في رمضان وإحيائها بالعبادة واعتزال النساء وأمر الأهل بالاستكثار من الطاعة فيها.

قوله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين» قال الشارح: وإلى أن ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من أهل العلم، وقد حكاه صاحب الحلية من الشافعية عن أكثر العلماء، وقد اختلف فيها على أقوال كثيرة وأرجحها أنها في أوتار العشر الأواخر، قال الحافظ: وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «التمسوها في تسع بقين أو سبع بقين أو خمس بقين أو ثلاث بقين أو آخر ليلة» قال الترمذي في جامعه: وروي عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان، قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له: نلتمسها في ليلة كذا؟ فيقول: التمسوها في ليلة كذا. قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين. انتهى والله أعلم.

كتاب المناسك

باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما

٢٣٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

فيه دليل على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

٢٣٠٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، كتب عليكم الحج». فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٢٣٠٩ ـ وعن أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن. فقال: «حج عن أبيك، واعتمر». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٣١٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة». رواه أحمد، وابن ماجه، وإسناده صحيح.

٢٣١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ فقال: «إيمان بالله وبرسوله» قال: ثم ماذا؟ قال: «ثم الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثم حج مبرور». متفق عليه.

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة.

٢٣١٢ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ فقال: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء، وتصوم رمضان» وذكر باقي الحديث. وأنه قال: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». رواه الدارقطني. وقال: هذا إسناد ثابت صحيح. ورواه أبو بكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين.

٢٣١٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». رواه الجماعة، إلا أبا دود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وجوب الحج معلوم بالضرورة الدينية، واختلف في العمرة، فقيل واجبة وقيل مستحبة.

باب وجوب الحج على الفور

٢٣١٤ ـ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه أحمد.

٢٣١٥ ـ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل ـ أو أحدهما عن الآخر ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة». رواه أحمد وابن ماجه.

وسيأتي قوله عليه الصلاة والسلام:

٢٣١٦ ـ «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل».

وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه سعيد في سننه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وقد استدل المصنف بما ذكره في الباب على أن الحج واجب على الفور ووجه الدلالة منها ظاهر، وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعي. انتهى ملخصاً.

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنه الاستنابة وعن الميت إذا كان قد وجب عليه

٢٣١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. قال: «فحجي عنه». رواه الجماعة.

٢٣١٨ ـ وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه، أن النبي ﷺ جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبي كبير، وقد أفند، وأدركته فريضة الله في الحج، ولا يستطيع أداءها، أفيجزئ عنه أن أؤديها عنه؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٣١٩ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟» قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عنه». رواه أحمد والنسائي بمعناه.

٢٣٢٠ ـ وعن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال:

«نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء». رواه البخاري، والنسائي بمعناه.

٢٣٢١ ـ وفي رواية لأحمد والبخاري بنحو ذلك. وفيها قال: جاء رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج.

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره، حيث لم يستفصله أوارث هو أم لا؟ وشبهه بالدين.

٢٣٢٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام، أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه، أقضيته عنه؟». قال: نعم. قال: «فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز الحج من الولد عن والده إذا كان غير قادر على الحج، وقد ادعى جماعة من أهل العلم أنه خاص بالابن، قال في الفتح: ولا يخفى أنه جمود. وقد اختلفوا فيما إذا عوفي المعضوب. فقال الجمهور: لا يجزئه لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه.

قوله: «أكنت قاضيته» فيه دليل على أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه. وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال، فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من نذر أو كفارة أو زكاة أو غير ذلك.

باب اعتبار الزاد والراحلة

٢٣٢٣ ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ قال قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». رواه الدارقطني.

٢٣٢٤ ـ وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الزاد والراحلة»

يعني قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبذلك استدل من قال: إن الاستطاعة المذكورة في القرآن هي الزاد والراحلة، وقد حكى في البحر عن الأكثر أن الزاد شرط وجوب، وهو أن يجد ما يكفيه ويكفي من يعول حتى يرجع، وقال ابن الزبير وعطاء وعكرمة ومالك: إن الاستطاعة الصحة لا غير، وقال مالك والناصر: إن من قدر على المشي لزمه لقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة. انتهى ملخصاً.

قلت: يختلف اعتبار ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان.

باب ركوب البحر للحج، إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به

٢٣٢٥ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً، أو معتمراً، أو غازياً في سبيل الله عز وجل، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً». رواه أبو داود، وسعيد بن منصور في سننهما.

٢٣٢٦ ـ وعن أبي عمران الجوني قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ ـ وغزونا نحو فارس ـ فقال: قال رسول الله ﷺ: «من بات فوق بيت ليس له إجّار فوقع فمات، فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «ليس له إجار» الإجار بهمزة مكسورة بعدها جيم مشددة وآخره راء مهملة: هو ما يردّ الساقط من البناء من حائط على السطح أو نحوه. ورواية أبي داود ليس له «حجار» ورواه الخطابي «حجى» والحديث يدل على عدم جواز المبيت على السطوح التي ليس عليها حائط وعلى عدم جواز ركوب البحر في أوقات اضطرابه. قال: والحديث الأول يدل على عدم جواز ركوب البحر لكل أحد إلا للحاج والمعتمر والغازي، ويعارضه حديث أبي هريرة المتقدم في أول هذا الكتاب، لأن النبي ﷺ لم ينكر على الصيادين لما قالوا له: «إنا نركب البحر ونحمل معنا

القليل من الماء» وروى الطبراني في الأوسط من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البحر، وغاية ما في ذلك أن يكون ركوب البحر للصيد والتجارة مما خصص به عموم مفهوم حديث الباب على فرض صلاحيته للاحتجاج.

باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم

٢٣٢٧ ـ عن ابن عباس، أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة، إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: «فانطلق فحج مع امرأتك».

٢٣٢٨ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو محرم». متفق عليهما.

٢٣٢٩ ـ وعن أبي سعيد، أن النبي ﷺ نهى «أن تسافر المرأة مسيرة يومين، أو ليلتين، إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم». متفق عليه.

٢٣٣٠ ـ وفي لفظ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم لآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو زوجها، أو ابنها، أو أخوها، أو ذو محرم منها». رواه الجماعة، إلا البخاري والنسائي.

٢٣٣١ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها». متفق عليه.

٢٣٣٢ ـ وفي رواية: «مسيرة يوم».

٢٣٣٣ ـ وفي رواية: «مسيرة ليلة».

٢٣٣٤ ـ وفي رواية: «لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». رواهن أحمد ومسلم.

٢٣٣٥ ـ وفي رواية لأبي داود: «بريداً».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لا يخلون رجل بامرأة» إلى آخره،

فيه منع الخلوة بالأجنبية، وهو إجماع.

قوله: «ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» قال الشارح: أطلق السفر ههنا وقيده في الأحاديث المذكورة بعده، قال في الفتح: وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقديرات، قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً، فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم. قال الشارح: وقد ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد، ولفظه: «لا تسافر المرأة ثلاثة أميال إلا مع زوج أو ذي محرم» وهذا هو الظاهر، أعني الأخذ بأقل ما ورد لأن ما فوقه منهي عنه بالأولى. إلى أن قال: «وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهبت العترة وأبو حنيفة والنخعي وإسحٰق والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب؟ قال في الفتح: وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان لها محرم. انتهى.

قال في الاختيارات: ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا، وإنما لم يقيده أبو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر، وتحرم في المعصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا وإلا حج، وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذي محرم، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج. والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء. انتهى.

باب من حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه

٢٣٣٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي أو قريب لي. قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال: «حج عن نفسك، ثم حج عن

شبرمة». رواه أبو داود.

٢٣٣٧ ـ وابن ماجه وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة».

٢٣٣٨ ـ والدارقطني وفيه قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وظاهر الحديث أنه لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره، وسواء كان مستطيعاً أو غير مستطيع لأن النبي ﷺ لم يستفصل هذا الرجل الذي سمعه يلبي عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم.

باب صحة حج الصبي والعبد، من غير إيجاب له عليهما

٢٣٣٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: «رسول الله»، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٣٤٠ ـ وعن السائب بن يزيد قال: حجّ أبي مع النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنا ابن سبع سنين. رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه.

٢٣٤١ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: حججنا مع رسول الله ﷺ معنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم. رواه أحمد وابن ماجه.

٢٣٤٢ ـ وعن محمد بن كعب القرظي: عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فمات، أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات، أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج». ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلاً.

قال الشارح رحمه الله تعالى: استدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به

على جهة التدريب. انتهى.

قال ابن مفلح في الفروع: ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: يصح إحرامه ولا يلزم، فلا تتعلق به كفارة ويرتفض برفضه ويجنب الطيب استحباباً. وذكر ابن هبيرة عن بعض الحنفية أن هذا معنى قول أبي حنيفة، لا أنه يخرجه من ثواب الحج، وهذا القول متجه أنه يصح إحرامه ولا يلزمه حكمه ويثاب عليه إذا أتمه صحيحاً، لأنه ليس من أهل الالتزام، وليس على لزومه دليل صحيح. انتهى.

أبواب مواقيت الإحرام، وصفته، وأحكامه

باب المواقيت المكانية، وجواز التقدم عليها

٢٣٤٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. قال: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن، فمَهِلُّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها».

٢٣٤٤ ـ وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن». قال ابن عمر: وذكر لي ـ ولم أسمع ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ومهل أهل اليمن من يلملم» متفق عليهما. زاد أحمد في رواية: وقاس الناس ذات عرق بقرن.

وعن ابن عمر قال: لما فُتح هذان المِصران أتوا عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً، وإنه جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا أن نأتي قرناً شقَّ علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم. قال: فحدَّ لهم ذاتَ عرق. رواه البخاري.

٢٣٤٥ ـ وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ وقّت لأهل العراق ذاتَ عِرق. رواه أبو داود والنسائي.

٢٣٤٦ ـ وعن أبي الزُّبير، أنه سمع جابراً رضي الله عنه سُئل عن المهل. فقال: سمعتُ ـ أحسبهُ رفع إلى النبي ﷺ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق ذات عِرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومُهَلُّ أهل اليمن من يلملم». رواه مسلم، وكذلك أحمد، وابن ماجه، ورفعاه من غير شك.

٢٣٤٧ ـ وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ اعتمر أربع عُمر في ذي القَعدة، إلا التي اعتمر مع حجَّته، عمرته من الحُدَيْبِية، ومن العام المقبل، ومن الجعرانة حيث قسَّم غنائم حنين، وعمرته مع حجته.

٢٣٤٨ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: نزل رسول الله ﷺ المحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر، فقال: «اخرج بأختك من الحرم، فلتهل بعمرة، ثم لتطف بالبيت، فإني أنتظرُكما هاهنا» قالت: فخرجنا، فأهللت، ثم طفت بالبيت، وبالصفا والمروة، فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله في جوف الليل. فقال: «هل فرغت؟» قلت: نعم. فأذَّن في أصحابه بالرحيل، فخرج، فمر بالبيت، فطاف به قبل صلاة الصبح، ثم خرج إلى المدينة. متفق عليهما.

٢٣٤٩ ـ وعن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة، غفر له ما تقدم من ذنبه». رواه أحمد، وأبو داود بنحوه. وابن ماجه، وذكر فيه العمرة دون الحجة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ولمن أتى عليهن» أي على المواقيت من غير البلاد المذكورة، فإذا أراد الشامي الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها، ولا يؤخر حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته الأصلي، فإن أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور.

قوله: «فمن كان دون ذلك فمهله من أهله» أي فميقاته من محل أهله، وفي رواية للبخاري: فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، أي من حيث أنشأ الإحرام إذا سافر من مكانه إلى مكة، ويدخل في ذلك من سافر غير قاصد

للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك فإنه يحرم من حيث تجدد له القصد، ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات، قال: والمراد **بقوله**: «يهلون منها» أي من مكة ولا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه، وهذا في الحج، وأما في العمرة فيجب الخروج إلى أدنى الحل كما سيأتي، قال المحب الطبري: لا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة، واختلف في القارن، فذهب الجمهور إلى أن حكمه حكم الحاج في الإهلال من مكة.

قوله: «وقت لأهل العراق ذات عرق» قال في الفتح: الحديث بمجموع الطرق يقوى، قال الشارح: وقد ورد ما يعارض أحاديث الباب، فأخرج أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، وقد جمع بين هذا الحديث وبين ما قبله بأوجه: منها أن ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لأنه أبعد من ذات عرق، ومنها أن العقيق ميقات لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات لأهل البصرة، ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت إلى مكة، فعلى هذا فذات عرق والعقيق بمعنى واحد.

قوله: «فانظروا حذوها» أي اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتاً، وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

والنص بتوقيت ذات عرق، ليس في القوة كغيره، فإن ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه، فإنه كان موفقاً للصواب.

قوله: «من المسجد الأقصى» فيه دليل على جواز تقديم الإحرام على الميقات.

باب دخول مكة بغير إحرام لعذر

٢٣٥٠ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام. رواه مسلم، والنسائي.

٢٣٥١ ـ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضي الله عنه، أن

النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعه، جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه» قال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً. رواه أحمد، والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «عمامة سوداء» فيه جواز لبس السواد وإن كان البياض أفضل منه، قال: وقد اختلف في جواز المجاوزة لغير عذر فمنعه الجمهور، وقالوا: لا يجوز إلا بإحرام من غير فرق بين من دخل لأحد النسكين أو لغيرهما، ومن فعل أثم ولزمه دم، وروي عن ابن عمر والناصر وهو الأخير من قولي الشافعي وأحد قولي أبي العباس أنه لا يجب الإحرام إلا على من دخل لأحد النسكين لا على من أراد مجرد الدخول، إلى أن قال: وقد كان المسلمون في عصره ﷺ يختلفون إلى مكة لحوائجهم، ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بإحرام كقصة الحجاج بن علاط، وكذلك قصة أبي قتادة لما عقر حمار الوحش داخل الميقات وهو حلال وقد كان أرسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لا بنية الحج ولا العمرة فقرره ﷺ.

باب ما جاء في أشهر الحج، وكراهة الإحرام به قبلها

٢٣٥٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. أخرجه البخاري.

٢٣٥٣ ـ وله عن ابن عمر قال: أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

٢٣٥٤ و٢٣٥٥ و٢٣٥٦ ـ وللدارقطني مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم.

٢٣٥٧ ـ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى: لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ويوم الحج الأكبر يوم النحر. رواه البخاري.

٢٣٥٨ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات ـ في الحجة التي حج ـ فقال: «أيُّ يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر قال: «هذا يوم

الحج الأكبر». رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يوم الحج الأكبر يوم النحر» إنما سمي بذلك لأن تمام أعمال الحج يكون فيه، أو إشارة بالأكبر إلى الأصغر أعني العمرة، وقد استدل المصنف بهذه الآثار على كراهية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، وقد روي مثل ذلك عن عثمان.

باب جواز العمرة في جميع السنة

٢٣٥٩ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدِل حجة». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٣٦٠ ـ لكنه له من حديث أم معقل.

٢٣٦١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب. رواه الترمذي وصححه.

٢٣٦٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرةً في شوال. رواه أبو داود.

٢٣٦٣ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: في كل شهر عمرة. رواه الشافعي رحمه الله.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «تعدل حجة» فيه دليل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة في الثواب، قال: وأحاديث الباب وما ورد في معناها تدل على مشروعية العمرة في أشهر الحج، وإليه ذهب الجمهور.

باب ما يصنع من أراد الإحرام، من الغسل، والتطيب ونزع المخيط، وغيره

٢٣٦٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما ـ رفع الحديث إلى النبي ﷺ ـ: «إن النفساء والحائض تغتسل، وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت». رواه أبو داود، والترمذي.

٢٣٦٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أطيبُ النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد.

٢٣٦٦ ـ وفي رواية: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يُحرم تطيَّب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك. أخرجاهما.

٢٣٦٧ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ـ في حديث له عن النبي ﷺ ـ قال: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خُفين وليقطعهما أسفل من الكعبين». رواه أحمد.

٢٣٦٨ ـ وعن ابن عمر قال: بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة. متفق عليه.

٢٣٦٩ ـ وفي لفظ: ما أهل إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره. أخرجاه.

٢٣٧٠ ـ وللبخاري: أن ابن عمر كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادَّهن بِدُهن ليس له رائحة طيب، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي، ثم يركب فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٢٣٧١ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهلَّ. رواه أبو داود.

٢٣٧٢ ـ وعن جابر أن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. رواه البخاري، وقال: رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما.

٢٣٧٣ ـ وعن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في

مجلسه، فأهل بالحج، حين فرغ من ركعتيه، فسمع منه ذلك أقوام، فحفظوا عنه. وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهلُّ. فقالوا: إنما أهلَّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى. فلما علا على شرف البيداء أهلَّ، فأدرك ذلك أقوام فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين علا شرف البيداء، وأيمُ الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهلَّ حين استقلت به راحلته، وأهلَّ حين علا شرف البيداء. رواه أحمد وأبو داود.

٢٣٧٤ ـ ولبقية الخمسة منه ـ مختصراً ـ أن النبي ﷺ أهلَّ في دبر الصلاة.

قولها: «كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه» إلى آخره، قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بالحديث على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام ولو بقيت رائحته عند الإحرام، وعلى أنه لا يضر بقاء رائحته ولونه، وإنما المحرّم ابتداؤه بعد الإحرام، قال في الفتح: وهو قول الجمهور، وذهب ابن عمر ومالك ومحمد بن الحسن والزهري وبعض أصحاب الشافعي ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب إلى أنه لا يجوز التطيب عند الإحرام، واختلفوا هل هو محرم أو مكروه، وهل تلزم الفدية أو لا، إلى أن قال: والحق أن المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام وبقي أثره لوناً وريحاً.

قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» استدل به على اشتراط القطع خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، واستدل على ذلك بحديث ابن عباس الآتي في باب ما يتجنبه المحرم من اللباس بلفظ: «ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، ويجاب عنه بأن حمل المطلق على المُقيد لازم وهو من جملة القائلين به.

قوله: «ادهن بدهن ليست له رائحة طيبة» فيه جواز الادهان بالأدهان التي ليست لها رائحة طيبة، قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه، رأسه ولحيته.

باب الاشتراط في الإحرام

٢٣٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن ضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أهل؟ فقال: «أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني» قال: فأدركت. رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٣٧٦ ـ وللنسائي ـ في رواية ـ قال: «فإن لك على ربِّك ما استثنيت».

٢٣٧٧ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله ما أجدني إلا وجعة. فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني». وكانت تحت المقداد بن الأسود. متفق عليه.

٢٣٧٨ ـ وعن عكرمة عن ضباعة ـ بنت الزبير بن عبد المطلب ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أحرمي، وقولي: إن محلي حيث حبستني، فإن حبست أو مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل، وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط، وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحٰق وأبو ثور، وهو الصحيح للشافعي، وبه قال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين، وإليه ذهب الهادي أنه لا يصح الاشتراط، وهو مروي عن ابن عمر، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه. انتهى. وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل». قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صدق». رواه الخمسة وحسنه الترمذي.

قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها أو

رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً، وهو إحدى الروايتين. انتهى والله أعلم.

باب التخيير بين التمتع، والإفراد، والقران، وبيان أفضلها

٢٣٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل». قالت: وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ معه ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بعمرة. متفق عليه.

٢٣٨٠ ـ وعن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن يحرمه، ولم ينه عنه حتى مات. متفق عليه.

٢٣٨١ ـ ولأحمد ومسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني مُتعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها حتى مات.

٢٣٨٢ ـ وعن عبد الله بن شقيق، أن علياً رضي الله عنه كان يأمر بالمتعة، وعثمان رضي الله عنه ينهى عنها. فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فقال عثمان: أجل، ولكنا كنا خائفين. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أهلّ النبي ﷺ بعمرة. وأهلّ أصحابه بالحج، فلم يحلّ النبي ﷺ، ولا من ساق الهدْي من أصحابه، وحل بقيتهم. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٤ ـ وفي رواية، قال: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية. رواه أحمد، والترمذي.

٢٣٨٥ ـ وعن حفصة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحج». رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٣٨٦ ـ وعن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقّاص عن المتعة في الحج. فقال: فعلناها، وهذا يومئذ كافر بالعروش ـ يعني بيوت مكة ـ يعني معاوية. رواه أحمد ومسلم.

٢٣٨٧ ـ وعن الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: تمتع رسولُ الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ، فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْدِ، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لاَ يَحلُّ من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحل، ثم ليهل بالحج، وليهد، فمن لم يجد هدْياً فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم وانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهل فساق الهدي.

٢٣٨٨ ـ وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه. متفق عليه.

٢٣٨٩ ـ وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أفرد الحج. رواه الجماعة، إلا البخاري.

٢٣٩٠ ـ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أهْللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً. رواه أحمد، ومسلم.

٢٣٩١ ـ ولمسلم: أن النبي ﷺ أهل بالحج مفرداً.

٢٣٩٢ ـ وعن بكر المزني، عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. يقول: «لبيك عمرة، وحجاً». متفق عليه.

٢٣٩٣ ـ وعن أنس ـ أيضاً ـ قال: خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة، ولكن سقت الهدي، وقرنت بين الحج والعمرة». رواه أحمد.

٢٣٩٤ ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وهو بوادي العقيق ـ يقول: «أتاني الليلة آت من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك. وقل: عمرة في حجه». رواه أحمد، والبخاري، وابن ماجه، وأبو داود. وفي رواية للبخاري: وقل: «عمرة وحجة».

٢٣٩٥ ـ وعن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى ذلك علي أهلّ بهما: لبيك بعمرة وحجة. وقال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. رواه البخاري، والنسائي.

٢٣٩٦ ـ وعن الصُّبي بن معبد قال: كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة. قال: فسمعني زيد بن صوحان، وسلمان بن ربيعة، وأنا أهلُّ بهما، فقالا: لهذا أضل من بعير أهلهِ؛ فكأنما حمل علي بكلمتهما جبلٌ. فقدمتُ على عمر بن الخطاب، فأخبرته، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل علي، فقال: لقد هديت لسنة نبيك محمد ﷺ. رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

٢٣٩٧ ـ وعن سُراقة بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة». قال: وقرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع. رواه أحمد.

٢٣٩٨ ـ وعن البراء بن عازب، قال: لما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صبيغاً، وقد نضحت البيت بنضوح. فقالت: ما لك؟ إن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فحلوا. قال: قلت لها: إني أهللت بإهلال رسول الله ﷺ. قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «كيف صنعت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت» قال: فقال لي: انحر لي من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فقال من أراد منكم أن يهل» إلى آخره. فيه الإذن منه ﷺ بالحج إفراداً وقراناً وتمتعاً، والإفراد هو الإهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، ولا خلاف في جوازه. والقران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهو أيضاً متفق على جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه. والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة، والإهلال بالحج في تلك السنة. ويطلق التمتع في عرف السلف على القران، قال ابن عبد البر: ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة، وتأول ما ورد من النهي عن التمتع عن بعض الصحابة. واعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراداً، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك: إلى أن قال: قال عياض: وأما إحرامه فقد تضافرت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما روايات من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح **بقوله**: «ولولا أن معي الهدي لأحللت» فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القران فهو إخبار عن آخر أحواله لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي وقيل: «قل عمرة في حجة» قال الحافظ: وهذا الجمع هو المعتمد.

قوله: «أو ستاً وستين» وفي لفظ لمسلم: «فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر» قال النووي: وهو الصواب لا ما وقع في رواية أبي داود.

باب إدخال الحج على العمرة

٢٣٩٩ ـ عن نافع قال: أراد ابن عمر رضي الله عنهما الحج عام حج الحرورية، في عهد ابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، فنخاف أن يصدوك. فقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ إذن أصنع كما صنع رسول الله ﷺ، أشهدكم أني قد أوجبت عمرة. ثم خرج، حتى إذا كان بظاهر البيداء، قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي، وأهدى هدياً مقلداً، اشتراه بقديد، وانطلق حتى قدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة، بطوافه الأول. ثم قال: هكذا صنع النبي ﷺ. متفق عليه.

٢٤٠٠ ـ وعن جابر أنه قال: أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها بعمرة، حتى إذا كنا بسَرف عركت، حتى إذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة. فأمرنا رسول الله ﷺ أن يحل منا من لم يكن معه هدي. قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحِلّ كله» فواقعنا النساء، وتطيبنا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبينَ عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها، فوجدها تبكي. فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن. فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة، وبالصفا والمروة. ثم قال: «لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعاً» فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم» وذلك ليلة الحصبة. متفق عليه.

قوله: «أشهدكم أني قد جمعت حجة مع عمرتي» قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الحديث فوائد: منها ما بوّب له المصنف من جواز إدخال الحج على العمرة، وإليه ذهب الجمهور، لكن بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع

في طواف العمرة، وقيل: إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل: ولو بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياساً على منع إدخال العمرة على الحج. انتهى. قال في المقنع: والقران أن يحرم بهما جميعاً أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج. ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها. قال في الشرح الكبير: إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارناً بغير خلاف، فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، وإن فعل لم يصح ولم يصر قارناً، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارناً لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالآخر. انتهى. قال الحافظ في الفتح: والذي تجتمع به الروايات أنه ﷺ كان قارناً بمعنى أنه أدخل العمرة على الحج بعد أن أهلّ به مفرداً، لا أنه أول ما أهلّ أحرم بالحج والعمرة معاً، وقد تقدم حديث عمر مرفوعاً: «وقل عمرة في حجة». انتهى.

قال ابن القيم: وأما من قال إنه لبى بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث فعذره أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربه تعالى فقال: «قل عمرة في حجة» فأدخل العمرة حينئذ على الحج فصار قارناً، ولهذا قال للبراء بن عازب: إني سقت الهدي وقرنت فكان مفرداً في ابتداء إحرامه قارناً في أثنائه. وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهلّ بالعمرة ولا لبى بالعمرة ولا أفرد العمرة ولا قال خرجنا لا ننوي إلا العمرة، وقالوا: أهلّ بالحج ولبى بالحج وأفرد الحج وخرجنا لا ننوي إلا الحج، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران فلبى بهما فسمعه أنس يلبي بهما وصدق، وسمعته عائشة وابن عمر وجابر يلبي بالحج وحده أولاً وصدقوا، قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث ويزول عنها الاضطراب. وأرباب هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج ويرونه لغواً، ويقولون: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره. إلى أن قال: ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث

ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويبطله. ومما يرده أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهلّ بالحج والعمرة حين صلى الظهر، وفي حديث عمر أن الذي جاء من ربه قال له: «صل في هذا الوادي المبارك وقلّ عمرة في حجة» فكذلك فعل رسول الله ﷺ، فالذي روى عمر أنه أمر به وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظهر بوادي الحليفة ثم قال: لبيك حجاً وعمرة. واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين وهما روايتان عن أحمد أشهرهما أنه لا يصح، والذين قالوا بالصحة كأبي حنيفة وأصحابه بنوه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، فإذا أدخل العمرة على الحج فقد التزم زيادة عمل الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفيه طواف واحد وسعي واحد قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل بل نقصانه فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور. انتهى.

قوله: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد» قال الشارح: استدل به من قال: إن حجه ﷺ كان مفرداً، وليس فيه ما يدل على ذلك، لأن غاية ما فيه أنهم أفردوا الحج مع النبي ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ أفرد الحج، ولو سلم أنه يدل على ذلك فهو مؤوَّل بما سلف.

قوله: «حلُّ ماذا» بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للإضافة، و«ما» استفهامية أي الحل من أي شيء ذا؟ وهذا السؤال من جهة من جوز أنه حل من بعض الأشياء دون بعض.

قوله: «الحل كله» أي الحل الذي لا يبقى معه شيء من ممنوعات الإحرام بعد التحلل المأمور به.

قوله: «من حجتك وعمرتك» هذا تصريح بأن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها، وأن ما وقع في بعض الروايات من **قوله**: «ارفضي عمرتك» متأول.

باب ما أحرم مطلقاً، أو قال: أحرمت بما أحرم به فلان

٢٤٠١ ـ عن أنس قال: قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: «بم

أهللت يا علي؟» قال: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال: «لولا أن معي الهدي لأحللت». متفق عليه.

٢٤٠٢ ـ ورواه النسائي من حديث جابر، وقال: فقال لعلي: «بما أهللت؟» قال: قلت: اللهم إني أهلّ بما أهلّ به رسول الله ﷺ.

٢٤٠٣ ـ وعن أبي موسى قال: قدمت على النبي ﷺ وهو منيخ بالبطحاء، فقال: «بما أهللت؟» قال: قلت: أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: «سقت من هدي؟» قلت: لا. قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم حل» فطفت بالبيت وبالصفا والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي. متفق عليه.

٢٤٠٤ ـ وفي لفظ: قال: «كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ ـ وذكره. أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ثم أتيت امرأة من قومي» في رواية للبخاري: «امرأة من قيس» والمتبادر من هذا الإطلاق أنها من قيس عيلان، وليس بينهم وبين الأشعري نسبة، وفي رواية: «من نساء بني قيس» قال الحافظ: فظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري، وأن المرأة زوج بعض إخوته، والحديثان يدلان على جواز الإحرام كإحرام شخص يعرفه من أراد ذلك، وأما مطلق الإحرام على الإبهام فهو جائز ثم يصرفه المحرم إلى ما شاء لكونه ﷺ لم ينبه عن ذلك، وإلى ذلك الجمهور.

باب التلبية، وصفتها، وأحكامها

٢٤٠٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلّ فقال: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك، لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك». وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. متفق عليه.

٢٤٠٦ ـ وعن جابر قال: أهلّ رسول الله ﷺ، فذكر التلبية، مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون: «ذا المعارج» ونحوه من الكلام. والنبي ﷺ يسمع، فلا يقول لهم شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود، ومسلم بمعناه.

٢٤٠٧ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في تلبيته: «لبيك إله الحق لبيك». رواه أحمد، وابن ماجه، والنسائي.

٢٤٠٨ ـ وعن السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية». رواه الخمسة. وصححه الترمذي.

٢٤٠٩ ـ وفي رواية: أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: «كن عجاجاً ثجاجاً» والعج التلبية، والثج نحر البدن. رواه أحمد.

٢٤١٠ ـ وعن خزيمة بن ثابت: عن النبي ﷺ، أنه كان إذا فرغ من تلبيته، سأل الله عز وجل رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار. رواه الشافعي، والدارقطني.

٢٤١١ ـ وعن القاسم بن محمد، قال: كان يستحب للرجل ـ إذا فرغ من تلبيته ـ أن يصلي على النبي ﷺ. رواه الدارقطني.

٢٤١٢ ـ وعن الفضل بن العباس قال: كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. رواه الجماعة.

٢٤١٣ ـ وعن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يرفع الحديث: إنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. رواه الترمذي وصححه.

٢٤١٤ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر». رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله:** «وكان عبد الله بن عمر» إلى آخره، قال الطحاوي: أجمع المسلمون جميعاً على ذلك، غير أن قوماً قالوا:

لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله تعالى ما أحب، وخالفهم آخرون فقالوا: لا ينبغي أن يزاد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس، وبجواز الزيادة قال الجمهور.

قوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية» قال الشارح: استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية، بحيث لا يضر نفسه.

قوله: «حتى رمى جمرة العقبة» فيه دليل على أن التلبية تستمر إلى رمي جمرة العقبة، وإليه ذهب الجمهور، وروى ابن خزيمة عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة، ويكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح.

قوله: «كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» قال الشارح: **قوله**: «حتى يستلم الحجر» ظاهره أنه يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤيته البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام: ويستثنى منه الأوقات التي فيها دعاء مخصوص، وقد ذهب إلى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية عند الشروع في الاستلام أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم: يلبي ولكنه يخفض صوته، وهو قول ابن عباس وأحمد. انتهى. قال في المقنع: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل البيت.

باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة

٢٤١٥ ـ عن جابر قال: أهللنا بالحج مع رسول الله ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل، ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا. فقال: «يا أيها الناس، أحلوا، فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم». قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية، وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج. متفق عليه.

٢٤١٦ ـ وفي رواية: أهللنا مع النبي ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه

شيء. فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نحل وقال؛ «لولا هديي لحللت»، ثم قام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للأبد». رواه البخاري، وأبو داود.

٢٤١٧ ـ ولمسلم معناه.

٢٤١٨ ـ وعن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نصرخ بالحج صراخاً، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي. فلما كان يوم التروية ـ ورحنا إلى منى ـ أهللنا بالحج. رواه أحمد ومسلم.

٢٤١٩ ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليقم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلل، فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي، فلم يحلل. رواه مسلم وابن ماجه.

٢٤٢٠ ـ ولمسلم في رواية: قدمنا مع النبي ﷺ مهلين بالحج.

٢٤٢١ ـ وعن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، وأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدي، ونساؤه لم يسقن، فأحللن. قالت عائشة: فحضت فلم أطف بالبيت ـ وذكرت قصتها. متفق عليه.

٢٤٢٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا برأ الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أي الحل؟ قال: «حل كله». متفق عليه.

٢٤٢٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده هدي فليحلل الحل كله، فإن العمرة قد

دخلت في الحج إلى يوم القيامة». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٤٢٤ ـ وعنه أيضاً أنه سئل عن متعة الحج فقال: أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهللنا، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة، إلا من قلد الهدي» فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، وإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، فقد تم حجنا وعلينا الهدي. كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ إلى أمصاركم. رواه البخاري.

٢٤٢٥ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ بات بذي الحليفة، حتى أصبح. ثم أهل بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج، قال: ونحر النبي ﷺ سبع بدنات بيده، قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٤٢٦ ـ وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله ﷺ مكة، وأصحابه مهلين بالحج. فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدي» قالوا: يارسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نعم» وسطعت المجامر. رواه أحمد.

٢٤٢٧ ـ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقة بن مالك المدلجي: يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم. فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة، فإذا قدمتم، فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه الهدي». رواه أبو داود.

٢٤٢٨ ـ وعن البراء بن عازب قال: خرج رسول الله ﷺ وأصحابه، قال: فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة، قال: «اجعلوا حجكم عمرة» قال: فقال الناس: يا رسول الله، قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة؟ قال:

«انظروا ما آمركم به، فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة، وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك أغضبه الله. فقال: «وما لي لا أغضب، وأنا آمر بالأمر فلا أُتبع؟». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٤٢٩ ـ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». رواه الخمسة، إلا الترمذي. وهو بلال بن الحارث المزني.

٢٤٣٠ ـ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول ـ فيمن حج، ثم فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ. رواه أبو داود.

٢٤٣١ ـ ولمسلم، والنسائي، وابن ماجه عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر، قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله ﷺ خاصة.

قال أحمد بن حنبل: حديث بلال بن الحارث عندي ليس يثبت، ولا أقول به، ولا يعرف هذا الرجل ـ يعني الحارث بن بلال ـ وقال: أرأيت لو عرف الحارث بن بلال، إلا أن أحد عشر رجلًا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يروون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم؟

وقال ـ في رواية أبي داود: وليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة. وهذا أبو موسى الأشعري يفتي به في خلافة أبي بكر، وشطراً من خلافة عمر.

قلت: ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر: «بل هي للأبد» وحديث أبي ذر موقوف. وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «أرأيت متعتنا هذه» أي أخبرني عن فسخنا الحج إلى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس.

قوله: «لعامنا هذا» أي مخصوصة به لا تجوز في غيره، أم للأبد أي جميع الأعصار، وقد استدل بهذه الأحاديث من قال: إنه يجوز فسخ الحج

إلى العمرة لكل أحد، وبه قال أحمد وطائفة من أهل الظاهر، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي. قال النووي: وجمهور العلماء من السلف والخلف أن فسخ الحج إلى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها. قالوا: وإنما أمروا في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج واستدلوا بحديث أبي ذر وحديث الحارث بن بلال عن أبيه، قالوا: ومعنى **قوله**: «للأبد» جواز الاعتمار في أشهر الحج أو القران، فهما جائزان إلى يوم القيامة. وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون بأحاديث كثيرة عن أربعة عشر من الصحابة. قال في الهدي: وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولاً عنهم نقلاً يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول لم يقع، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة وبحرها ابن عباس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعري ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ومذهب عبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة ومذهب أهل الظاهر. قال الشارح: واعلم أن هذه الأحاديث قاضية بالنسخ، وقول أبي ذر لا يصلح للاحتجاج به.

قوله: «وذبح كبشين» فيه مشروعية الأضحية، وقد أطال ابن القيم الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج به المانعون منه. قال الشارح: وإذا كان الموقع في مثل هذا المضيق هو إفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهات الشريعة ينبغي له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قراناً فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن وقع في ذلك فالسنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل. انتهى. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وجوب الفسخ على الصحابة لا مجرد الجواز والاستحباب فهو للأمة إلى يوم القيامة. والله أعلم.

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

باب ما يجتنبه من اللباس

٢٤٣٢ ـ عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين، إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة.

٢٤٣٣ ـ وفي رواية لأحمد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر، وذكر معناه.

٢٤٣٤ ـ وفي رواية للدارقطني: أن رجلاً نادى في المسجد: ماذا يترك المحرم من الثياب؟

٢٤٣٥ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». رواه أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه.

٢٤٣٦ ـ وفي رواية قال: سمعت النبي ﷺ ينهى النساء في الإحرام عن القفازين، والنقاب، وما مس الوَرْس والزعفران من الثياب. رواه أحمد وأبو داود. وزاد:

٢٤٣٧ ـ ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، معصفراً، أو خزاً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً.

٢٤٣٨ ـ وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين، فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل». رواه أحمد، ومسلم.

٢٤٣٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين». متفق عليه.

٢٤٤٠ ـ وفي رواية، عن عمرو بن دينار: أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو يخطب ـ يقول: «من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها، ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما» قلت: ولم يقل ليقطعهما؟ قال: لا. رواه أحمد.

وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين، لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني.

٢٤٤١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرُّكبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسْدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٤٤٢ ـ وعن سالم، أن عبد الله ـ يعني ابن عمر ـ كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ كان قد رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. رواه أبو داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ما يلبس المحرم؟ قال: لا يلبس» إلى آخره، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام، لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به. وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ذلك، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم، وقد نبه بالقميص على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل.

قوله: «ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران» قال ابن العربي: ليس الورس من الطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، وظاهر قوله «مسه» تحريم ما صبغ كله أو بعضه، ولكنه لا بد عند الجمهور من أن يكون للمصبوع رائحة، فإن ذهبت جاز لبسه خلافاً لمالك.

قوله: «إلا أن لا يجد النعلين» في لفظ للبخاري زيادة حسنة بها يرتبط ذكر النعلين بما قبلهما وهي: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور.

قوله: «فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم. وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، واستدل به على أن القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبسهما من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس، وأجاب عنه الجمهور بأن حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به، وقد أجاب الحنابلة بأجوبة، منها دعوى النسخ كما ذكر المصنف، وأجاب الشافعي في الأم عن هذا فقال: كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك فيها أو قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته، واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار، واحتج بعضهم بقول عطاء: إن القطع فساد والله لا يحب الفساد. ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما أذن فيه بل أوجبه، والحق أنه لا تعارض بين مطلق ومقيد لإمكان الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد والجمع ما أمكن هو الواجب. انتهى ملخصاً. قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف.

باب ما يصنع من أحرم في قميص

٢٤٤٣ ـ عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ جاءه رجل متضمخ بطيب،

فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي، ثم سري عنه، فقال: «أين الذي سألني عن العمرة آنفاً؟» فالتمس الرجل، فجيء به، فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك». متفق عليه.

٢٤٤٤ ـ وفي رواية لهم: وهو متضمخ بالخلوق.

٢٤٤٥ ـ وفي رواية لأبي داود: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك» فخلعها من رأسه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك» فيه دليل على أنهم كانوا يعرفون أعمال الحج، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد. واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور عنه بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله ﷺ بيدها عند إحرامهما وكان ذلك في حجة الوداع، وهي سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالأمر الآخر فالآخر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم، واستدل بالحديث أيضاً على من أصاب طيباً في إحرامه ناسياً أو جاهلاً ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه، ولهذا قال المصنف رحمه الله تعالى:

وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع من استدامة الطيب. وإنما وجهه أنه أمره بغسله لكراهة التزعفر للرجل، لا لكونه محرماً متطيباً.

باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهي عن تغطية الرأس

٢٤٤٦ ـ عن أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة.

٢٤٤٧ ـ وفي رواية: حججنا مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيته حين رمى جمرة العقبة، وانصرف، وهو على راحلته، ومعه بلال وأسامة، أحدهما يقود به راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس النبي ﷺ يظله من الشمس. رواهما أحمد ومسلم.

٢٤٤٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً أوقصته راحلته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يستره من الحر» وكذا **قوله**: «يظله من الشمس» فيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

قوله: «اغسلوه بماء وسدر» قد تقدم الكلام على هذا في كتاب الجنائز، وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على أنه لا يجوز تغطية رأسه ووجهه لأن التعليل بقوله: «فإنه يبعث ملبياً» يدل على أن العلة الإحرام.

باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

٢٤٤٩ ـ عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب.

٢٤٥٠ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج

معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها، كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمروه أن يخرج، فخرج. رواه أحمد، والبخاري.

وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث أحصر.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلا في القراب» بكسر القاف: وهو وعاء يجعل فيه راكب البعير سيفه مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته ويعلقه في الرحل. وفي الحديثين دليل على جواز حمل السلاح بمكة للعذر والضرورة، لكن بشرط أن يكون في القراب كما فعله ﷺ فيخصص بهذين الحديثين عموم حديث جابر عند مسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح» فيكون هذا النهي فيما عدا من حمله للحاجة والضرورة، وإلى هذا ذهب الجماهير من أهل العلم.

باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

٢٤٥١ ـ في حديث ابن عمر: «ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران».

٢٤٥٢ ـ وقال في المحرم الذي مات: «لا تحنطوه».

٢٤٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله بعد أيام، وهو محرم. متفق عليه.

٢٤٥٤ ـ ولمسلم، والنسائي، وأبي داود: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ، وهو محرم.

٢٤٥٥ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي ﷺ، فلا ينهانا. رواه أبو داود.

٢٤٥٦ ـ وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ

ادهن بزيت غير مقتت، وهو محرم. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد. وقد روى عنه الناس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «بالسك» بضم السين المهملة وتشديد الكاف: وهو نوع من الطيب معروف.

قوله: «غير مقتت» قال في القاموس: «زيت مقتت» طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة، وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. انتهى. قال في المقنع: والادهان بدهن غير مطيب في رأسه روايتان.

باب النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر، وبيان فديته

٢٤٥٧ ـ عن كعب بن عجرة قال: كان بي أذى من رأسي، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي. فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى، أتجد شاة؟» قلت: لا. فنزلت الآية: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ قال: «هو صوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، نصف صاع طعاماً لكل مسكين». متفق عليه.

٢٤٥٨ ـ وفي رواية: أتى عليّ رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فقال: «كأن هوام رأسك تؤذيك؟» فقلت: أجل. قال: «فاحلقه، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو تصدق بثلاثة آصُع من تمر بين ستة مساكين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٤٥٩ ـ ولأبي داود، في رواية: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي: «احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو انسك شاة» فحلقت رأسي، ثم نسكت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: المحفوظ عن شعبة أنه

قال في الحديث: نصف صاع من طعام، والاختلاف عليه في كونه تمراً أو حنطة من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجه أبو داود وفي إسنادها محمد بن إسحٰق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر. انتهى. وقال البخاري: «باب الإطعام في الفدية نصف صاع» وذكر الحديث، قال الحافظ: أي لكل مسكين من كل شيء، يشير بذلك إلى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره، قال ابن عبد البر: قال أبو حنيفة والكوفيون: نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره، وعن أحمد رواية تضاهي قولهم، قال عياض: وهذا الحديث يرد عليهم.

باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم

٢٤٦٠ ـ عن عبد الله بن بحينة قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة، في وسط رأسه. متفق عليه.

٢٤٦١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. متفق عليه.

٢٤٦٢ ـ وللبخاري: احتجم النبي ﷺ في رأسه، وهو محرم، من وجع كان به، بماء يقال له لحى الجمل.

٢٤٦٣ ـ وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه. وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه. قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستر بثوب، فسلمت عليه. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل، وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه، حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: أصبب، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فقال: هكذا رأيته ﷺ يفعل. رواه الجماعة إلا الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على جواز الاغتسال للمحرم، وقال البخاري: «باب الحجامة للمحرم، وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم، ويتداوى ما لم يكن فيه طيب» ثم ذكر حديث ابن عمر: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم» وحديث ابن بحينة: «احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحى جمل في وسط رأسه» قال الحافظ: **قوله**: «باب الحجامة للمحرم» أي هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة.

قوله: «وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم» وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر، فأبان أن ذلك كان للضرورة، وروى الطبري من طريق الحسن قال: إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب. قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر. وإن لم تضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً، وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية، وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، وقال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم. انتهى. قال الموفق في المغني: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلا من عذر، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

باب ما جاء في نكاح المحرم، وحكم وطئه

٢٤٦٤ ـ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب». رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه: «ولا يخطب».

٢٤٦٥ ـ وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل، وهو

خارج من مكة، فأراد أن يعتمر أو يحج، فقال: لا تتزوجها وأنت محرم، نهى رسول الله ﷺ عنه. رواه أحمد.

٢٤٦٦ ـ وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه فرق بينهما. يعني رجلاً تزوج وهو محرم. رواه مالك في الموطأ، والدارقطني.

٢٤٦٧ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. رواه الجماعة.

٢٤٦٨ ـ وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال. وماتت بسرف.

٢٤٦٩ ـ وعن يزيد بن الأصم عن ميمونة، أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً. وماتت بسرف، فدفناها في الظلة التي بني بها فيها. رواه أحمد، والترمذي.

٢٤٧٠ ـ ورواه مسلم وابن ماجه، ولفظهما: تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

٢٤٧١ ـ وأبو داود ولفظه: قالت تزوجني، ونحن حلالان، بسرف.

٢٤٧٢ ـ وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما. رواه أحمد والترمذي. ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى، لأنه أخبر وأعرف بها.

وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في قوله: تزوج ميمونة وهو محرم.

٢٤٧٣ ـ وعن عمر وعلي وأبي هريرة، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج قابل، والهدي. قال علي: فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا، حتى يقضيا حجهما.

٢٤٧٤ ـ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى، قبل

أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة، والجميع لمالك في الموطأ.

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحق أنه يحرم أن يزوج المحرم أو يتزوج غيره كما ذهب إليه الجمهور.

قوله: «حتى يقضيا حجهما» استدل به من قال: إنه يجب في فاسد الحج، وهم الأكثر.

قوله: «ثم عليهما حج قابل» استدل به من قال: يجب قضاء الحج الذي فسد وهم الجمهور.

قوله: والهدي تمسك به من قال: إن كفارة الوطء شاة لأنها أقل ما يصدق عليه الهدي. وذهب الجمهور إلى أنها تجب بدنة على الزوج وبدنة على الزوجة وتجب بدنة الزوجة على الزوج إذا كانت مكرهة، وقال الشافعي في أحد قوليه: عليهما هدي واحد لظاهر الخبر والأثر.

قوله: «تفرقا حتى يقضيا حجهما» فيه دليل على مشروعية التفرق، واختلفوا هل هو واجب أم لا، وقال أبو حنيفة: لا يجب ولا يندب. انتهى ملخصاً. والله أعلم.

باب تحريم قتل الصيد، وضمانه بنظيره

قال الله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية.

٢٤٧٥ ـ عن جابر، قال: جعل رسول الله ﷺ في الضبع ـ يصيبه المحرم ـ كبشاً، وجعله من الصيد. رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٤٧٦ ـ وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبياً، ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل بجنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت. قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل، وهو يقول: هذا أمير المؤمنين، لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً فحكم معه. فسمع

عمر قول الرجل فدعاه، فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا. فقال: هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً. ثم قال: إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف. رواه مالك في الموطأ.

٢٤٧٧ ـ وعن جابر رضي الله عنه أن عمر قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة. رواه مالك في الموطأ.

٢٤٧٨ ـ وعن الأجلح بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش، وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة. قال: والجفرة التي قد ارتعت». رواه الدارقطني.

قال ابن معين: الأجلح ثقة، وقال ابن عدي: صدوق، وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والآية الكريمة أصل أصيل في وجوب الجزاء على من قتل صيداً وهو محرم، ويكون الجزاء، مماثلاً للمقتول، ويرجع في ذلك إلى حكم عدلين كما ذهب إليه مالك، وهو ظاهر الآية. وقيل: إنه لا يرجع إلى حكم العدلين إلا فيما لا مثل له، وأما فيما له مثل فيرجع فيه إلى ما حكم به السلف، والحديث يدل على أن الضبع صيد، وأن فيه كبشاً.

قوله: «جفرة» هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. انتهى. قال في القاموس: الجفر من أولاد الشاء ما عظم واستكرش أو بلغ أربعة أشهر. وقال في النهاية: جفر في حديث حليمة ظئر النبي ﷺ، قالت: كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر، فبلغ ستاً وهو جفر، استجفر الصبي إذا قوي على الأكل، وأصله في أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي، قيل: هو جفر والأنثى جفرة. انتهى.

باب منع المحرم من أكل لحم الصيد
إلا إذا لم يصد لأجله، ولا أعان عليه

٢٤٧٩ ـ عن الصعب بن جثامة، أنه أهدىٰ إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء أو بودّان، فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم». متفق عليه.

٢٤٨٠ ـ ولأحمد ومسلم: لحم حمار وحش.

٢٤٨١ ـ وعن زيد بن أرقم ـ وقال له ابن عباس رضي الله عنهما يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ فقال: أهدي له عضو من لحم صيد، فرده وقال: «إنا لا نأكله، إنا حرم». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

٢٤٨٣ ـ وعن عليّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتي ببيض النعام. فقال: «إنا قوم حرم، أطعموه أهل الحل». رواه أحمد.

٢٤٨٢ ـ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي ـ وهو: ابن أخي طلحة ـ قال: كنا مع طلحة، ونحن حرم، فأهدي لنا طير، وطلحة راقد. فمنا من أكل، ومنا من تورع فلم يأكل. فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٤٨٤ ـ وعن عمير بن سلمة الضمري، عن رجل من بهز، أنه خرج مع رسول الله ﷺ يريد مكة، حتى إذا كانوا في بعض وادي الرَّوْحاء، وجد الناس حمار وحش عقيراً، فذكروه للنبي ﷺ، فقال: «أقروه حتى يأتي صاحبه» فأتى البهزيُّ، وكان صاحبه، فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه في الرفاق، وهم محرمون. قال: ثم مررنا، حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل، فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده، حتى يخبر الناس عنه. رواه أحمد والنسائي ومالك في الموطأ.

٢٤٨٥ ـ وعن أبي قتادة قال: كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب

النبي ﷺ، في منزل في طريق مكة، ورسول الله ﷺ أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم ـ عام الحديبية ـ فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته، فالتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس، فأسرجته، ثم ركبت، ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح. فقالوا: والله لا نعينك عليه، فغضبت، فنزلت، فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار، فعقرته، ثم جئت به وقد مات، فوقعوا فيه يأكلونه. ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ـ وهم حرم ـ فرحنا وخبأت العضد معي، فأدركنا رسول الله ﷺ. فسألناه عن ذلك، فقال: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها وهو محرم. متفق عليه. ولفظه للبخاري.

٢٤٨٦ ـ ولهم في رواية: «هو حلال فكلوه».

٢٤٨٧ ـ ولمسلم: «هل أشار إليه إنسان منكم، أو أمره بشيء؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه».

٢٤٨٨ ـ وللبخاري قال: «منكم من أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال: «فكلوا ما بقي من لحمها».

٢٤٨٩ ـ وعن أبي قتادة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، فأحرم أصحابي ولم أحرم، فرأيت حماراً، فحملت عليه فاصطدته، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ، وذكرت أني لم أكن أحرمت، وأني إنما اصطدته لك. فأمر النبي ﷺ أصحابه، فأكلوا، ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له. رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد.

قال أبو بكر النيسابوري: **قوله**: إني اصطدته لك، وإنه لم يأكل منه، لا أعلم أحداً قاله في هذا الحديث غير معمر.

٢٤٩٠ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «صيد البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم». رواه الخمسة، إلا ابن ماجه. وقال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلا أنا حرم» وفي حديث ابن عباس: «إنا لا نأكله، إنا حرم» وقد استدل بهذا من قال بتحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقاً، وقال الكوفيون وطائفة من السلف: إنه يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً، والحق ما ذهب إليه الجمهور من الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: أحاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم، وأحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لأجل المحرم، ويؤيد هذا الجمع حديث جابر. انتهى ملخصاً.

قوله: «حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً أن يقف عنده حتى يخبر الناس عنه». قال الشارح: إنما لم يأذن لمن معه بأكله لأمرين: أحدهما أنه حي ولا يجوز للمحرم ذبح الصيد الحي، الثاني أن صاحبه الذي رماه قد صار أحق به فلا يجوز أكله إلا بإذنه، ولهذا قال ﷺ في حمار البهزي: «أقروه حتى يأتي صاحبه» وفيه دليل على أنه يشرع للرئيس إذا رأى صيداً لا يقدر على حفظ نفسه بالهرب إما لضعف فيه أو لجناية أصابته أن يأمر من يحفظه من أصحابه.

باب صيد الحرم وشجره

٢٤٩١ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته، إلا لمعرّف» فقال العباس: إلا الإذخر، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقيون والبيوت. قال: «إلا الإذخر».

٢٤٩٢ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما فتح مكة، قال: «لا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها، إلا لمنشد. فقال العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا، وبيوتنا. فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر». متفق عليهما.

وفي لفظ لهم: «لا يعضد شجرها» بدل **قوله**: «لا يختلى شوكها».

وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن

عباس أن يفدى عنه بشاة. رواه الشافعي.

قوله: «لا يعضد شوكه» قال الشارح رحمه الله تعالى: أي لا يقطع، وفي رواية للبخاري: «ولا يعضد بها شجرة» قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبته الله تعالى من غير صنيع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه، والجمهور على الجواز، واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك: لا جزاء فيه بل يأثم، وقال عطاء: يستغفر، وقال أبو حنيفة يؤخذ بقيمته هدي، وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.

قوله: «ولا يختلى خلاه» الخلا مقصور وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه.

باب ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام

٢٤٩٣ ـ عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأر، والكلب العقور. متفق عليه.

٢٤٩٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور». رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٤٩٥ ـ وفي لفظ: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والعقرب، والغراب، والحدأة، والكلب العقور». رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

٢٤٩٦ ـ وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ أمر محرماً بقتل حية بِمنى. رواه مسلم.

٢٤٩٧ ـ وعن ابن عمر ـ وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ ـ فقال: حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب

العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والحية. رواه مسلم.

٢٤٩٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «خمس كلهن فاسقة، يقتلهن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحية، والكلب العقور، والغراب». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «خمس» ذكر الخمس يفيد بمفهومه نفي هذا الحكم عن غيرها، ولكنه ليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيمكن أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس تشترك معها في ذلك فقد ورد زيادة الحية والسبع العادي والذئب والنمر. انتهى ملخصاً.

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

٢٤٩٩ ـ عن عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي ﷺ ـ وهو واقف بالحزورة في سوق مكة ـ: «والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أُخرجت منك ما خرجت». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، وصححه.

٢٥٠٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمكة: «ما أطيبك من بلد، وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك». رواه الترمذي وصححه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن مكة خير أرض الله على الإطلاق وأحبها إلى رسول الله ﷺ، وبذلك استدل من قال إنها أفضل من المدينة.

باب حرم المدينة، وتحريم صيده وشجره

٢٥٠١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرم، ما بين عير إلى ثور». مختصر من حديث متفق عليه.

٢٥٠٢ ـ وفي حديث علي عن النبي ﷺ ـ في المدينة: «لا يختلى

خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل السلاح فيها لقتال، ولا يصلح أن تقطع فيها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره». رواه أحمد، وأبو داود.

٢٥٠٣ ـ وعن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة». متفق عليه.

٢٥٠٤ ـ وعن أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى. متفق عليه.

٢٥٠٥ ـ وعن أبي هريرة ـ في المدينة ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يحرم شجرها أن يخبط أو يعضد». رواه أحمد.

٢٥٠٦ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة، فقال: «اللهم إني أحرم ما بين جبليها، مثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم». متفق عليه.

٢٥٠٧ ـ وللبخاري عنه: أن النبي ﷺ قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٥٠٨ ـ ولمسلم عن عاصم الأحول، قال: سألت أنساً، أحرم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم: «هي حرام، ولا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

٢٥٠٩ ـ وعن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: «إني حرمت المدينة، حرام ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح، ولا يخبط فيها شجر، إلا لعلف».

٢٥١٠ ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبرهيم حرم مكة، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لا يقطع عضاهها، ولا يصاد صيدها». رواهما مسلم.

٢٥١١ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ قال في المدينة: «حرام ما بين حرتيها، وحماها كلها، لا يقطع شجرها، إلا أن يعلف منها». رواه أحمد.

٢٥١٢ ـ وعن عامر بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني أحرم ما بين لابتي المدينة: أن يقطع عضاهها، أو يقتل صيدها».

٢٥١٣ ـ وعن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه. فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم. رواهما أحمد، ومسلم.

٢٥١٤ ـ وعن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله ﷺ، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال: «من رأيتموه يصيد فيه شيئاً، فلكم سلبه» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ولكن إن شئتم أعطيكم ثمنه أعطيتكم. رواه أحمد.

٢٥١٥ ـ وأبو داود وقال فيه: من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ولا يصلح أن يقطع فيها شجرة» استدل بهذا ـ وبما في الأحاديث المذكورة في الباب من تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره ـ الجمهور على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره، قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى.

قوله: «إلا أن يعلف رجل بعيره» فيه دليل على جواز أخذ الأشجار للعلف لا لغيره فإنه لا يحل، إلى أن قال: وبقصة سعد احتج من قال: إن من صاد من حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم.

باب ما جاء في صيد وَجٍّ

٢٥١٦ ـ عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن أبيه عن عروة بن الزبير

عن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه، ولفظه:

٢٥١٧ ـ «إن صيد وج حرام» قال البخاري: ولا يتابع عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ابن شيبان» هكذا في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، والصواب «ابن إنسان» كما في سنن أبي داود وتاريخ البخاري.

قوله: «وج» بفتح الواو وتشديد الجيم، قال ابن رسلان: هو أرض بالطائف عند أهل اللغة، وقال أصحابنا: هو واد بالطائف، قال الشارح: والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره. وقد ذهب إلى كراهته الشافعي والإمام يحيى.

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

باب من أين يدخل إليها؟

٢٥١٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء وإذا خرج خرج من الثنية السفلى. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٥١٩ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما جاء مكة، دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٢٥٢٠ ـ وفي رواية: دخل عام الفتح من كداء التي بأعلى مكة. متفق عليهما. وروى الثاني أبو داود، وزاد: ودخل في العمرة من كدي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «من الثنية العليا» هي التي ينزل منها إلى باب المعلى مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها: الحجون.

قوله: «ودخل في العمرة من كدي» هي الثنية السفلى عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان.

باب رفع اليدين إذا رأي البيت، وما يقال عند ذلك

٢٥٢١ ـ عن جابر ـ وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه ـ فقال: قد حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله. رواه أبو داود، والنسائي والترمذي.

٢٥٢٢ ـ وعن ابن جريج قال: حدثت عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وعشية عرفة، وبجمع، وعند الجمرتين، وعلى الميت».

٢٥٢٣ ـ وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه، ممن حجه واعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً». رواهما الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى بعد ذكر الكلام على أحاديث الباب: والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما في الباب، ومنها ما أخرجه ابن المغلس أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام.

باب طواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه

٢٥٢٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خب ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة.

٢٥٢٥ ـ وفي رواية: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً، ومشى أربعاً.

٢٥٢٦ ـ وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت، ويمشي أربعة. متفق عليهن.

٢٥٢٧ ـ وعن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً، وعليه برد. رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

٢٥٢٨ ـ وأبو داود وقال: ببرد له أخضر. وأحمد، ولفظه:

٢٥٢٩ ـ لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي.

٢٥٣٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٣١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. متفق عليه.

٢٥٣٢ ـ وعن ابن عباس قال: رمل رسول الله ﷺ في حجته، وفي عمره كلها. وأبو بكر، وعمر، والخلفاء. رواه أحمد.

٢٥٣٣ ـ وعن عمر قال: فيم الرملان الآن، والكشف عن المناكب، وقد أطأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٢٥٣٤ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. رواه أبو داود وابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «الطواف الأول» فيه دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم، لأنه الطواف الأول.

قوله: «خبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً» الخَبَب: هو إسراع المشي مع تقارب الخطا وهو كالرمل.

قوله: «من الحجر إلى الحجر» فيه دليل على أنه يرمل في ثلاثة أشواط كاملة، قال في الفتح: ولا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في ذلك لم يقضه في الأربعة، لأن هيئتها السكينة، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، قال الشارح: واعلم أنه قد اختلف في وجوب طواف القدوم. قال: والحق الوجوب لأن فعله ﷺ مبين لمجمل واجب هو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ

حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» **وقوله**: «حجوا كما رأيتموني أحج» وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصصه دليل، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك.

قوله: «مضطبعاً» الاضطباع: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً. والحكمة في فعله أنه يعين على إسراع المشي، وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور.

قوله: «وفي عمره كلها» فيه دليل على مشروعية الرمل في طواف العمرة.

قوله: «أطأ» أصله وطأ فأبدلت الواو همزة كما في وقت وأقت، ومعناه: مهد وثبت، وحاصله أن عمر كان قد هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأى أن الاتباع أولى، ويؤيد مشروعية الرمل على الإطلاق ما ثبت في حديث ابن عباس أنهم رملوا في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، وما يقال حينئذ

٢٥٣٥ ـ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٥٣٦ ـ وعن عمر أنه كان يقبل الحجر، ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. رواه الجماعة.

٢٥٣٧ ـ وعن ابن عمر ـ وسئل عن استلام الحجر ـ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه، ويقبله. رواه البخاري.

٢٥٣٨ ـ وعن نافع قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله. متفق عليه.

٢٥٣٩ ـ وعن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن. متفق عليه.

٢٥٤٠ ـ وفي لفظ: طاف رسول الله ﷺ على بعير، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده، وكبر. رواه أحمد والبخاري.

٢٥٤١ ـ وعن أبي الطفيل ـ عامر بن واثلة ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الحجر بمحجن معه، ويقبل المحجن. رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢٥٤٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر، إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله، وهلل وكبر». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله: **قوله**: «لا تضر ولا تنفع» قال الطبري: إنما قال عمر ذلك لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر يضر وينفع بذاته كما كانت الجاهلية تعبد الأوثان.

قوله: «ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ إلى آخره» فيه استحباب تقبيل الحجر الأسود، وإليه ذهب الجمهور.

قوله: «قال له: يا عمر إنك رجل قوي» فيه دليل على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذيته الضعفاء والإضرار بهم، ولكنه يستلمه خالياً إن تمكن، وإلا اكتفى بالإشارة والتهليل والتكبير مستقبلاً له.

باب استلام الركن اليماني مع الركن الأسود، دون الأخيرين

٢٥٤٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطاً». رواه أحمد والنسائي.

٢٥٤٤ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لم أرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين. رواه الجماعة إلا الترمذي.

٢٥٤٥ ـ لكن له معناه من رواية ابن عباس.

٢٥٤٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني، في كل طوافه. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٤٧ ـ وعن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني، ويضع خده عليه. رواه الدارقطني.

٢٥٤٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله. رواه البخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس الذي فيه أنه كان ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه أبو يعلى، وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

قوله: «لم أرَ النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» قال الشارح: وإنما اقتصر ﷺ على استلام اليمانيين لما ثبت في الصحيحن من قول ابن عمر: إنهما على قواعد إبراهيم دون الشاميين، ولهذا كان ابن الزبير بعد عمارته للكعبة على قواعد إبراهيم يستلم الأركان كما روى ذلك عنه الأزرقي في كتاب مكة، فعلى هذا يكون للركن الأول من الأركان الأربعة فضيلتان كونه الحجر الأسود وكونه على قواعد إبراهيم وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين أعني الشاميين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان على رأي الجمهور.

باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر

٢٥٤٩ ـ عن جابر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم والنسائي.

٢٥٥٠ ـ وعن عائشة قالت: سألت النبي ﷺ عن الحجر: أمن البيت هو؟ قال: «نعم» قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قالت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا، ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت، وأن ألصق بابه بالأرض». متفق عليه.

٢٥٥١ ـ وفي رواية قالت: كنت أحب أن أدخل البيت أصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني الحجر، فقال لي: «صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي. وفيه إثبات التنفل في الكعبة.

قال الشارح رحمه الله: **قوله**: «أتى الحجر فاستلمه إلى آخره» فيه دليل على أنه يستحب أن يكون ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه.

قوله: «ثم مشى على يمينه» استدل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلاً البيت عن يساره، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأكثر، قالوا: فلو عكس لم يجزه، قال في البحر: ولا خلاف إلا عن محمد بن داود الأصفهاني وأنكر عليه وهموا بقتله.

قوله: «أمن البيت هو؟ قال: نعم» هذا ظاهر أن الحجر كله من البيت، ولكنه مقيد بروايات صحيحة، منها عند مسلم من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: «فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه» فأراها قريباً من سبعة أذرع.

قوله: «قصرت بهم النفقة» بتشديد الصاد، أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره، وتوضيحه ما ذ كره ابن إسحٰق في السيرة عن أبي وهب المخزومي أنه قال لقريش: لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيباً، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع رباً ولا مظلمة أحد من الناس.

قوله: «فأخاف أن تنكر قلوبهم» وفي لفظ لمسلم: «فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الحجر» قال الشارح: وفيه دليل على أنه يجوز للعالم ترك التعريف ببعض أمور الشريعة إذا خشي نفرة قلوب العامة عن ذلك.

باب الطهارة والسترة للطواف

٢٥٥٢ ـ في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان».

٢٥٥٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ ـ حين قدم ـ أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، متفق عليهما.

٢٥٥٤ ـ وعن عائشة عن النبي ﷺ، قال: «الحائض تقضي المناسك كلها، إلا الطواف». رواه أحمد.

وهو دليل على جواز السعي مع الحدث.

٢٥٥٥ ـ وعن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، حتى جئنا سرف، فطمثت. فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما لك؟ لعلك نفست؟» فقالت: نعم. قال: «هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه.

٢٥٥٦ ـ ولمسلم في رواية: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي».

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لا يطوف بالبيت عريان» فيه دليل على أنه يجب ستر العورة في حال الطواف، وقد اختلف هل الستر شرط

لصحة الطواف أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أنه شرط.

قوله: «توضأ ثم طاف» لما كان هذا الفعل بياناً لقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» صلح للاستدلال به على الوجوب، والخلاف في كون الطهارة شرطاً أو غير شرط كالخلاف في الستر.

قوله: «تقضي المناسك كلها» أي تفعل المناسك كلها، وفيه دليل على أن الحائض تسعى، ويؤيده **قوله**: «افعلي ما يفعل الحاج» إلى آخره، ولكنه قد زاد ابن أبي شيبة بعد **قوله**: «إلا الطواف» ما لفظه «وبين الصفا والمروة» وقد ذهب الجمهور إلى أن الطهارة غير واجبة ولا شرط في السعي، ولم يحك ابن المنذر القول بالوجوب إلا عن الحسن البصري، قال في الفتح: وقد حكى المجد ابن تيمية رواية عندهم مثله.

قوله: «حتى تطهري» بفتح التاء والطاء المهملة وتشديد الهاء أيضاً، والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل، والنهي يقتضي الفساد المرادف للبطلان، فيكون طواف الحائض باطلاً وهو قول الجمهور.

باب ذكر الله تعالى في الطواف

٢٥٥٧ ـ عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ بين الركن اليماني والحجر ـ: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار». رواه أحمد. وأبو داود وقال: بين الركنين.

٢٥٥٨ ـ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وكل به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعون ملكاً، فمن قال: اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين».

٢٥٥٩ ـ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر

حسنات، ورفع له بها عشر درجات». رواهما ابن ماجه.

٢٥٦٠ ـ وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت، وبالصفا والمروة، ورمي الجمار، لإقامة ذكر الله تعالى». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه. ولفظه:

٢٥٦١ ـ «إنما جعل رمي الجمار، والسعي بين الصفا والمروة، لإقامة ذكر الله تعالى».

قال الشارح رحمه الله تعالى: وفي الباب أيضاً عن ابن عمر من حديثه: كان إذا استلم الحجر قال: بسم الله والله أكبر. وسنده صحيح. وروى العقيلي أيضاً من حديثه كان إذا أراد أن يستلم يقول: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك. ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يستلمه. قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الدعاء بما اشتملت عليه في الطواف.

باب الطواف راكباً لعذر

٢٥٦٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قدمت، وهي مريضة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «طوفي من وراء الناس، وأنت راكبة». رواه الجماعة، إلا الترمذي.

٢٥٦٣ ـ وعن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة، في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس، وليشرف ويسألوه، فإن الناس غشَّوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٥٦٤ ـ وعن عائشة قالت: طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على بعيره، يستلم الركن، كراهية أن يصرف عنه الناس. رواه مسلم.

٢٥٦٥ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم مكة ـ وهو يشتكي ـ فطاف على راحلته. كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ، فصلى ركعتين. رواه أحمد، وأبو داود.

٢٥٦٦ ـ وعن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطواف

بين الصفا والمروة راكباً، أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة، قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. رواه أحمد، ومسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: قال في الفتح: لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، قال: والذي يترجح المنع لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد.

قوله: «لأن يراه الناس» إلى آخره، فيه بيان العلة التي لأجلها طاف ﷺ راكباً.

قوله: «صدقوا وكذبوا» إلى آخره، لفظ أبي داود قال: «صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وكذبوا،؟ قال: صدقوا قد طاف رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا ليست بسنة» وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز الطواف بين الصفا والمروة للراكب لعذر، قال ابن رسلان: وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه، قال الشارح: يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة، بل الطواف من الماشي أفضل.

باب ركعتي الطواف
والقراءة فيهما، واستلام الركن بعدهما

٢٥٦٧ و٢٥٦٨ ـ رواهما ابن عمر وابن عباس. وقد سبق.

٢٥٦٩ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم، قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم عاد إلى الركن فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي. وهذا لفظه.

٢٥٧٠ ـ وقيل للزهري: إن عطاء يقول: تجزئ المكتوبة من ركعتي

الطواف؟ فقال: السنة أفضل. لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخاري.

قوله: «قرأ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى ركعتين» قال الشارح: والأمر دال على الوجوب، قال في الفتح: لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص.

باب السعي بين الصفا والمروة

٢٥٧١ ـ عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس بين يديه؛ وهو وراءهم، وهو يسعى، حتى أرى ركبتيه من شدة السعي، تدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

٢٥٧٢ ـ وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول: «كتب عليكم السعي، فاسعوا». رواهما أحمد.

٢٥٧٣ ـ وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا، فعلا عليه، حتى نظر إلى البيت، ورفع يديه، فجعل يحمد الله، ويدعو ما شاء أن يدعو. رواه مسلم، وأبو داود.

٢٥٧٤ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ، طاف وسعى، رمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ فصلى سجدتين، وجعل المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الركن، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «فابدأوا بما بدأ الله به». رواه النسائي.

٢٥٧٥ ـ وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا، فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة، حتى

انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم، وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «تدور به إزاره» في لفظ آخر: «وإن مئزره ليدور من شدة السعي» والضمير في قوله «به» يرجع إلى الركبتين أي تدور إزاره بركبتيه.

قوله: «إن الله كتب عليكم السعي» استدل به من قول بأن السعي فرض وهم الجمهور، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم، قال في الفتح: العمدة في الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ قال الجوهري: الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل علماً لطاعة الله، وقد ذهب الجمهور إلى أن البداءة بالصفا والختم بالمروة شرط، وقال عطاء: يجزي الجاهل العكس، وفيه دليل على أنها تستحب قراءة هذه الآية عند الدنو من الصفا، وأنه يستحب صعود الصفا واستقبال القبلة والتوحيد والتكبير وتكرير الدعاء والذكر بين ذلك ثلاث مرات.

قوله: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي» قال النووي: وفي الموطأ: «حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه» قال الشارح: وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده.

قوله: «ففعل على المروة كما فعل على الصفا» فيه دليل على أنه يستحب عليها ما يستحب على الصفا من الذكر والدعاء والصعود.

باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للمتمتع إذا لم يسق هدياً وبيان متى يتوجَّهُ المتمتع إلى مِنىً؟ ومتى يحرم بالحج؟

٢٥٧٦ ـ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنَّا من أهلّ

بالحج، ومنا من أهلّ بالعمرة، ومنا من أهلّ بالحج والعمرة. وأهلّ رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهلّ بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهلّ بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يُحلوا إلى يوم النحر.

٢٥٧٧ ـ وعن جابر أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها مُتْعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل مِنِّي حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا. متفق عليهما.

وهو دليل على جواز الفسخ، وعلى وجوب السعي، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة.

٢٥٧٨ ـ وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى مِنىً، فأهللنا من الأبطح. رواه مسلم.

٢٥٧٩ ـ وعن معاوية قال: قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة، بمشقص. متفق عليه.

٢٥٨٠ ـ ولفظ أحمد: أخذت من أطراف شعر النبي ﷺ في أيام العشر بمشقص، وهو محرم.

٢٥٨١ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحب ـ إذا استطاع ـ أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن النبي ﷺ صلى الظهر بمنى. رواه أحمد.

٢٥٨٢ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٥٨٣ ـ ولأحمد ـ في رواية، قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

٢٥٨٤ ـ وعن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألت أنساً، فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ: أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.

٢٥٨٥ ـ وفي حديث جابر قال: لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلّوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ، ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنع في الجاهلية. فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا». مختصر من مسلم.

قوله: «فأما من أهلّ بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة» قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل لمذهب الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى.

قوله: «وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم: أحلوا من إحرامكم» قال الشارح: أي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي.

قوله: «قصرت من رأس النبي ﷺ عند المروة بمشقص»، قال الشارح: وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة.

قوله: «صلى الظهر بمنى» إلى آخره. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، قال النووي: السنة أن يبيت بمنى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع.

باب المسير من منى إلى عرفة، والوقوف بها، وأحكامه

٢٥٨٦ ـ عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: سألت أنساً ـ ونحن غاديان من منى إلى عرفات ـ عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه.

٢٥٨٧ ـ وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منىً، حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح، فوقف على الموقف من عرفة. رواه أحمد وأبو داود.

٢٥٨٦مكرر ـ وعن عروة بن مُضرِّس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، قال: أتيت النبيَّ ﷺ بالمزدلفة ـ حين خرج إلى الصلاة ـ فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئ، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف.

٢٥٨٧مكرر ـ وعن عبد الرحمن بن يعمر، أن ناساً من أهل نجد أتوا النبيَّ ﷺ ـ وهو واقف بعرفة ـ فسألوه. فأمر منادياً، فنادى: «الحج عرفة. من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منىً ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه» وأردف رجلاً ينادي بهن. رواه الخمسة.

٢٥٨٨ ـ وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود.

٢٥٨٩ ـ ولابن ماجه وأحمد نحوه، وفيه: «وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٢٥٩٠ ـ وعن أسامة بن زيد قال: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات، فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته، فسقط خطامها، فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. رواه النسائي.

٢٥٩١ ـ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جَدِّه قال: كان أكثر دعاء النبي ﷺ ـ يوم عرفة ـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير». رواه أحمد.

٢٥٩٢ ـ والترمذي ولفظه: إن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء دعاءُ يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

٢٥٩٣ ـ وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج بن يوسف ـ يوم عرفة، حين زالت الشمس، وأنا معه ـ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم. قال سالم: فقلت للحجاج، إن كنت تريد تصيب السنة فأقصر الخطبة، وعجل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: صدق. رواه البخاري، والنسائي.

٢٥٩٤ ـ وعن جابر قال: راح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة، وبلال من الأذان، ثم أقام بلال، فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر. رواه الشافعي.

قوله: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة». قال الشارح رحمه الله تعالى: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها، ولكن قد تقدم من حديث جابر المذكور في الباب الذي قبل هذا أنه كان بعد طلوع الشمس وقال: فيه دليل على أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس، وهذا متفق عليه.

قوله: «فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة»، قال ابن الحاج المالكي: وهذا الموضع يقال له: «الأراك»، قال الماوردي: يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله ﷺ، وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات.

قوله: «حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس» قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام. وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقاً له بالقصر، قال: وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر فقال: «أتموا فإنا سفر» ولو حرم الجمع لبينه لهم إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره. انتهى. قال ابن رشد في بداية المجتهد: واختلفوا إذا كان الإمام مكياً هل يقصر بمنى الصلاة يوم التروية وبعرفة يوم عرفة وبالمزدلفة ليلة النحر إن كان من أحد هذه المواضع. انتهى، قال ابن القيم في الهدي: وهو ﷺ نزل بنمرة وخطب بعرفة ووقف بعرفة وخطب خطبة واحدة ولم تكن خطبتين جلس بينهما، فلما أتمها أمر بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين أسر فيهما بالقراءة ثم أقام فصلى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة وصلوا بصلاته قصراً وجمعاً بلا ريب ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع. ومن قال إنه قال لهم: «أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر» فقد غلط فيه غلطاً بيناً ووهم وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين. انتهى.

قال الشارح: **قوله**: «ثم خطب الناس» فيه دليل على أنه ﷺ خطب بعد الصلاة.

قوله: «ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه» تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال، بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم

عرفة وطلوعه يوم العيد، لأن لفظ الليل والنهار مطلقان. وأجاب الجمهور عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لذلك المطلق، ولا يخفى ما فيه.

قوله: «وقضى تفثه» قيل: المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك. والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك، لأنه لا يقضى التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قوله: «الحج عرفة» أي الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة. قال الترمذي: قال سفيان الثوري: والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن من لم يقف بعرفات قبل الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الشافعي وأحمد وغيرهما.

قوله: «من جاء ليلة جمع» أي ليلة المبيت بمزدلفة. وظاهره أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور.

قوله: «أيام منى» مرفوع على الابتداء، وخبره **قوله**: «ثلاثة أيام» وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر.

قوله: «نحرت ههنا، ومنى كلها منحر» يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه، لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه رسول الله ﷺ كذا قال الشافعي، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، كذا قال ابن التين، وحد منى من وادي محسر إلى العقبة.

قوله: «ووقفت ههنا» يعني عند الصخرات، وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها، وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود: حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قريتها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرْنة، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم.

قوله: «فرفع يديه» فيه دليل على أن عرفة من المواطن التي يشرع فيها رفع اليدين عند الدعاء.

ياب الدفع إلى المزدلفة، ثم منها إلى منى، وما يتعلق بذلك

٢٥٩٥ ـ عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نص. متفق عليه.

٢٥٩٦ ـ وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ـ وكان رديف النبي ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال ـ في عشية عرفة، وغداة جمع للناس، حين دفعوا ـ: عليكم السكينة» وهو كافّ ناقته، حتى دخل مُحسِّراً وهو من منى. وقال: «عليكم بحصى الخذف، الذي ترمى به الجمرة». رواه أحمد، ومسلم.

٢٥٩٧ ـ وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع، حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله، وكبره وهلله، ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر. رواه مسلم.

٢٥٩٨ ـ وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير، قال: فخالفهم النبي ﷺ فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٥٩٩ ـ لكن في رواية أحمد وابن ماجه: أشرق ثبير، كيما نغير.

٢٦٠٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. متفق عليه.

٢٦٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. رواه الجماعة.

٢٦٠٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد.

٢٦٠٣ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «العنق» بفتح المهملة والنون وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

قوله: «فَجْوة» المكان المتسع، **وقوله**: «نَصَّ» أي أسرع.

قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع عن عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الإسراع عند عدم الزحام.

قوله: «وهو كاف ناقته إلى آخره» هذا محمول على حال الزحام دون غيره.

قوله: «فاستقبل القبلة إلى آخره» فيه استحباب استقبال القبلة بالمشعر الحرام والدعاء والتكبير والتهليل والتوحيد والوقوف به إلى الإسفار والدفع منه

قبل طلوع الشمس، وقد ذهب جماعة من أهل العلم منهم مجاهد وقتادة والزهري والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعرفقد ضيع نسكاً وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحٰق وأبي ثور.

قوله: «حتى أسفر جداً» أي إسفاراً بليغاً، قال: وفيه دليل على أنه يستحب لمن بلغ وادي محسر إن كان راكباً أن يحرك دابته، وإن كان ماشياً أسرع في مشيه وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم.

قوله: «ثبير» وهو جبل معروف بمكة وهو أعظم جبالها، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار.

قوله: «ثبطة» أي بطيئة الحركة لعظم جسمها.

قوله: «في ضعفة أهله» الضعفة هم النساء والصبيان والخدم، وفي الأحاديث دليل على جواز الإفاضة قبل طلوع الشمس وفي بقية جزء من الليل لمن كان من الضعفة.

باب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحكامه

٢٦٠٤ ـ عن جابر قال: رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة.

٢٦٠٥ ـ وعن جابر قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته، يوم النحر. ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم، فإني لا أدري، لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٢٦٠٦ ـ وعن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومِنىً عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه.

٢٦٠٧ ـ ولمسلم في رواية: جمرة العقبة.

٢٦٠٨ ـ وفي رواية لأحمد: أنه انتهى إلى جمرة العقبة فرماها من بطن

الوادي بسبع حصيات، وهو راكب، يكبر مع كل حصاة، وقال: اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، ثم قال: هاهنا كان يقوم الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٢٦٠٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب، على حُمرات لنا من جمع، فجعل يلطح أفخاذنا ويقول: «أبيني، لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». رواه الخمسة وصححه الترمذي. ولفظه:

٢٦١٠ ـ قدم ضعفة أهله، وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

٢٦١١ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأمّ سلمة، ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، يعني عندها. رواه أبو داود.

٢٦١٢ ـ وعن عبد الله ـ مولى أسماء ـ عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن. متفق عليه.

٢٦١٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر، فرموا الجمرة مع الفجر. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «الجمرة» يعني جمرة العقبة، **قوله**: «يوم النحر ضحى» لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها، واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس والشعبي، وقالت الحنفية وأحمد وإسحٰق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد

طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد، واحتج المجوزون للرمي قبل الفجر بحديث أسماء، ولكنه مختص بالنساء، قال ابن المنذر: السنة لا يرمى إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي ﷺ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه، قال الشارح: والأدلة تدل على أن وقت الرمي من بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له، ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز قبل ذلك، ولكنه لا يجزئ في أول ليلة النحر إجماعاً. انتهى ملخصاً.

قوله: «لتأخذوا» بكسر اللام. قال النووي: هي لام الأمر، ومعناه خذوا مناسككم. قال: وهكذا وقع في رواية غير مسلم، وتقدير الحديث إن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس. قال النووي وغيره: هذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة: «صلوا كما رأيتموني أصلي» قال القرطبي: ويلزم من هذين الأصلين أن الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر وحكي عن الشافعي.

باب النحر، والحلاق، والتقصير، وما يباح عندهما

٢٦١٤ ـ عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى منىً، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٦١٥ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين، قال: «وللمقصرين». متفق عليه.

٢٦١٦ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لبد رأسه

وأهدى، فلما قدم مكة، أمر نساءه أن يحللن. قلن: ما لك أنت لم تحل؟ قال: «إني قلدت هديي، ولبدت رأسي، فلا أحل حتى أحل من حجتي، وأحلق رأسي». رواه أحمد.

وهو دليل على وجوب الحلق.

٢٦١٧ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». رواه أبو داود والدارقطني.

٢٦١٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» فقال رجل: والطيب؟ فقال ابن عباس: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك، أفطيب ذلك، أم لا؟. رواه أحمد.

٢٦١٩ ـ وعن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر ـ قبل أن يطوف بالبيت ـ بطيب فيه مسك. متفق عليه.

٢٦٢٠ ـ وللنسائي: طيب رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحله بعدما رمى جمرة العقبة، قبل أن يطوف بالبيت.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وللمقصرين» هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين، والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس. وقد اختلف أهل العلم في الحلق هل هو نسك أو تحليل محظور، فذهب إلى الأول الجمهور، وقد استدل بحديث ابن عمر على أنه يتعين الحلق على من لبد رأسه وبه قال الجمهور، وقالت الحنفية: لا يتعين بل إن شاء قصر.

باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر

٢٦٢١ ـ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى. متفق عليه.

٢٦٢٢ ـ وفي حديث جابر: أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحر، فنحر ثم ركب، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر. مختصر من مسلم.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله:** «أفاض» أي طاف بالبيت، وفيه دليل على أنه يستحب طواف الإفاضة يوم النحر أول النهار، قال النووي: وقد أجمع العلماء أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع، فإن أخره إلى بعد أيام التشريق وأتى به بعدها أجزأه ولا شيء عليه عند الجمهور.

قوله: «فصلى الظهر بمنى، وقوله في الحديث الآخر: «فصلى بمكة الظهر» ظاهر هذا التنافي، وقد جمع النووي بأنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين: مرة بطائفة ومرة بأخرى، فروى ابن عمر صلاته بمنى وجابر صلاته بمكة وهما صادقان. وذكر ابن المنذر نحوه، ويمكن الجمع بأن يقال إنه صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلاً لأمره ﷺ بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى.

باب ما جاء في تقديم النحر، والحلق، والرمي، والإفاضة، بعضها على بعض

٢٦٢٣ ـ عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وأتاه رجل يوم النحر، وهو واقف عند الجمرة ـ فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال: «ارم ولا حرج».

٢٦٢٤ ـ وفي رواية عنه: أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر. فقام

إليه رجل، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا. ثم قام آخر، فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك. فقال النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» لهن كلهن. فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: «افعل ولا حرج». متفق عليهما.

٢٨٢٥ ـ ولمسلم في رواية: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر، مما ينسى المرء أو يجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ولا حرج».

٢٦٢٦ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله ﷺ حلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر ولا حرج»، ثم أتاه آخر فقال: يا رسول الله، إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق، أو قصر، ولا حرج». رواه أحمد.

٢٦٢٧ ـ وفي لفظ قال: إني أفضت قبل أن أحلق. قال: «احلق أو قصر ولا حرج». قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي. قال: «ارم ولا حرج». رواه الترمذي. وصححه.

٢٦٢٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير. فقال: «لا حرج». متفق عليه.

٢٦٢٩ ـ وفي رواية: سأله رجل، فقال: حلقت قبل أن أذبح. قال: «اذبح ولا حرج» وقال: رميت بعدما أمسيت. فقال: «افعل ولا حرج». رواه البخاري، وأبو داود، وابن ماجه والنسائي.

٢٦٣٠ ـ وفي رواية قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: زرت قبل أن أرمي قال: «لا حرج». قال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج». قال: ذبحت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج». رواه البخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة على بعض، وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الإفاضة، وهو إجماع كما قال ابن قدامة في المغني، قال في

الفتح: إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، لأن العلماء قد أجمعوا على أنها مترتبة: أولها رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة. إلى أن قال الشارح: وذهب جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، قالوا لأن قوله ﷺ: «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق. وأيضاً لو كان الدم واجباً لبينه ﷺ. وذهب بعضهم إلى تخصيص الرخصة بالناسي والجاهل دون العامد، واستدل على ذلك بقوله: فماسمعته يومئذ يسأل عن أمر ينسى أو يجهل. وبقوله: لم أشعر. انتهى ملخصاً.

باب استحباب الخطبة يوم النحر

٢٦٣١ ـ عن الهرماس بن زياد، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء، يوم الأضحى بمنى. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٣٢ ـ وعن أبي أمامة قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر. رواه أبو داود.

٢٦٣٣ ـ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال: خطبنا رسول الله ﷺ ـ ونحن بمنى، ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول، ونحن في منازلنا ـ فطفق يعلمهم مناسكهم، حتى بلغ الجمار، فوضع إصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين، فنزلوا في مقدم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك. رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

٢٦٣٤ ـ وعن أبي بكرة قال: خطبنا النبي ﷺ، يوم النحر فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. فقال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلى، قال: «أي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليس يوم النحر؟» قلنا: بلى. قال: «أي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم.

فسكت، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه. قال: «أليست البلدة؟» قلنا: بلى. قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم. قال: «اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعىٰ من سامع، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض». رواه أحمد والبخاري.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يوم الأضحى بمنى» وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في أيام التشريق وغير ذلك.

قوله: «ففتحت» بفتح الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها، أي اتسع سمع أسماعنا وقوي، من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس، قال الكسائي: ليس لها صمام ولا غلاف.

قوله: «فطفق يعلمهم مناكسهم حتى بلغ الجمار فوضع إصبعيه السبابتين ثم قال: «بحصى الخذف». قال الشارح: **قوله**: «حتى بلغ الجمار» يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار. **قوله**: «فوضع إصبعيه السبابتين» زاد في نسخة لأبي داود: «في أذنيه» وإنما فعل ذلك ليكون أجمع لصوته في إسماع خطبته، وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتأخير، وتقديره فوضع إصبعيه السبابتين في أذنيه حتى بلغ الجمار. **قوله**: «ثم قال» يحتمل أن يكون المراد بالقول القول النفسي. **قوله**: «بحصى الخذف» قال الأزهري: حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين إصبعين.

باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد

٢٦٣٥ ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٦٣٦ ـ وفي لفظ: «من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد، وسعي واحد منهما، حتى يحل منهما جميعاً». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف التحلل عليه.

٢٦٣٧ ـ وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ، في حجة الوداع فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إليه. فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، لحجتهم. وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ وعن طاوس عن عائشة رضي الله عنها أنها أهلت بالعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت حين حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج. رواه أحمد ومسلم.

٢٦٣٩ ـ وعن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزي عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك». رواه مسلم.

وفيه تنبيه على وجوب السعي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وبهذه الأدلة تمسك من قال: إنه يكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد، وهو مالك والشافعي وإسحٰق وداود، وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يلزم القارن طوافان وسعيان. وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة متعسفة، قال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه ﷺ طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. قال الشارح: ومن جملة ما يحتج به

على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وهو صحيح، والسنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع. انتهى ملخصاً.

باب المبيت بمنى ليالي منى، ورمي الجمار في أيامها

٢٦٤٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية، فيطيل القيام، ويتضرع ويرمي الثالثة، لا يقف عندها. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٤١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له. متفق عليه.

٢٦٤٢ ـ ولهم مثله من حديث ابن عمر.

٢٦٤٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.

٢٦٤٤ ـ وعن ابن عمر قال: كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود.

٢٦٤٥ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً. رواه الترمذي وصححه.

٢٦٤٦ ـ وفي لفظ عنه: أنه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. رواه أحمد.

٢٦٤٧ ـ وعن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم، فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، يدعو، ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال

فيسهل، فيقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله. رواه أحمد، والبخاري.

٢٦٤٨ ـ وعن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون ليوم النفر. رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٦٤٩ ـ وفي رواية: رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. رواه أبو داود والنسائي.

٢٦٥٠ ـ وعن سعد بن مالك. قال: رجعنا في الحجة مع النبي ﷺ، وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. رواه أحمد والنسائي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فمكث بها ليالي أيام التشريق» هذا من جملة ما استدل به الجمهور على أن المبيت بمنى واجب، وأنه من جملة مناسك الحج. وقد اختلف في وجوب الدم لتركه.

قوله: «فإذا زالت الشمس رمينا» هذه الرواية تدل على أنه لا يجزي رمي الجمار في غير يوم الأضحى قبل زوال الشمس، بل وقته بعد زوالها، وإلى هذا ذهب الجمهور ورخص الحنفية في الرمي يوم النفر قبل الزوال.

قوله: «رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً» قال الشارح: أي يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول، ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث. وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم. وكلاهما جائز، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر.

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

٢٦٥١ ـ عن سراء بنة نبهان، قالت: خطبنا النبي ﷺ يوم الرؤوس، فقال: «أي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟». رواه أبو داود وقال: وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق.

٢٦٥٢ ـ وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى. رواه أبو داود.

٢٦٥٣ ـ وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة النبي ﷺ في أوسط أيام التشريق، فقال: «يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت؟» قالوا: بلغ رسول الله ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يوم الرؤوس» هو اليوم الثاني من أيام التشريق، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. قال: وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق.

باب نزول المحصب إذا نفر من منى

٢٦٥٤ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به. رواه البخاري.

٢٦٥٥ ـ وعن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالبطحاء، ثم هجع هجعة ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. رواه أحمد وأبو داود، والبخاري بمعناه.

٢٦٥٦ ـ وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر، وعمر، وابن عمر، كانوا ينزلون الأبطح.

٢٦٥٧ ـ قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه إذا خرج. رواه مسلم.

٢٦٥٨ ـ وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج.

٢٦٥٩ ـ وعن ابن عباس قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «ليس التحصيب بشيء» أي من المناسك التي يلزم فعلها، وقد نقل ابن المنذر الخلاف في استحباب نزول المحصب مع الاتفاق أنه ليس من المناسك، ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريشاً على الكفر» يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤوهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، قال في الفتح: والحاصل أن من نفى أنه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ، لا الإلزام بذلك.

باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها

٢٦٦٠ ـ عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إليَّ وهو حزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة، ووددت أني لم أكن فعلت، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي». رواه الخمسة، إلا النسائي، وصححه الترمذي.

٢٦٦١ ـ وعن أسامة بن زيد قال: دخلت مع رسول الله ﷺ البيت،

فجلس، فحمد الله وأثنى عليه، وكبر، وهلل، ثم قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه، وخده ويديه، ثم هلل وكبر، ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها. ثم خرج، فأقبل على القبلة ـ وهو على الباب ـ فقال: «هذه القبلة، هذه القبلة» مرتين أو ثلاثاً. رواه أحمد، والنسائي.

٢٦٦٢ ـ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة، انطلقت، فوافقته قد خرج من الكعبة، وأصحابه قد استلموا الكعبة، من الباب إلى الحطيم. وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله ﷺ وسطهم. رواه أحمد وأبو داود.

٢٦٦٣ ـ وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ البيت في عمرته؟ قال: لا. متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله:** «وددت أني لم أكن فعلت» فيه دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، وفيه دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج وهو مذهب الجمهور.

قوله: «وخده ويديه» فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت، وهو ما بين الركن والباب ويقال له: «الملتزم».

قوله: «ثم فعل ذلك بالأركان كلها» فيه دليل على مشروعية وضع الصدر والخد على جميع الأركان، مع التهليل والتكبير والدعاء.

قوله: «من الباب إلى الحطيم» هذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت، والحطيم هو ما بين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره، وقال مالك في المدونة: الحطيم ما بين الباب إلى المقام، وقال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب المقام، وسمي: «حطيما» لأن الناس كانوا يحطمون هنالك بالأيمان، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم، وقل من حلف هنالك كاذباً إلا عجلت له العقوبة. انتهى ملخصاً.

باب ما جاء في ماء زمزم

٢٦٦٤ ـ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٦٦٥ ـ وعن عائشة أنها كانت تحمل ماء زمزم، وتخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب.

٢٦٦٦ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جاء إلى السقاية فاستسقى. فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله ﷺ بشراب من عندها، فقال: «اسقني» فقال: يا رسول الله، إنهم يجعلون أيديهم فيه. قال: «اسقني» فشرب. ثم أتى زمزم. وهم يستقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا، فإنكم على عمل صالح، ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل» يعني على عاتقه ـ وأشار إلى عاتقه ـ رواه البخاري.

٢٦٦٧ ـ وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم». رواه ابن ماجه.

٢٦٦٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له، إن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبريل، وسقيا إسماعيل». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدارقطني والحاكم من طريق ابن أبي مليكة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم. قال ابن عباس: أشربت منها كما ينبغي؟ قال: وكيف ذاك يا ابن عباس؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل القبلة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً، وتضلع منها، فإذا فرغت فاحمد الله، فإن رسول الله ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم» وحديثه الثاني أخرجه أيضاً الحاكم، وزاد الدارقطني على ما ذكره المصنف: وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله. قال: فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء.

قوله: «هزمة» بالزاي، أي حفرة جبريل، لأنه ضربها برجله فنبع الماء.

باب طواف الوداع

٢٦٦٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

٢٦٧٠ - وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. متفق عليه.

٢٦٧١ - وعن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف بالبيت، إذا كانت قد طافت في الإفاضة. رواه أحمد.

٢٦٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «أحابستنا هي؟» قلت: يا رسول الله، إنها قد أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذاً». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «لا ينفر أحد إلى آخره» فيه دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزمه بتركه دم.

باب ما يقول إذا قدم من حج، أو غيره

٢٦٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ كان إذا قفل من غزو، أو حج، أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». متفق عليه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «آيبون» أي راجعون، والحديث فيه استحباب التكبير والتهليل والدعاء المذكور عند كل شرف من الأرض يعلوه

الراجع إلى وطنه من حج أو عمرة أو غزو.

باب الفوات والإحصار

٢٦٧٤ ـ عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كسر أو عرج، فقد حل وعليه حجة أخرى» قال: فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا: صدق. رواه الخمسة.

٢٦٧٥ ـ وفي رواية لأبي داود، وابن ماجه: «من عرج، أو كسر، أو مرض» فذكر معناه.

٢٦٧٦ ـ وفي رواية ذكرها أحمد، في رواية المروزي: «من حبس بكسر أو مرض».

٢٦٧٧ ـ وعن ابن عمر أنه كان يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ: «إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم يحل من كل شيء، حتى يحج عاماً قابلاً، فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً». رواه البخاري، والنسائي.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه أمر أبا أيوب ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ وهبار بن الأسود، حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عاماً قابلاً، ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عرض له، وكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدي، فإذا صح اعتمر، فحل من إحرامه، ثم عليه أن يحج قابلاً ويهدي.

وعن ابن عمر أنه قال: من حبس دون البيت بمرض، فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وهذه الثلاثة لمالك في الموطأ.

وعن ابن عباس قال: «لا حصر إلا حصر العدو». رواه الشافعي في مسنده.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «من كسر» بضم الكاف وكسر السين.

قوله: «أو عرج» بفتح المهملة والراء، أي أصابه شيء في رجله وليس بخلقة، فإذا كان خلقة قيل: عرج بكسر الراء.

قوله: «فقد حل» تمسك بظاهر هذا أبو ثور وداود فقال: إنه يحل في مكانه بنفس الكسر والعرج. وأجمع بقية العلماء على أنه يحل من كسر أو عرج، ولكن اختلفوا فيما به يحل وعلى من يحمل هذا الحديث. فقال أصحاب الشافعي: إنه يحمل على ما إذا شرط التحلل به، فإذا وجد الشرط صار حلالاً ولا يلزم الدم. وقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحل بالنية والذبح والحلق.

قوله: «أو مرض» الإحصار لا يختص بالأعذار المذكورة، بل كل عذر حكمه حكمها، كإعواز النفقة، والضلال في الطريق، وبقاء السفينة في البحر. وبهذا قال كثير من الصحابة، قال النخعي والكوفيون: الحصر بالكسر والمرض والخوف، وقال آخرون منهم مالك والشافعي وأحمد: لا حصر إلا بالعدو، وتمسكوا بقول ابن عباس المذكور في الباب. وحكى ابن جرير قولاً أنه لا حصر بعد النبي ﷺ. والسبب في هذا الاختلاف أنهم اختلفوا في تفسير الإحصار: فالمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض. وأما بالعدو فهو الحصر، وقال بعضهم: إن أحصر وحصر بمعنى واحد.

قوله: «حتى يحج عاماً قابلاً» استدل به على وجوب الحج من القابل على من أحصر.

قوله: «فيهدي فيه» دليل على وجوب الهدي على المحصر، ولكن الإحصار الذي وقع في عهد النبي ﷺ إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق. وإلى جوب الهدي ذهب الجمهور، وهو ظاهر الأحاديث الثابتة عنه ﷺ أنه فعل ذلك في الحديبية،

ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وذكر الشافعي أنه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية، وخالف في ذلك مالك فقال: إنه لا يجب الهدي على المحصر، وعول على قياس الإحصار على الخروج من الصوم للعذر، والتمسك بمثل هذا القياس في مقابل ما يخالفه من القرآن والسنة من الغرائب التي يتعجب من وقوع مثلها من أكابر العلماء. وقد استدل بالآثار المذكورة في الباب على وجوب الهدي، وأن الإحصار لا يكون إلا بالخوف من العدو، وقد تقدم البحث عن ذلك وعلى وجوب القضاء وسيأتي.

باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم، وإنه لا قضاء عليه

٢٦٧٨ ـ عن المسور ومروان ـ في حديث عمرة الحديبية والصلح ـ أن النبي ﷺ لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه: «قوموا فانحروا، ثم احلقوا». رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود.

٢٦٧٩ ـ وللبخاري عن المسور: أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

٢٦٨٠ ـ وعن المسور ومروان، قالا: قلد رسول الله ﷺ الهدي، وأشعره بذي الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد.

وعن ابن عباس قال: إنما البدل على من نقص حجه بالتلذذ. فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع، وإن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. أخرجه البخاري. قال مالك وغيره: ينحر هديه ويحلق في أي موضع كان، ولا قضاء عليه، لأن النبي ﷺ وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا له، والحديبية

خارج الحرم. كل هذا كلام البخاري في صحيحه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إنما البدل إلى آخره» أي القضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة، وهذا قول الجمهور، واحتج الموجبون بحديث الحجاج بن عمرو السالف، وهو نص في محل النزاع. إلى أن قال: وقال الذين لم يوجبوا القضاء: لم يأمر النبي ﷺ أحداً ممن أحصر معه في الحديبية بأن يقضي، ولو لزمهم القضاء لأمرهم، قال الشافعي: إنما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة التي وقعت بين النبي ﷺ وبين قريش، لا على أنه أوجب عليهم قضاء تلك العمرة. انتهى ملخصاً.

قال في الاختيارات: والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة، كالمحصر بعدو هو إحدى الروايتين عن أحمد، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه أو لذهاب الرفقة. والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين، ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعاً وهو إحدى الروايتين. انتهى والله أعلم.

أبواب الهدايا والضحايا

باب في إشعار البدن، وتقليد الهدي كله

٢٦٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا ناقته، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها، وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهلّ بالحج. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٦٨٢ ـ وعن المسور بن مخرمة، ومروان، قالا: خرج رسول الله ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢٦٨٣ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت، فما حرم عليه شيء كان له حلاً. متفق عليه.

٢٦٨٤ ـ وعن عائشة: أن النبي ﷺ أهدى مرة إلى البيت غنماً فقلدها. رواه الجماعة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فأشعرها» الإشعار: أن يقشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يستلمه فيكون ذلك علامة على كونها هدياً، ويكون ذلك في صفحة سنامها الأيمن. وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف.

قوله: «وقلدها نعلين» فيه دليل على مشروعية تقليد الهدي، وبه قال الجمهور، قيل: الحكمة في تقليد الهدي النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، وقال ابن المنير: الحكمة فيه أن العرب تعد النعل ركوبة لكونها تقي صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق، فكأن الذي أهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيواناً وغيره كما خرج حين أحرم عن ملبوسه، ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة. وقال آخرون: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ.

باب النهي عن إبدال الهدي المعين

٢٦٨٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أهدى عمر نجيباً، فأُعطي بها ثلاثمائة دينار. فأتى النبي ﷺ، فقال: يارسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، فأبيعها وأشتري بثمنها بدناً؟ قال: «لا، انحرها إياها». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع الهدي لإبدال مثله أو أفضل.

باب أن البدنة من الإبل والبقر عن سبع شياه، وبالعكس

٢٦٨٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أتاه رجل، فقال: إن علي بدنة، وأنا موسر، ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبي ﷺ: «أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٦٨٧ ـ وعن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة منا في بدنة». متفق عليه.

٢٦٨٨ ـ وفي لفظ: قال لنا رسول الله ﷺ: «اشتركوا في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة». رواه البرقاني على شرط الصحيحين.

٢٦٨٩ ـ وفي رواية، قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة منا في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشترك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن. رواه مسلم.

٢٦٩٠ ـ وعن حذيفة قال: شرك رسول الله ﷺ في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد.

٢٦٩١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة. رواه الخمسة إلا أبا داود.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «سبع شياه» وكذا **قوله**: «كل سبعة منا في بدنة» استدل به من قال: عدل البدنة سبع شياه، وهو قول الجمهور، قال: وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدي وهو قول الجمهور من غير فرق بين أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوعين أو بعضهم مفترضاً وبعضهم متنفلاً أو مريداً للحم.

قوله: «والبعير عن عشرة» فيه دليل على أن البدن تجزئ في الأضحية عن عشرة وسيأتي الكلام على ذلك.

باب ركوب الهدي

٢٦٩٢ ـ عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق البدنة. فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة قال: «اركبها» ثلاثاً. متفق عليه.

٢٦٩٣ ـ ولهم من حديث أبي هريرة نحوه.

٢٦٩٤ ـ وعن أنس أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد أجهده المشي، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة. قال: «اركبها، وإن كانت بدنة». رواه أحمد والنسائي.

٢٦٩٥ ـ وعن جابر أنه سئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف، إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٦٩٦ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه سئل: يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون، فيأمرهم بركوب هديه. قال: لا تتبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: وأحاديث الباب تدل على جواز ركوب الهدي من غير فرق بين ما كان منه واجباً أو تطوعاً لتركه ﷺ للاستفصال واختلف من أجاز الركوب هل يجوز أن يجعل عليها متاعه، فمنعه مالك، وأجازه الجمهور، ونقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها. انتهى ملخصاً.

باب الهدي يعطب قبل المحل

٢٦٩٧ ـ عن أبي قبيصة ـ ذؤيب بن حلحلة ـ قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن، ثم يقول: «إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها، ولا تطعمها أنت، ولا أحد من أهل رفقتك. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٦٩٨ ـ وعن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحب بدن رسول الله ﷺ ـ قال، قلت: كيف أصنع بما عطب من البدن؟ قال: «انحره واغمس نعله في دمه، واضرب صفحته، وخل بين الناس وبينه فليأكلوه». رواه الخمسة إلا النسائي.

٢٦٩٩ ـ وعن هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف أصنع بما عطب من الهدي؟ فقال: «كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها، ثم ألق قلائدها في دمها، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها». رواه مالك في الموطأ عنه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: حديث ناجية قال الترمذي: صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحٰق، وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا: أحدهما أنهم الذين

يخالطون الهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي وجمهور أصحابه: أن المراد بالرفقة جميع القافلة لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع

٢٧٠٠ ـ في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ ـ قال: ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه؛ ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها. رواه أحمد ومسلم.

٢٧٠١ ـ وعن جابر أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، ومعها عمرة، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة، وجاء عليّ من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي لهب، في أنفه برة من فضة، فنحرها، وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت، وشرب من مرقها. رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال فيه: جمل لأبي جهل.

٢٧٠٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ـ إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ـ أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه. متفق عليه.

وهو دليل على الأكل من دم القران، لأن عائشة كانت قارنة.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «برة» بضم الباء وفتح الراء مخففة: وهي حلقة تجعل في أنف البعير.

قوله: «بلحم بقر» قد استدل بهذه الأحاديث على أنه يجوز الأكل للمهدي من الهدي الذي يسوقه. قال النووي: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدي التطوع وأضحيته، سنة، قال الشارح: والظاهر أنه يجوز الأكل من

الهدي من غير فرق بين ما كان منه تطوعاً وما كان فرضاً لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ ولم يفصل، والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الأكل من الهدي الواجب لا ينتهض لتخصيص هذا العموم، لأن شرع الزكاة لمواساة الفقراء فصرفها إلى المالك إخراج لها عن موضوعها، وليس شرع الدماء كذلك لأنها إما لجبر نقص أو لمجرد التبرع فلا قياس مع الفارق فلا تخصيص.

باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك

٢٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة، فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم. رواه الجماعة.

٢٧٠٤ ـ وفي رواية: أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة: إن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ثم قلدها بيده، ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي. أخرجاه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إن زياد بن أبي سفيان» وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية، وأما بعدهم فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، إلى أن قال: وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقية. وذكر أهل الأمهات نسبته إلى أبي سفيان محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة. وقد استدل بالحديثين على أنه لا يحرم على من بعث بهدي شيء من الأمور التي تحل له، وبه قال الجمهور.

باب الحث على الأضحية

٢٧٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم، وإنه ليأتي يوم القيامة

بقرونها، وأظلافها، وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان، قبل أن يقع الأرض، فطيبوا بها نفساً». رواه ابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٠٦ ـ وعن زيد بن أرقم قال: قلت ـ أو قالوا ـ يا رسول الله، ما هذه الأضاحي؟ قال: «سنة أبيكم إبراهيم» قالوا: ما لنا منها؟ قال: «بكل شعرة حسنة» قالوا: فالصوف؟ قال: «بكل شعرة من الصوف حسنة». رواه أحمد، وابن ماجه.

٢٧٠٧ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٠٨ ـ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفقت الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد». رواه الدارقطني.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «فلا يقربن مصلانا» هذا الحديث من جملة ما استدل به القائلون بوجوب الضحية، وسيأتي الكلام على ذلك، وأحاديث الباب تدل على مشروعية الضحية، ولا خلاف في ذلك، وأنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر، وأنه يكره لمن كان ذا سعة تركها.

باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺ عن أمته

٢٧٠٩ ـ عن جابر قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى. فلما انصرف أتى بكبش، فذبحه، فقال: «بسم الله، والله أكبر. اللهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

٢٧١٠ ـ وعن علي بن الحسين، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين، أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس، أتى بأحدهما، وهو قائم في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعاً، من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر، فيذبحه بنفسه، فيقول: «هذا عن محمد وآل محمد» فيطعمهما جميعاً للمساكين، ويأكل هو وأهله منهما. فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم

يضحي، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم. رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: والحديثان يدلان على أنه يجوز للرجل أن يضحي عنه وعن أتباعه وأهله ويشركهم معه في الثواب، وبه قال الجمهور، وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال: إن الأضحية غير واجبة بل سنة، وهم الجمهور.

باب ما يتجنبه في العشر من أراد التضحية

٢٧١١ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة ـ وأراد أحدكم أن يضحي ـ فليمسك عن شعره وأظفاره». رواه الجماعة إلا البخاري.

٢٧١٢ ـ ولفظ أبي داود، وهو لمسلم والنسائي أيضاً: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهلّ هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي».

قال الشارح رحمه الله تعالى: الحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، إلى أن قال: والحكمة في النهي أن يبقي كامل الأجزاء للعتق من النار.

باب السن الذي يجزىء في الأضحية، وما لا يجزىء

٢٧١٣ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٢٧١٤ ـ وعن البراء بن عازب قال: ضحى خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شاتك شاة لحم» فقال: يا رسول الله إن عندي داجناً جذعة من المعز. قال: «اذبحها، ولا تصلح لغيرك» ثم قال: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين». متفق عليه.

٢٧١٥ ـ وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم ـ أو نعمت ـ الأضحية الجذع من الضأن». رواه أحمد والترمذي.

٢٧١٦ ـ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧١٧ ـ وعن مجاشع بن سليم أن النبي ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما توفي منه الثنية». رواه أبو داود وابن ماجه.

٢٧١٨ ـ وعن عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بالجذع من الضأن. رواه النسائي.

٢٧١٩ ـ وعن عقبة بن عامر قال: قسم رسول الله ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله أصابني جذع، فقال: «ضح به». متفق عليه.

٢٧٢٠ ـ وفي رواية للجماعة، إلا أبا داود، أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: «ضح به أنت».

قلت: والعتود من ولد المعز، ما رعى وقوي وأتى عليه حول.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «إلا مسنة» قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع إلا إذا عسر على المضحي وجود المسنة. وقد قال ابن عمر والزهري: إنه لا يجزئ الجذع من الضأن ولا من غيره مطلقاً، قال النووي: ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ سواء وجد غيره أم لا، وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والأفضل. قال الشارح: وأحاديث الباب تدل على أنها تجوز التضحية بالجذع من الضأن كما ذهب إليه الجمهور.

باب ما لا يضحى به لعيبه، وما يكره، ويستحب

٢٧٢١ ـ عن علي رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ: «أن يضحى

بأعضب القرن والأذن» قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب النصف، فأكثر من ذلك. رواه الخمسة، وصححه الترمذي، لكن ابن ماجه لم يذكر قول قتادة إلى آخره.

٢٧٢٢ ـ وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى». رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٢٧٢٣ ـ روى يزيد ذو مصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت ألتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماء، فما تقول؟ قال: ألا جئتني أضحي بها؟ قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ فقال: نعم، إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء. فالمصفرة التي تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله، والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيعة التي لا تتبع الغنم، عجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى. رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه. ويزيد ذو مصر بكسر الميم وبالصاد المهملة الساكنة.

٢٧٢٤ ـ وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحي به، فعدا الذئب فأخذ الإلية، قال: فسألت النبي ﷺ، فقال: «ضح به». رواه أحمد.

وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر.

٢٧٢٥ ـ وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٧٢٦ ـ وعن أبي أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة. وكان المسلمون يسمنون. أخرجه البخاري.

٢٧٢٧ ـ وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين». رواه أحمد.

والعفراء التي بياضها ليس بناصع.

٢٧٢٨ - وعن أبي سعيد قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد. رواه أحمد، وصححه الترمذي.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن إلى آخره» فيه دليل على أنها لا تجزئ التضحية بأعضب القرن والأذن، وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه. وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً.

قوله: «أربع لا تجوز إلى آخره» فيه دليل على أن متبينة العور والعرج والمرض لا يجوز التضحية بها إلا ما كان من ذ لك يسير غير بين، وكذلك الكسير التي لا تنقى أي التي لا نقي لها وهو المخ. قال النووي: وأجمعوا على أن العيوب الأربعة وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه.

قوله: «والمشيعة» قال في القاموس: ونهى رسول الله ﷺ عن المشيعة في الأضاحي بالفتح: أي التي تحتاج إلى من يشيعها أي يتبعها الغنم لضعفها، وبالكسر وهي التي تتبع الغنم أي تتبعها لعجفها.

قوله: «بمقابلة» بفتح الموحدة، قال في القاموس: هي شاة قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة.

قوله: «ولا مدابرة» هي التي قطعت أذنها من جانب.

قوله: «ولا شرقاء» هي مشقوقة الإذن طولاً، **وقوله**: «ولا خرقاء» قال في النهاية: الخرقاء التي في أذنها خرق مستدير.

قوله: «فحيل» فيه أن النبي ﷺ ضحى بالفحيل كما ضحى بالخصي.

باب التضحية بالخصي

٢٧٢٩ ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين، موجوءين، خصيين.

٢٧٣٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين سمينين، عظيمين، أملحين، أقرنين، موجوءين. رواهما أحمد.

٢٧٣١ ـ وعن أبي سلمة ـ بن عبد الرحمن ـ عن عائشة، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين، سمينين، أقرنين، أملحين، موجوءين، فذبح أحدهما عن أمته، لمن شهد بالتوحيد، وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: واستدل بأحاديث الباب على استحباب التضحية بالأقرن الأملح وهو اتفاق، وعلى استحباب التضحية بالموجوء، والظاهر أنه لا مقتضى للاستحباب لأنه قد ثبت عنه ﷺ التضحية بالفحيل فيكون الكل سواء. انتهى ملخصاً.

باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد

٢٧٣٢ ـ عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا فيكم، على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون، ويطعمون، حتى تباهى الناس، فصاروا كما ترى. رواه ابن ماجه والترمذي، وصححه.

وعن الشعبي عن أبي سريحة، قال: حملني أهلي على الجفاء، بعدما علمت من السنة. كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا. رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: فيه دليل على أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، وقيل: تجزئ عن واحد فقط، والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة. انتهى ملخصاً.

باب الذبح بالمصلى، والتسمية، والتكبير على الذبح، والمباشرة له

٢٧٣٣ ـ عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يذبح، وينحر بالمصلى. رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود.

٢٧٣٤ ـ وعن عائشة، أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به، فقال لها: «يا عائشة، هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها على حجر» ففعلت، ثم أخذها، وأخذ الكبش، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد» ثم ضحى. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود.

٢٧٣٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده. رواه الجماعة.

٢٧٣٦ ـ وعن جابر، قال: ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين، فقال حين وجههما: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم منك ولك، عن محمد وأمته». رواه ابن ماجه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «كان يذبح وينحر بالمصلى» فيه استحباب أن يكون الذبح والنحر بالمصلى، وهو الجبانة، والحكمة في ذلك أن يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الأضحية.

قوله: «فذبحهما بيده» فيه استحباب تولي الإنسان ذبح أضحيته بنفسه، فإن استناب قال النووي: جاز بلا خلاف.

قوله: «يكبر» فيه استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم الله والله أكبر، قال: وفيه استحباب تلاوة هذه الآية عند توجيه الذبيحة للذبح.

باب نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى

قال الله تعالى: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّ﴾.

قال البخاري: قال ابن عباس: صواف، قياماً.

٢٧٣٧ ـ وعن ابن عمر أنه أتى على رجل قد أناخ بدنة، ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة محمد ﷺ. متفق عليه.

٢٦٣٨ ـ وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها. رواه أبو داود. وهو مرسل.

قال الشارح رحمه الله تعالى: «مقيدة» أي معقولة.

باب بيان وقت الذبح

٢٧٣٩ ـ عن جندب بن سفيان البجلي، أنه صلى مع رسول الله ﷺ يوم أضحى، قال: فانصرف، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف، فعرف رسول الله ﷺ أنها ذبحت قبل أن يصلي، فقال: «من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله». متفق عليه.

٢٧٤٠ ـ وعن جابر قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا، وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر، فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحرِ آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ. رواه أحمد، ومسلم.

٢٧٤١ ـ وعن أنس قال: قال النبي ﷺ ـ يوم النحر ـ: «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد». متفق عليه.

٢٧٤٢ ـ وللبخاري: «من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

٢٧٤٣ ـ وعن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ

قال: «كل أيام التشريق ذَبْحٌ». رواه أحمد.

٢٧٤٤ ـ وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار، وعن نافع بن جبير عن جبير عن النبي ﷺ نحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «من ذبح قبل أن نصلي»، يدل على أن وقت الأضحية بعد صلاة الإمام، إلى أن قال: وظاهر **قوله**: «فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر» أن الاعتبار بنحر الإمام، وقد ذهب إلى هذا مالك فقال: لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر، وأما إذا لم يكن ثم إمام فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته، وقال ربيعة فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لا تجزئه وبعد طلوعها تجزئه، ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق لأحاديث الباب. انتهى ملخصاً.

قوله ﷺ: «كل أيام التشريق ذبح» قال الشارح: وقد استدل بالحديث على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر وثلاثة أيام بعده، إلى أن قال: وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن وقت الذبح يوم النحر ويومان بعده. وقال سعيد بن جبير: إن وقته يوم النحر فقط لأهل الأمصار وأيام التشريق لأهل القرى وقال ابن سيرين: يوم النحر خاصة، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن وقته في جميع ذي الحجة. فهذه خمسة مذاهب أرجحها المذهب الأول للأحاديث المذكورة. انتهى ملخصاً.

باب الأكل والإطعام من الأضحية، وجواز إدخار لحمها ونسخ النهي عنه

٢٧٤٥ ـ عن عائشة قالت: دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ. فقال: «ادخروا ثلاثاً، ثم تصدقوا بما بقي» فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم، ويجملون فيها الودك، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: نهيت أن تؤكل

لحوم الأضاحي بعد ثلاثة. فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة، فكلوا، وادخروا وتصدقوا». متفق عليه.

٢٧٤٦ ـ وعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا رسول الله ﷺ، فقال: «كلوا وتزودوا». متفق عليه.

٢٧٤٧ ـ وفي لفظ: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله ﷺ إلى المدينة. أخرجاه.

٢٧٤٨ ـ وفي لفظ: أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا، وتزودوا، وادخروا». رواه مسلم والنسائي.

٢٧٤٩ ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن ـ بعد ثالثة ـ وفي بيته منه شيء» فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا، وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها». متفق عليه.

٢٧٥٠ ـ وعن ثوبان، قال: ذبح رسول الله ﷺ أضحيته، ثم قال: «يا ثوبان، أصلح لي لحم هذه» فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة. رواه أحمد ومسلم.

٢٧٥١ ـ وعن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام» فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالاً، وحشماً وخدماً، فقال: «كلوا، وأطعموا، واحبسوا، وادخروا». رواه مسلم.

٢٧٥٢ ـ وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ليتسع ذوو الطول على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم، وأطعموا، وادخروا». رواه أحمد، ومسلم، والترمذي، وصححه.

قوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا إلى آخره» قال الشارح رحمه الله تعالى: في هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم

الأضاحي بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير.

قوله: «أصلح لي لحم هذه إلى آخره» فيه تصريح بجواز ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث، وجواز التزود منه، وأن الأضحية مشروعة للمسافر كما تشرع للمقيم وبه قال الجمهور.

قوله: «حشماً» قال أهل اللغة: الحشم هم اللائذون بالإنسان يخدمونه ويقومون بأموره، قال النووي: وكأن الحشم أعم من الخدم فلهذا جمع بينهما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام.

قوله: «فكلوا ما بدا لكم» فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار، وأن للرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق، بقرينة **قوله**: «وأطعموا». انتهى.

قال في الاختيارات: وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد ولم ينسخ تحريم الادخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم وقاله طائفة من العلماء. انتهى والله أعلم.

باب الصدقة بالجلود والجلال
والنهي عن بيعها

٢٧٥٣ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه، وأن أتصدق بلحومها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً. وقال: «نحن نعطيه من عندنا». متفق عليه.

٢٧٥٤ ـ وعن أبي سعيد: أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام، فقال: «إني كنت أمرتكم أن لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ما شئتم، ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها، ولا تبيعوها، وإن أطعمتم من لحومها شيئاً، فكلوا أنى شئتم». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً»

فيه دليل على أنه لا يعطى الجازر شيئاً البتة، وليس ذلك المراد بل المراد أنه لا يعطى لأجل الجزارة لا لغير ذلك. قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لاتباع لعطفها على اللحم وإعطائهما حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال.

قوله: «واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها» فيه الإذن بالانتفاع بها بغير البيع.

باب من أذن في انتهاب أضحيته

٢٧٥٥ ـ عن عبد الله بن قرط: أن رسول الله ﷺ قال: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر. وقرب إلى رسول الله ﷺ خمس بدنات ـ أو ست ـ ينحرهن، فطفقن يزدلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلمة خفية لم أفهمها، فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال: «من شاء اقتطع». رواه أحمد وأبو داود.

وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «يوم القر» بفتح القاف وتشديد الراء: وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى.

كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ ـ عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى». رواه الجماعة إلا مسلماً.

٢٧٥٧ ـ وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه، ويحلق رأسه». رواه الخمسة، وصححه الترمذي.

٢٧٥٨ ـ وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد والترمذي وصححه.

٢٧٥٩ ـ وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ «أن نعق عن الجارية شاةً، وعن الغلام شاتين». رواه أحمد وابن ماجه.

٢٧٦٠ ـ وعن أم كرز الكعبية: أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة؟ فقال: «نعم عن الغلام شاتان، وعن الأنثى واحدة، ولا يضركم ذكراناً كن أو إناثاً». رواه أحمد والترمذي، وصححه.

٢٧٦١ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل النبي ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» فكأنه كره الاسم. فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له. قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٧٦٢ ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الأذى عنه، والعق. رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٢٧٦٣ ـ وعن بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران. رواه أبو داود.

٢٧٦٤ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. رواه أبو داود والنسائي. وقال: بكبشين، كبشين.

٢٧٦٥ ـ وعن أبي رافع، أن الحسن بن علي لما ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه كبشين. فقال رسول الله ﷺ: «لا تعقي عنه ولكن احلقي شعر رأسه فتصدقي بوزنه من الورق». ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك. رواه أحمد.

٢٧٦٦ ـ وعن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسين ـ حين ولدته فاطمة ـ بالصلاة. رواه أحمد. وكذلك أبو داود والترمذي، وصححه. وقالا: الحسن.

٢٧٦٧ ـ وعن أنس: أن أم سليم ولدت غلاماً، قال: فقال لي أبو طلحة: احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتاه به، وأرسلت معه بتمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله.

٢٧٦٨ ـ وعن سهل بن سعد قال: أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ ـ حين ولد ـ فوضعه على فخذه، وأبو أسيد جالس، فلهى النبي ﷺ بشيء بين يديه، فأمر أبو أسيد بابنه، فاحتمل من فخذه، فاستفاق النبي ﷺ، فقال: «أين الصبي؟» فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول الله. قال: «ما اسمه؟» قال: فلان، قال: «لا ولكن اسمه المنذر» فسماه يومئذ المنذر. متفق عليهما.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «مع الغلام عقيقة» العقيقة: الذبيحة

التي تذبح للمولود، والعق في الأصل الشق والقطع، وسبب تسميتها بذلك أنه يشق حلقها بالذبح. وقد يطلق اسم العقيقة على شعر المولود، وجعله الزمخشري الأصل، والشاة مشتقة منه. انتهى. قلت: وكان بعض الأعراب يسمي جزة الصغير من ولد الضأن عقة، وقد سمعت ذلك منهم.

قوله: «فأهريقوا عنه دماً» تمسك بهذا وبقية الأحاديث القائلون بأنها واجبة وهم الظاهرية والحسن البصري، وذهب الجمهور إلى أنها سنة واحتجوا بقوله ﷺ: «من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل».

قوله: «وأميطوا عنه الأذى» المراد: احلقوا عنه شعر رأسه. قال في الفتح: الأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.

قوله: «كل غلام رهينة بعقيقته» قال في النهاية: ومعنى قوله رهينة بعقيقته أن العقيقة لازمة له لا بد منها. فشبهه في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

قوله: «يذبح عنه يوم سابعه» بضم الياء، وفيه دليل على أن وقت العقيقة سابع الولادة. ونقل الترمذي عن أهل العلم أنهم يستحبون أن تذبح العقيقة في السابع، فإن لم يكن ففي الرابع عشر، فإن لم يكن فيوم إحدى وعشرين. ونقل الرافعي أنه يدخل وقتها بالولادة. وقال الشافعي: لا تؤخر عن السابع اختياراً، فإن تأخرت إلى البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه، لكن إن أراد هو أن يعق عن نفسه فعل.

قوله: «عن الغلام شاتان مكافئتان» قال النووي: بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند أهل اللغة، والمحدثون يقولونه بفتح الفاء، قال أبو داود: أي مستويتان أو متقاربتان. قال الشارح: وفي هذه الأحاديث دليل على أن المشروع في العقيقة شاتان عن الذكر، وبه قال الجمهور، وقال مالك: إنها شاة عن الذكر والأنثى لحديث بريدة وابن عباس، ويجاب عن ذلك بأن أحاديث الشاتين مشتملة على الزيادة فهي أولى، وقيل: إن في اقتصاره ﷺ على شاة دليلاً على أن الشاتين مستحبة فقط وليست بمتعينة. انتهى ملخصاً.

قوله: «أذن في أذن الحسين إلى آخره» فيه استحباب التأذين في أذن

الصبي عند ولادته، وأخرج ابن السني من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً: «من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هي التابعة من الجن.

قال النووي: اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه أو قريب منه من الحلو، قال: ويستحب أن يكون من الصالحين وممن يتبرك به رجلاً كان أو امرأة.

باب ما جاء في الفرع والعتيرة، ونسخهما

٢٧٦٩ ـ عن مخنف بن سليم قال: كنا وقوفاً مع النبي ﷺ بعرفات، فسمعته يقول: «يا أيها الناس، على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، وهل تدرون ما العتيرة؟ هي التي تسمونها الرجبية». رواه أحمد وابن ماجه والترمذي. وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢٧٧٠ ـ وعن أبي رزين العقيلي أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا نذبح في رجب ذبائح، فنأكل منها، ونطعم من جاءنا. فقال له: «لا بأس بذلك».

٢٧٧١ ـ وعن الحارث بن عمرو، أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع، قال: فقال رجل: يا رسول الله، الفرائع والعتائر؟ قال: «من شاء فرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر. في الغنم أضحية». رواهما أحمد والنسائي.

٢٧٧٢ ـ وعن نبيشة الهذلي قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله، في أي شهر كان، وبروا الله عز وجل، وأطعموا». قال: فقال رجل آخر: يا رسول الله، إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فرع، تغذوه غنمك، حتى إذا استحمل ذبحته، فتصدقت بلحمه على ابن السبيل، فإن ذلك هو خير». رواه الخمسة، إلا الترمذي.

٢٧٧٣ ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم، فيذبحونه. والعتيرة في رجب. متفق عليه.

٢٧٧٤ ـ وفي لفظ: «لا عتيرة في الإسلام ولا فرع». رواه أحمد.

٢٧٧٥ ـ وفي لفظ: أنه نهى عن الفرع والعتيرة. رواه أحمد والنسائي.

٢٧٧٦ ـ وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا فرع ولا عتيرة». رواه أحمد.

قال الشارح رحمه الله تعالى: **قوله**: «الفرائع» جمع فرع بفتح الفاء والراء، ويقال فيه: الفرعة هو أول نتاج البهيمة، كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها، هكذا فسره أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل العلم منهم الشافعي وأصحابه، وقيل: هو أول النتاج للإبل، وهكذا جاء تفسيره في البخاري ومسلم وسنن أبي داود والترمذي وقالوا: كانوا يذبحونه لآلهتهم، وقيل: هو أول النتائج لمن بلغت إبله مائة يذبحونه، قال: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية، قال النووي: اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا. قال الشارح: وقد اختلف العلماء في الجمع بين الأحاديث المذكورة فقيل: يجمع بينها بحمل الأحاديث المذكورة أول الباب على الندب، والمذكورة في آخره على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما، فيكون المراد **بقوله**: «لا فرع ولا عتيرة» أي لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة. وقد ذهب جماعة إلى النسخ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك، إلى أن قال: فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكر على ذلك رواية النهي، لأن معنى النهي الحقيقي وإن كان هو التحريم لكن إذا وجدت قرينة أخرجته عن ذلك، ويمكن أن يجعل النهي موجهاً إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذبح من الفرع والعتيرة لغير ذلك مما فيه وجه قربة، وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحية في الثواب أو تأكد الاستحباب. وقد استدل الشافعي بما روي عنه ﷺ أنه قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان» على مشروعية الذبح في كل شهر إن أمكن. انتهى ملخصاً والله أعلم.



الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة





